اللآلئ و الدرر
في شرح المختصر

الجزء الأول

تأليف

الشيخ دحمان سايح
(كمال سالم)

مجموعة
اللآلئ الزكية

اللآلئ و الدرر

في شرح المختصر

الجزء الأول

تأليف

الشيخ دحمان سايح (سالم كال)

جمع و ترتيب

حسن أزروال ـ أحمد بورابح

ـ الكتاب : شرح مختصر العلامة خليل.
ـ المؤلف : الشيخ دحمان سايح (سالم كمال).
ـ التصفيف : مركز الإمام مالك الإلكتروني.
ـ المراجعة اللغوية : مركز الإمام مالك الإلكتروني.
ـ الطبعة الأولى : ٢٠٢٠ـ ١٤٤١ هـ
ـ المشرف : الشيخ فلاح عيسى ـ مجموعة اللآلئ الزكية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي جعلنا خداما لمذهب إمام دار الهجرة ،مالك بن أنس، فكلما ذكر مذهب سيدنا مالك رحمه الله، كلما اتجهت الأنظار إلى مصنف عظيم، مختصر سيدي خليل ،المختصر كتب الله له القبول فنال شهرة واسعة، و ثنى عليه الركب خلق كثير، من أجل دراسته، لا يعلم عددهم إلا الله، عطرت به المجالس وحلت به إشكاليات فقهية كثيرة و اختصر به المطول، اختصره صاحبه واعتصره مثل الذهب المصفى وزين بالشروحات والحواشي فأصبح المصنف مثل القمر وحواشيه مثل النجوم في سماء المذهب المبارك ومن بركته في كل مرة تضاف نجمة إلى نجومه فقد طلعت علينا نجمة اللآلئ الزكية من فتاوى السادة المالكية المتمثلة في شيخنا الفاضل سالم كمال الإمام الأستاذ من ولاية سيدي بلعباس بدأ في شرح المختصر بطريقة مختصرة واضحة تناسب المكان والزمان جزاه الله خيرا ووفقه في هذه المسيرة الطويلة التي تؤدي إلى ختم المختصر وإلى أعظم صدقة جارية وإلى الجنة بإذن الله شفاه الله ومتعنا وإياه بالصحة والعافية وبارك الله في كل من ساهم في هذا العمل الطيب، كالشيخ أحمد بورابح والأستاذ حسن المالكي المشرف على الطباعة الرقمية للآلئ.

الشيخ فلاح عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد بالله أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل على استخراج نصوص أقابل بها مسائل سيدي خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله ،يستعان بهذه النصوص فهم المختصر و تكون شاهدة على نقله فآتي بلفظ خليل بنصه فأقول: قال رحمه الله: **يرفع الحدث و حكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره و إن بدهن لاصق "**

الشرح :

رفع الحدث هو: استباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه. فالحدث هو الوصف المانع من الصلاة المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل، وكذلك الخبث وهو عين النجاسة وحكمها : أي الباقي بعد زوال عين النجاسة ،لا يرفعان ولا يزالان إلا بالمطلق ولقوه صلى الله عليه وسلم: " مفتاح الصلاة الطهور" " وهو ما صدق عليه اسم ماء..الخ"ش الماء المطلق هو ما صح أن يقال له ماء دون قيد زائد فخرج من هذا الحكم مالا يصدق عليه اسم ماء إلا بقيد كماء زهر أو ورد أو ماء الريحان ودخل في تعريف الماء المطلق ماء المطر والآبار والعيون والبحر لاتفاق الجمهور على جواز التطهير به. " وإن جمع من ندى" ش: لما عرف الماء المطلق بما تقدم نبه على قيود وأحوال تعرض للمطلق لا تسلبه وصف الإطلاق بمعنى الطهورية ، لكن منها مالا يسلبه الطهورية ولكنه يقتضي كراهة استعماله وهذا القسم يذكره بعد هذا في قوله(وكره ماء مستعمل) ومنها ما لا يسلبه الطهورية و لا يقتضي كراهة استعماله وهي التي نبه عليها بقوله(وإن جمع من ندى) وهذا بيان لما يشمله الماء المطلق من أصناف قد يتوهم

أحدنا أنه لا يشملها . و الندى هو ما ينزل بليل على ورق الأشجار والزرع . وقوله:" أو ذاب بعد جموده" ش: و إن كان المطلق جامدا كالثلج والجليد والبرد ثم أذيب فهو طهور يصح التطهر به لقوله صلى الله عليه وسلم " اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد" وقوله:" أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب"ش: السؤر بضم السين المهملة وسكون الهمزة وقد تسهل ، وهي بقية شرب الدواب وغيرها ويقال أيضا في بقية الطعام هكذا فسره أهل اللغة والمحدثون والفقهاء. والذي يظهر من كلام أصحابنا أن سؤر بقية شرب الحيوان طاهر لما ورد في حديث جابر عند البغوي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها" وكذا فضلة الحائض والجنب لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالإناء فأبدأ فأشرب وأنا حائض ثم يأخذ الإناء فيضع فاه على موضع في وآخذ العرق فأعضه ثم يضع فاه على موضع في " قال ابن خزيمة: لو كان سؤر الحائض نجسا لما شرب النبي ماء نجسا غير مضطر إليه" قال الفقهاء : إن الماء الباقي بعد شراب الحائض او الجنب يصح استعماله حتى ولو كانا كافرين، أو شارب خمر" قوله: أو فضلة طهارتهما" ش: الضمير عائد على الحائض والجنب : إن ما فضل من الماء بعد تطهرهما طهور يصح استعماله للغير لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة" وقوله : أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره"ش: عطف على ما قبله وتابع له في الحكم وهو: أن الماء الكثير الزائد على مقدار آنية الوضوء والغسل إذا خولط بشيء نجس وأولى بطاهر و لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة (ريح طعم لون) فحكمه باق على طهارته لقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه" ولهذا رجح الفقهاء أن الماء القليل إذا سقطت فيه نجاسة القليلة و لم تغيره فهو طاهر .

وقوله: أو شك في مغيره هل يضر" ش: يعني أن الماء إذا تغير وشك في الذي غيره هل هو مما يسلبه الطهورية أو مما لا يسلبه الطهورية ،فالأصل بقاؤه على الطهورية وهو قول المازري كما في التاج والإكليل للمواق. وقوله:" أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق"ش: يعني أن الماء إذا تغير بمجاورة شيء له فإن تغيره بالمجاورة لا يسلبه الطهورية وسواء كان المجاور منفصلا عن الماء أو ملاصقا له. كما لو كان بجانب ماء جيفة أو عذرة أو غيرها فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير ولا خلاف في هذا . وإن بدهن لاصق هنا مبالغة من سيدي خليل في تأكيد بقاء الماء على طهوريته بما يلاصق سطحه من زيت وشحم ودهن دون ممازجته . والقول لابن عطاء وابن بشير وابن الحاجب وابن رشد وخليل وارتضاه الحطاب والدليل حديث أم هانئ بنت أبي طالب :" دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو في قبة له فوجدته قد اغتسل بماء كان في صفحة فيه أثر العجين فوجدته يصلي الضحى"

و قال رحمه الله:" أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح و الأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد "

الشرح :

الماء إذا تغير برائحة القطران التي في وعاء المسافر فإن ذلك لا يسلبه الطهورية وظاهر كلام خليل سواء حصل التغير بالرائحة الباقية مع انه لم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء أو تغير الماء برائحة قطران باق في الوعاء . فأما إن كان التغير إنما هو من الرائحة الباقية في الوعاء و لم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء فلا شك أنه من التغير بالمجاور فلا يسلبه الطهورية و

لا إشكال في ذلك ، و أما إن حصل التغير برائحة القطران مع وجود جرمه في الإناء أو الوعاء فالذي يظهر من كلام صاحب الطراز أنه اختار أن ذلك لا يضر وكأنه يجعله من التغير بالمجاور الملاصق وهذا هو الجاري على ما ذكر المصنف في الدهن الملاصق فإن حملنا كلام المختصر على هذا فيكون قوله:" برائحة قطران وعاء مسافر " معطوفا على قوله:" بدهن لاصق" و يكون تقييدا بالمسافر خرج مخرج الغالب لأنه إنما يحتاج إلى المسافر غالبا فلا مفهوم له، و إذا لم يضر تغير الماء برائحة القطران الموجود في الوعاء فأحرى إذا لم يكن موجودا . و يفهم منه أنه إذا حصل التغير في لونه أو طعمه سلبه الطهورية و هذا هو الذي يظهر من كلام صاحب الطراز فكأنه قال: إن رائحة القطران إذا بقيت في الإناء فلا بأس به ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي" أما إذا ألقي في الماء وظهر عليه فإن راعينا مطلق الاسم قلنا يجوز الوضوء به وهو ماء مطلق حتى يتغير لونه وتثبت له صفة الإضافة و إن راعينا مجرد التغير منعناه فظاهر الكلام أنه إذا غير القطران لون الماء أو طعمه سلبه الطهورية و أما إن تغيرت رائحة الماء فقط فيفصل فيه بين أن يكون من الرائحة الباقية في الوعاء فقط أو من قطران باق في الوعاء . فإن كان التغير من الرائحة الباقية في الوعاء فقط فيجزم بأنه لا يضر .

ونقل في التوضيح عن ابن رشد أنه قال: رأيت لبعض المتأخرين أنه رأى في القرب التي يسافر بها إلى الحج وفيها القطران ، فيتغير الماء أن الوضوء به جائز للضرورة. وقوله:"أو بمتولد منه"ش: الماء المتغير بما تولد فيه من طحلب أو خز أو زغلان أو سمك وتغير

الماء بسببه فإن ذلك لا يخرجه عن طهوريته ، وذلك لعدم القدرة على الاحتراز منه. ولقوله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

وقوله:" أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا..إلخ ش: إذا تغير الماء بالأرض التي هو بها أو التي يمر بها وكان بها ملح أو كبريت أو نحاس أو حمأة أو زرنيخ وغير ذلك فإن ذلك لا يؤثر في طهوريته سواء تغير بذلك القرار أو صنع منه إناء فتغير منه الماء والدليل أنه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ من إناء من الصفر" وكذلك إذا ألقي في الماء مما هو من جنس قراره عمدا فلا يخرجه عن طهوريته . وقوله :" و الأرجح السلب بالملح"ش :هنا مصطلح الأرجحية لابن يونس أي ما اختاره ورجحه من خلاف المتقدمين . والمعنى أن الأرجح عند ابن يونس سلب طهورية الماء بالملح المطروح قصدا إن غير أحد أوصاف الماء سواء كان مصنوعا أو معدنيا وهذا (ضعيف) والصحيح الذي به الفتوى عدم سلب طهوريته و لو طرحه قصدا أي متعمدا لكون الملح يذوب في الماء .

وقوله: وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد" ش: هذا خلاف بين الفقهاء حول الملح المصنوع هل يسلب الطهورية أم لا يسلبها والقصد من قول صاحب المختصر ب(التردد) بتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين و لم يتفقوا على السلب من عدمه. قال صاحب المنح الجليل:" والراجح عدم السلب بهما أي بالمعدني و المصنوع وقال الخرشي : والمذهب عدم السلب بما تغير من الملح المطروح ولو قصدا ، صنع أم لا.

قال رحمه الله:" لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس"

الشرح :

هذا مستثنى من المطلق والمعنى: أن الماء الذي تغير أحد أوصافه الثلاثة إما طعمه أو ريحه أو لونه، بما يفارقه غالبا من طاهر كاللبن والزيت أو عجين ، أو تغير الماء بنجس كبول أو دم أو غير ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه" .فالماء المتغير بطاهر لكن هذا الطاهر ينفك عنه غالبا أي (كثيرا) كسكر أو لبن أو عجين كما سبق وتغير أحد أوصافه الثلاثة ، فهذا الماء أصبح طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ،فيستعمل في العادة من طبخ وعجن أي أنه يستعمل في العادات دون العبادات، فلا يستعمل في الوضوءات و لا في غيره ، ومن تطهر بماء طاهر غير طهور وصلى بطلت صلاته وأعادها (أبدا) هذا حكم، حكم آخر وهو : أن الماء خالطته النجاسة، كبول مثلا وروث ودم أو غير ذلك، وتغير أحد أوصافه، فالماء أصبح نجسا لا يجوز استعماله في العادة ولا العبادة ، ولا بأس أن يسقي به الزرع أو تشرب منه البهيمة. حكم آخر للماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء لا ينفك عنه غالبا، انظر القاعدة و احفظها جيدا القاعدة الأولى :(ينفك عنه غالبا) والقاعدة الثانية :(لا ينفك عنه غالبا) فهناك فرق بين الحكم الأول والحكم الثاني فإذا تغير الماء بشيء لا ينفك عنه غالبا كورق الشجر أو التبن أو غير ذلك أو تغير بقراره كطين أو تراب أو ملح أو كبريت أو زرنيخ أو غير ذلك الذي هو من قراره أو تغير الماء لطول مكثه فهذا حكمه أنه يستعمل في العادة والعبادة.

قال رحمه الله:" كدهن خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره"

الشرح :

المتغير بمخالطة الأدهان غير مطهر. قاله ابن بشير وهذان المثلان ضربهما خليل للطاهر الذي تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له فإنه يسلبه الطهورية وكذلك إذا مازجه دخان المصطكى.

ملاحظة: قد يكون الدهن طاهرا وقد يكون نجسا ونفس الحكم ينطبق على بخار مصطكى إن كانت طاهرة فبخارها طاهر وإن كانت نجسة فبخارها نجس ، وحكمه كمغيره كما سبق لنا في الدرس الثالث وهنا زيادة في التوضيح عند سيدي خليل – أن حكم الماء المتغير يتبع حكم مغيره ، فإن كان المغير طاهرا فالماء طاهر غير مطهر بمعنى يصلح للعادة دون العبادة من طبخ وشراب وعجن وغير ذلك مما سبق، وإن كان المغير نجسا فالماء نجس ولا يصلح للعادات ولا العبادات .

ونحن نتحدث عن الماء الذي تغير أحد أوصافه ،حكى ابن المنذر قال: أجمع العلماء أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة وغيرته إما طعما أو ريحا أو لونا فحكموا عليه بالنجاسة ، وإذا وقعت فيه نجاسة و لم تغير أحد أوصافه فالماء طاهر .

قال سيدي خليل :" **و يضر تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر و في التطهير بماء جعل في الفم قولان**"

الشرح :

ما ذهب إليه ابن يونس من عدم تأثر بئر الماشية و الغدران بأبوال الماشية وروثها وبورق الشجر ،لعدم الاحتراز من ذلك وغلبة الوقوع ، تشهد له القاعدة العامة التي تقول:" المشقة تجلب التيسير" ودليلها قوله تعالى :" وما جعل عليكم في الدين من حرج" و لقوله: فاتقوا الله ما استطعتم" ولقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ونقل الباجي في المنتقى : وقد روى في المجموعة ابن غانم عن سيدنا مالك في غدير تردها الماشية ،فتبول فيها و تروث فتغير طعم الماء ولونه قال مالك: لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه" ومعنى ذلك أن هذا مما لا ينفك عنه غالبا ولا يمكن منعه منه.

(ويضر تغير بحبل سانية) ش : هذه العبارة من الشيخ خليل أن حبل بئر السانية وهي بئر ذات دولاب وتسمى في عرف مصر بالساقية يسلب للماء طهوريته إذا كان التغير فاحشا. ومثلها سائر الآبار وسائر الحبال والدلاء التي ينزع بها الماء إن كانت من غير أجزاء الأرض كليف وحلفاء وخوص وغير ذلك فإن كانت من أجزائها كحديد ونحاس فلا يضر التغير به ولو كان كثيرا فاحشا

(كغدير بروث ماشية) ش : هنا الكاف للتشبيه بما قبله في سلب طهورية الماء فإن روث الماشية و أبوالها يسلب طهورية ماء الغدير وهو أي الغدير ما تركه السيل في محل منخفض ،ثم شربت منه الماشية وتركت به أرواثها و أبوالها . وكما جاء في عبارة سيدي خليل سواء

كان التغير فاحشا أم يسيرا فهو سواء في الحكم بالسب به. ودليل المسألة قوله صلى الله عليه وسلم: " لايبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه" ثم قال سيدي خليل :" أو بئر بورق شجر أو تبن " ش هذا كله معطوف على ما قبله يعني الماء المتغير تغيرا فاحشا بورق الشجر أو التبن فليس طهورا .لكن هناك من المالكية من اعترض قائلا : ماء البئر متجدد ،وليس من السهل سلب طهوريته بخلاف الغدير ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيه لحوم الكلاب والحيض وعذر الناس فقال: الماء طهور لاينجسه شيء" .ثم قال سيدي خليل : والأظهر في بئر البادية بهما الجواز " ش وهذا كله معطوف على ماقبله والمعنى أن ماء البئر إذا تغير تغيرا فاحشا بورق الشجر أو التبن فليس طهورا. لكن هناك من اعترض من المالكية هذا القول وقال: أن ماء البئر متجدد وليس من السهل سلب طهوريته بخلاف الغدير لما جاء وثبت في الصحيح لما سئل النبي عن بئر بضاعة ترمى فيه لحوم الكلاب والحيض وعذر الناس فقال: الماء طهور لاينجسه شيء" وهذا هو المعتمد في الفتوى قال في الطراز : وهو قول أصحابنا العراقيين وأبي حنيفة والشافعي ،لأنه لا يمكن الاحتراز منه.

قال سيدي خليل : وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر" ش : هذا تساؤل منه رحمه الله عن حكم الماء الذي خالطه ما يفارقه غالبا ولكنه موافق في لونه وطعمه وريحه مثلا كماء حطب العنب وماء ورد ذهبت أوصافه هنا هل نعتبره مخالفا للمطلق ونحكم بسلب طهورية ذلك الماء الذي خالطه ،أو لا نجعله كالمخالف فنحكم ببقاء الطهورية؟ أجاب عن هذا التساؤل بقوله (نظر) أو تردد وتوقف لابن عطاء الله والظاهر أن الماء يبقى على طهوريته إن خالطه طاهر موافق. المشكل هنا ابن فرحون دخل قولا آخر ليتضح الأمر جيدا لدى الطالب

بقوله جزما بنجاسة الماء الذي خالطه بول مريض مثلا بصفة الماء ومعنى ذلك أن التوقف والتردد مقصور على المخالط الطاهر لا على المخالط النجس .

ثم قال سيدي خليل: وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان" ش الأول: بجواز التطهر بماء جعل في الفم ، رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم. الثاني: وهو المنع رواه أشهب عن مالك في العتبية لكنهما اتفقا على أنه لو تحقق التغير لأثر كما للحطاب في المواهب. ولكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه بزق في ثوبه وحك بعضه ببعض" وهذا دليل على طهارة لعاب الآدمي وعليه فلا يضر اختلاطه بالماء . وكان جرير يقول لأهله توضئوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه" أي كان يغمس رأس السواك في الماء بعد أن يستاك به طبعا فدل على المعتمد انه طاهر والله أعلم .

ما يكره من المياه

قال سيدي خليل: **و كره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير**).

الشرح : المكروه في اصطلاح الشرع هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة وهي: الواجب ،الحرام ، المكروه ، المباح ، المندوب.

والمكروه هو ما يطلب الشارع ترك فعله على سبيل الترجيح لا على وجه الحتم ،بحيث لا يترتب على فعله عقاب.

لما ذكر سيدي خليل ما يباح التطهير به من المياه و ما يمنع شرع هنا في ما يكره استعماله ، والكراهة هنا يكره استعمال هذا الماء مع وجود غيره ، احفظ هذه العبارة ، لأن إذا لم يوجد سوى هذا الماء انتفت الكراهة .

المسألة الأولى : يكره ماء استعمل في رفع جنابة وهو ما يتقاطر من العضو بعد غسله أو غسل فيه العضو ، فإنه يكره لآخر أن يستعمله في رفع حدث أو حكم خبث أو طهارة مسنونة كغسل الجمعة مثلا، فإذا لم يوجد غيره انتفت الكراهة. قال الصاوي في حاشيته على أقرب المسالك: والعلة الوجيهة من هذه العلل هي مراعاة الخلاف القائل بعدم رفعه الحدث مرة ثانية. والمراد بالمستعمل في حدث ما تقاطر من الأعضاء أما لو اغترف من الماء وغسلت الأعضاء خارجه فلا يعتبر مستعملا وأدلة الماء المستعمل قوله تعالى: وأنزلنا من السماء ماء طهورا" ووجه الاستدلال أن طهور صيغة فعول أي يكثر منه الفعل ،وهذا يقتضي جواز تكرار الطهارة بالماء، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد " وهذا الحديث استدل به ابن رشد الجد في هذه المسألة.

قال خليل: وفي غيره تردد" ش : أي الكراهة استعمال الماء المستعمل في غير حدث مثل الماء المستعمل في الأوضية و الاغتسالات المستحبة وجوازه تردد المتأخرين لعدم النص عند المتقدمين قال الشيخ طاهر عامر حفظه الله في كتابه : ونحن نميل إلى القول بعدم الكراهة لأننا حصلنا على ما يوافق ذلك من السنة ،فقد جاء في مغني المحتاج : أن السلف كانوا لا يحترزون عن ذلك ولا عما يتقاطر عليهم منه وفي الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوءه" ثم قال : ويسير كآنية وضوء " بمعنى يكره استعمال الماء اليسير وراكد إذا خلط بنجاسة فوق القطرة ولكن لم يغير الماء من لونه أو طعمه أو ريحه

، ومثال الإناء اليسير عند سيدنا مالك كآنية الوضوء وإناء الغسل، قال العلماء من أصحابنا وإن استعمل الماء المكروه وصلى به، فلا إعادة عليه ، والأدلة التي سقناها من قبل تدل على ما قلناه. ومحل الكراهة أن تكون النجاسة كالقطرة أو نقطة المطر . وأن لا تغيره وأن يوجد غيره .

يقول سيدي خليل : **و راكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه و ما لا يتوقى نجسا من ماء "**

الشرح : هذه ثلاث مسائل سنتطرق إليها إن شاء الله تعالى :

ـــ المسألة الأولى : في راكد أي الماء الحابس غير الجاري فهذا يكره استعماله سواء سبقه للغسل فيه غيره أم لا . وعلل سيدنا مالك سبب الكراهة بتقذير الماء وإلى إفساده على من يأتي بعده، ومحل الكراهة فيما لم يستبحر جدا بمعنى لم يكن عميقا فإن كان عميقا فلا كراهة وجاءت الكراهة مراعاة للخلاف كذلك. والخلاف خارج المذهب على قول الشافعية ، وكذلك للنهي الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب " وهذا على التنزيه ومحل الكراهة طبعا إذا وجد غيره ،فإن لم يوجد غيره فلا يكره. ثم قال:" وسؤر شارب خمر ، وما أدخل يده فيه" هذه الجملة وما قبلها معطوفة على مكروهات المياه . ومعناه أن بقية شرب شارب الخمر يكره استعماله في الوضوءات و الاغتسال ، وكذلك إدخال يد شارب الخمر في الماء ، إذا لم يتغير الماء فإن تغير الماء بأحد أوصافه فيحرم استعماله حتى وإن لم يجد غيره يلجأ في هذه الحالة إلى التيمم، قلت ومحل الكراهة في شارب

الخمر وإدخال يده فيه إذا دخل الشك في طهارة أو نجاسة فم أو يد شارب الخمر ، فإذا تحقق أن فم أو يد شارب الخمر طاهرة فلا كراهة . قال سيدنا مالك في مدونته: لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه " قال ابن عبد البر : يكره سؤر النصراني وسائر الكفار والمدمن خمرا " وقال القرطبي : قال علماؤنا رحمة الله عليهم ويكره سؤر النصراني وسائر الكفار وشارب الخمر ومن توضأ بسؤرهم فلا شيء عليه حتى يستيقن النجاسة. ثم قال : وما لا يتوقى نجسا من ماء" هذه المسألة الثالثة وهي بمعنى يكره سؤر أي حيوان مأكول مثل النعم والطير ، أو غير مأكول مثل الخنزير والحمار والفرس، لا يتوقى ولا يتجنب أكل النجاسات . وعبارة الشيخ خليل (من ماء) بيان لسؤر الشارب وما أدخل يده فيه وسؤر الحيوانات التي لا تتوقى النجاسات .قال سيدنا مالك : والطير والإوز والدجاج والمخلاة والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام لبن أو غيره أكل ، إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذى فلا يؤكل" وفي الحديث :" أفنتوضأ مما أفضلت الحمر ؟/ قال صلى الله عليه وسلم : نعم" ومعلوم أن الحمار يأكل النجاسات.

قال سيدي خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله في مختصره: " **لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس و إن ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها**"

الشرح :

بمعنى الحيوان الذي لا يتوقى النجاسات إذا عسر الاحتراز منه كالهر مثلا والفأرة فإنه لا يكره استعمال سؤره من الماء لمشقة الاحتراز منه ، ولما ورد عن سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم " الهرة ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات" رواه سيدنا مالك في الموطأ.

وقال في التاج : قال ابن بشير : سؤر معتاد النجس إن تيقن سلامة فمه من النجاسة فطاهر ، و إن ريئت بفيه فكحلولها وإن شك هل في فمها نجاسة أم لا فمذهب المدونة أن الطعام يستعمل لحرمته والماء يطرح ليسارته إلا من الهر والفأرة لعسر الاحتراز منه عند الأكثر .والعبارة التي أتى بها سيدي خليل و هي كراهة استعمال سؤر ما لا يتوقى نجسا من الحيوانات المذكورة إذا لم يعسر الاحتراز منه، فإن عسر الاحتراز منه انتفت الكراهة . قال الإمام القرطبي : ذهب الجمهور من الصحابة وفقهاء الأمصار وسائر التابعين بالحجاز والعراق أن ما ولغ فيه الهر من الماء طاهر ،وأنه لا بأس بالوضوء منه. (قوله): أو كان طعاما" قال الحطاب: وكذلك يكره استعمال سؤر مالا يتوقى النجاسة من الطعام مطلقا ، معنى مطلقا؟ أي سواء عسر الاحتراز منه أم لا، وقول خليل: أو كان طعاما" أي لا يكره الطعام الذي شرب أو أكل منه شارب الخمر الذي ذكرناه في الدرس الثامن أو أدخل يده فيه أو كان بقية شرب بهيمة لا تتوقى نجاسة. ومثل الفقهاء للطعام باللبن والزيت والمرق والعسل فإنه لا يكره

ولا يراق لشرفه و يحرم طرحه في القاذورات. جاء في المدونة : قلت أي ابن القاسم فإن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير و السباع أو حتى الدجاج التي تأكل النتن، أيؤكل اللبن أم لا؟ قال سيدنا مالك: أما ما تيقنت أن في منقاره قذرا فلا يؤكل و ما لم تره في منقاره فلا بأس به وليس هو مثل الماء ،لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به . وحديث ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي عنها فقال: ألقوها وما حولها وكلوه" هذا دليل على عدم طرح الطعام لشرفه. (قوله): كمشمس" ظاهر القول أنه تشبيه في عدم الكراهة ولكن كما قال سيدي احمد الدردير: والمعتمد الكراهة، والذي قالوا أنه تشبيه بالطعام في عدم الكراهة لكونه أقرب مذكور وهو قول ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم وعليه أكثر الشراح. قال سيدنا عليش: ولا يكره المسخن بنار ما لم تشتد سخونته فيكره كشديد البرودة لمنعهما كمال الخشوع. وكان عمر بن الخطاب يسخن له الماء في قمقمه وهو ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويغتسل به، قال وهذا إسناد صحيح.(قوله): وإن ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها" بمعنى إن تيقنت النجاسة أو علمت على فم شارب الخمر أو يده وما لا يتوقى نجسا وقت شربه الماء أو الطعام نحكم بمقتضى اليقين والعلم فإن غيرت النجاسة و الماء نجسته وإن لم يتغير كره استعماله إن كان قليلا، ونجست الطعام إن كان مائعا أو جامدا.

قلت : وان لم تغيره كره استعماله إن كان قليلا ونجست الطعام إن كان مائعا أو جامدا أو أمكن سريانه.

قال سيدي خليل:" **و إذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا** "

الشرح :

الحيوان البري الذي يجري من الدم عند سبب جريانه كتذكية ،إذا مات في الماء الراكد ،ولم يتغير الماء ، فإنه يستحب نزح اليسير بقدر الدابة وقدر ماء البئر ، هذا إذا لم يتغير الماء يستحب ، أما إن تغير الماء نزح حتى يزول التغير. ذكره في المواق.

وقد يكثر الماء ويكبر الحيوان ، والعكس، يقل الماء ويصغر الحيوان، وقد يختلفان بحيث يكثر الماء ويصغر الحيوان أو يقل الماء ويكبر الحيوان، وكل هذه الحالات يناسبها قدر من النزح بحسب قول أهل الخبرة وكلما كثر النزح فهو حسن.

وخرج من قول سيدي خليل :" إذا مات" الحيوان الذي سقط في الماء ولم يمت فإنه لا يضر إلا أن يكون بجسده نجاسة وكان الماء قليلا. (وقوله) بري احترازا من البحري فإنه لا يندب النزح بسبب موته. (وقوله) ذوا نفس سائلة، يخرج منه مالا دم له فلا يندب النزح بسبب موته. (وقوله) براكد يخرج من هذا التعريف الجاري فلا ينطبق عليه الحكم . قال الإمام الحطاب إن الله أجرى العادة أن الحيوان عند خروج روحه تفتح مسامه ، وتسيل رطوباته،ويفتح فاه طلبا للنجدة فيدخل الماء ويخرج برطوبات ،وذلك مما تعافه النفوس فأمر بالنزح لذلك. أنظر مواهب الجليل للحطاب.

ثم قال سيدي خليل: لا إن وقع ميتا" الفرق بين الحيوان الذي يقع في الراكد حيا ويموت، فحكمه النزح بقدر الماء والميتة ، أما الحيوان الذي يقع ميتا ،فإنه لا يندب النزح لأن

الرطوبات المكروهة تكون قد زالت بموته. عن أبي سعيد الخذري قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتينا على غدير فيه جيفة فتوضأ بعض القوم وأمسك البعض حتى يأتي رسول الله فلما جاء صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس فقال: توضؤوا و اشربوا فإن الماء لا ينجسه شيء" وهذا محمول على أن الماء لم يتغير ، كذلك لم يوجد غيره .

قال سيدي خليل : **و إن زال تغير النجس لابكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا "**

الشرح : رجحان عدم الطهورية لتيقن النجاسة أولا، و لا يرفع اليقين بالشك. إن سيدي خليل يشير إلى أن الماء الكثير إذا تغير بنجاسة و زال تغيره بنفسه دون خلطه بالمطلق فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين ، القول الأول: أن حكم النجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال تغيره فأصبح الماء طاهر فالحكم يدور مع العلة وجودا وحكما ،فحكم الطهورية الماء والى هذا القول أشار خليل بقوله(واستحسن الطهورية) القول الثاني : إن النجاسة لا تزول إلا إذا اختلط الماء النجس بالمطلق الطهور ومادام لم يختلط بالمطلق فحكمه بالنجاسة وصوب ابن يونس هذا الرأي وإليه أشار خليل (وعدمها أرجح) أي أرجحية ابن يونس. لكن لنا قول عند سيدنا مالك ذكره المواق في التاج والإكليل : و الذي ينبغي أن تكون به الفتوى هو قول مالك في رواية ابن وهب وابن أبي أويس عنه في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فتغير لون الماء و ريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك ،أنه لا بأس به. وقول سيدنا المصطفى صلى الله عليه

وسلم : إن الماء لا ينجسه شيء" يرجح القول بطهورية الماء الذي اكتسب صفات الطهورية.

(قوله) و قبل الخبر الواحد إن بين وجهها أو اتفق مذهبا" قال ابن القاسم : إن سقط عليه ماء عكر فسأل أهله فقالوا هو طاهر صدقهم إن لم يكونوا نصارى . وقال ابن رشد : هو محمول على الطهارة وسؤالهم مستحب فيصدقهم وإن لم يعرف عدالتهم . وقال المازري : يقبل الخبر الواحد وإن امرأة أو عبدا عن نجاسة الماء إن بين سبب النجاسة أو لم يبينها ومذهبه فيه كالمخبر فإن أجمل مخالف مذهبه استحب تركه لأنه قد صار بخبره مشتبها.

فالنجاسة تثبت بخبر الواحد ويشترط أن يكون مسلما عاقلا بالغا سالما من الفسق ذكرا كان أو أنثى .هذا إن بين وجه النجاسة بأن قال تغير بدم مثلا ،أو لم يبين وجهها ولكن اتفق المخبر والمخبر فيما يتعلق بأحكام الطاهر والنجس .

و يدل على قبول خبر الواحد في شأن طهورية الماء أو عدمها ، قصة عمرو بن العاص وعمر بن الخطاب عندما سأل عمروا صاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا" .

قال سيدي خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله: " **و إلا فقال يستحسن تركه و ورود الماء على النجاسة كعكسه**"

الشرح :

هذا النص متعلق بمسألة خبر الواحد الذي تحدثنا عنه آنفا و هي تعني أن المخبر بكسر الباء إن لم يبين النجاسة و لم يوافق مذهبا ، فإن الإمام المازري قال في شرح التلقين : يستحب ترك الماء المشكوك الذي أخبر الواحد بنجاسته بلا بيان ولا اتفاق مذهبا احتياطا لتعارض الأصل والإخبار ، المحتمل للصدق إذا وجد غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: دع ما يريبك إلا مالا يريبك" بمعنى دع ما يوقعك في الشك.

وقوله (و ورود الماء على النجاسة كعكسه) ش يعني إذا ورد الماء على النجاسة فكذلك كما لو وردت النجاسة على الماء ،فإن تغير الماء بالنجاسة التي ورد عليها صار نجسا ، وإن لم يتغير فهو طهور لكنه إن كان يسيرا كره استعماله وإلا فلا يكره قاله ابن العربي وقد نص على هذه القاعدة المازري وغيره واعترضه البساطي على ذلك بوقوع الخلاف في الماء القليل تحله النجاسة وأنه لا نزاع في طهورية الماء إذا انفصل على حاله.

وفي القبس لابن العربي : قال علماؤنا في حديث الأمر بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء فيه: أصل من أصول الشريعة " وهي الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة أو ترد النجاسة على الماء. فتأمل

الخلاصة : من قول سيدي خليل: إن ورود الماء على النجاسة أو ورود النجاسة على المطلق فالحكم سواء بحيث إذا تغيرت أحد أوصاف الماء الثلاثة فهو نجس ،وإن لم تتغير فهو طهور يصلح استعماله في العبادات والعادات لأنه لا فرق عند سيدنا مالك وأصحابه بين الماء تقع

فيه النجاسة وبين النجاسة يرد عليها الماء ، راكدا كان أو غير راكد لقوله صلى الله عليه وسلم: " الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه ،فغير طعمه أو ريحه أو لونه " هذا ما توصلنا إليه من شرح مختصرنا المبارك لسيدي خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله وهو آخر باب في أحكام الماء المطلق ، لنبتدأ بباب آخر وهو :" الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة" .

باب الأعيان الطاهرة و الأعيان النجسة

قال ابن شاس : الباب الثاني في أحكام النجاسات وفيه فصول في تمييز الأعيان الطاهرة عن النجسة ، وفي إزالة النجاسة وفي غير ذلك.

عدنا إلى دروسنا و إلى مختصرنا جليل القدر سيدي خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله يقول في مختصره: الطاهر ميت مالا دم له، والبحري ولو طالت حياته ببر وما وذكي وجزؤه"

الشرح :

الأعيان الطاهرة ثلاثون وتأتي بأعدادها مفصلة في المختصر:

و في هذه المسألة ذكر الحيوان الذي ليس له دم ذاتي يسيل عند سبب تذكيته مثل الخنفساء والعقرب والذباب والناموس والبرغوث والبق والصرصار وغيرهم . فهذه الحيوانات التي لا دم لها ميتتها طاهرة لما رواه أبو هريرة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ،فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينتزعه" قال الباجي : فلو كان ينجس بالموت وينجس ما مات فيه ،لأمرنا أن نفسد الطعام والشراب بغمسه فيه، فإن ذلك يميته غالبا.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان : يا سلمان أيما طعام أو شراب مات فيه دابة ليست لها نفس سائلة فهو حلال أكله وشربه ووضوءه" والحديث شاهد في المسألة . وفي المدونة : إن وقع خشاش بقدر أو إناء أكل طعامه وتوضئ بمائه"

ثم قال: والبحري ولو طالت حياته ببر" قال ابن عرفة : رابع الأقوال قول مالك إن البحري ولو طالت حياته ببر كالضفدع والسلحفاة طاهر بمعنى أن ميتة الحيوان البحري طاهرة لقول الله تعالى :" أحل لكم صيد البحر وطعامه" ولقوله صلى الله عليه وسلم: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته" يقصد البحر عندما سئل عن الوضوء من ماء البحر. وسواء مات الحيوان البحري بنفسه أو بفعل فاعل. وسواء عاش حياته كلها في البحر أو بعضها في البر وبعضها الآخر في البحر كما نسميه البرمائي. ولو طالت حياته ببر " هنا مبالغة منه رحمه الله بمعنى ميتته طاهرة مثل التمساح والضفدع والسلحفاة فهو في مذهبنا طاهر حلال لا يحتاج إلى تذكية لقول سيدنا مالك : هذا من دواب الماء فلم يفتقر إلى ذكاة كالحوت مثلا.

وقد اعترض ابن عبد الحق في الضفادع البرية فإن ميتتها نجسة ذكره المواق في التاج والإكليل. ثم قال رحمه الله : وما ذكي وجزؤه" قال ابن عرفة : مذكى مأكول الأكل طاهر. بمعنى أن الحيوان المذكى و أجزاؤه كبد وعظم ولحم وجلد وغيرها فطاهر بشرط أن يكون مما يباح أكله لقول الله تعالى " إلا ما ذكيتم" أي إلا ما ذبحتم من مباح الأكل فإنه حلال .

قال سيدي خليل: **إلا محرم الأكل،و صوف و وبر و زغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت"**

الشرح : هنا استثناء منه رحمه الله أن ميتة الحيوان المحرم الأكل نجسة ولا تحله الذكاة كخيل وبغل وحمار الإنسي والخنزير فهذه لا تطهرها الذكاة . و اعترض ابن شاس على أن محرم الأكل إذا ذكي يطهر بذكاته كل أجزائه من لحم وعظم وجلد واستثنى الخنزير فإنه لا يطهر بالذكاة. أما مكروه الأكل إذا ذكي لأجل لحمه طهر جلده تبعا له، و إن ذكي بقصد الانتفاع بجلده فقد طهر لكن لا يؤكل لحمه لأنه ميتة بناء على أن الذكاة تبعض على الراجح.ذكره في الشرح الكبير.

عن معاوية أنه قال للمقدام هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال نعم" و كذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع أن تفترش" قال البيهقي : ويحمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه.

ثم قال: وصوف ووبر....." **ش**: هذه الجملة معطوفة على الجملة الأولى : الطاهر ميت مالا دم له" يعني أن الصوف من الغنم والوبر من إبل وأرنب وزغب ريش وهو ما حول القصبة مما يشبه الشعر ، وشعر تكون من جميع الدواب، حتى ولو كانت من خنزير بشرط أن تجز ، فهي طاهرة ولو بعد الموت لأنها مما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت ودليل ذلك امتنان الله عز وجل بها على الناس بقوله: " ومن أصوافها و أوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين" فالامتنان يجعلها لنا أثاثا وهو ما ينتفع به من فرش ونحو ذلك دليل طهارتها وحل

الانتفاع بها. عن معمر بن حماد : لا بأس بصوف الميتة لكنه يغسل و لا بأس به وبريش الميتة" قال الخرشي في شرحه المبارك معللا صحة القول بطهارة ما يؤخذ بعد الموت من صوف ووبر .....الخ لأنه مما لا تحله الحياة ومالا تحله الحياة لا ينجس بالموت لأنه طاهر قبل الموت فبعده طاهر كذلك ، عملا بالاستصحاب.

أما دليل الاستفادة من شعر الخنزير قال القرطبي رحمه الله في الجامع لأحكام القرءان: لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر ،فإنه يجوز الخرازة به ، وقد روي أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر الخنزير فقال : لا بأس بذلك' ذكره ابن خويز منداد ،قال : و لأن الخرازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت موجودة ظاهرة ،لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده وما أجازه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كابتداء الشرع منه.

قال سيدي خليل: **و الجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر**"

الشرح :

من الطاهر الجمادات جمع جامد وهو كل جسم لا روح فيه وليس منفصلا عن ذي روح فشمل الأرض والنبات بأنواعه . وخرج بهذا التعريف العسل واللبن والسمن والبيض لانفصالهما من ذوات الأرواح. وجميع أجزاء الأرض و ما تولد منها مثل الحشيش كما ذكرنا و الأفيون و السيكران فلا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسم وإن كان يحرم تعاطيها شربا لأنها تغيب العقل .

و جميع المائعات من ماء وعسل وزيت ونحوها . (إلا المسكر) استثناء منه رحمه الله من الجماد الطاهر ، ومعنى ذلك أن هناك جماد غير طاهر ومنه المسكر ،لأنه مفسد للعقل ومن صفاته أنه يغيب العقل وحده مع نشوة بمعنى(قوة وشجاعة) وطرب أي (فرح وسرور) ويحرم قليله الذي لا يغيب العقل فضلا عن عن كثيره الذي يغيبه. فجميع الجمادات مائعة كانت أو جامدة فهي طاهرة إلا المسكر منها فنجس ولا يكون إلا مائعا كالخمر المتخذ من عصير العنب أو نقيع الزبيب أو الزرع أو غير ذلك خلافا للمتحجر فإنه طاهر كما سيأتنا عند قوله:" وخمر تحجر أو خلل"

و المراد بالخمر ما خامر العقل أي غيره فيصير صاحبه لا يدرك الأشياء أو يتخيلها على خلاف هيئتها والعلة في نجاستها الإسكار وإن لم تسكر بعض شاربها كمدمن ويجب فيها الحد بخلاف الأفيون و الحشيشة ونحوهما مما هو مخدر أو مغيب للعقل فطاهر ، ولا حد في متعاطيها ولكن فيها الأدب . ويجوز التداوي بها . أما الدخان المعروف عندنا بالتبغ فقد اختلف علماؤنا فيه إلى أقوال : فمنهم من أجازه ومنهم من منعه ، والظاهر المنع لما فيه من مفاسد وفي العزية أنه مباح وقد تعرض له الأحكام فيحرم في المساجد وعند التلاوة وفي المحافل لأن الناس يتأذون من رائحته

و نجاسة المسكر دل عليها حديث أنس رضي الله عنه قال:" جاء أبو طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني اشتريت لأيتام في حجري خمرا فقال النبي :" أهرق الخمر وكسر الدنان" فأعاد عليه ثلاث مرات"

فائدة : ذكرها الشيخ طاهر عامر حفظه الله: هناك فرق بين المسكر والمسكن والمفسد : المسكر يغيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح سواء كان مائعا كالخمر أو جامدا

كالحشيش، على المشهور _ والمفسد ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وفرح ويسمى المخدر ومنه الحشيش على المعتمد _ أما المرقد يغيب العقل والحواس ومنه السيكران والبنج.

فائدة: لا يجوز التداوي بالخمر أو استعمالها في الجسم لأي سبب لأنها نجسة . فقد بلغ سيدنا عمر بن الخطاب أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر ،فكتب إليه عمر : بلغني أنك تدلكت بخمر وأنه قد حرم ظاهر الخمر وباطنها وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها ،فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس" موجودة في موسوعة فقه عمر بن الخطاب.

قال سيدي خليل: **و الحي و دمعه وعرقه و لعابه و مخاطه وبيضه و لو أكل نجسا**"

الشرح :

هذا شروع منه رحمه الله في بيان الأعيان الطاهرة ، أي كل جسم متصف بالحياة ،وهي مدة بقاء الروح فيه فهو طاهر ولو كافرا أو كلبا أو خنزيرا ، تولد من أصل طاهر ، بل ولو تولد من أصل نجس كالدود مثلا المتولد من ميتة أو عذرة وكذا دود الفاكهة . ويلحق بالحي لعابه: وهو ما يسيل من فمه ، ومخاطه وهو ما يسيل من أنفه ، وعرقه وهو ما يرشح من بدنه، فكل هذه الأشياء طاهرة ، سواء من آدمي ولو كافرا أو سكيرا أو غير آدمي ككلب أو خنزير ، فإن وقعت على طعام أو شراب فلا تنجسه ، وإن وقعت على ثوب مصل جازت صلاته به لطهارتها.و كذا بيضه سواء خرج طريا أو يابسا ولو من حية. ودل على طهارة لعاب الحي حديث أبي نضرة وجاء فيه: بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك

بعضه بعضا " و حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ولعابها يسيل على كتفي . وهذا دليل على طهارة لعاب الحيوان. وعرق الحيوان دليله من القرءان العظيم قوله تعالى : و الخيل والبغال والحمير لتركبوها " ومعلوم أن بركوبها مظنة الإصابة بعرقها ولعابها.

قال في المدونة ما نصه: لا بأس بلعاب الكلب يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟ وقال بن عرفة في طهارة البيض : بيض الطير طاهر وبيض سباعه والحشرات كلحمها .فبيض كل حيوان حي كالطيور ونحوها من ذوات البيض ولو كانت تتغذى بالنجاسات كالدجاج ، وأشار سيدي خليل (بلو) للخلاف فيه أي في البيض وانظر لم أشار للخلاف فيه دون العرف مع أن ابن الحاجب وغيره حكوا الخلاف فيهما جميعا .ذكره الحطاب. فهذه لفظة (ولو) من شيخ خليل مبالغة منه لرد الخلاف في العرق والبيض ،إذ هناك من قال بنجاستهما ممن يأكل نجسا .ولو كان البيض من ذوات السموم كالحيات كما ذكرنا من قبل بيضها طاهر ، لكن يحرم أكله لضرره وإفساده البدن. ذكره صاحب السراج.

فلو أصاب ثوبا أو بدنا أو مكانا فتجوز الصلاة به لطهارته . والحاصل أن كل الأشياء التي ذكرناها في الحي طاهرة حتى وإن كانت من التي تتغذى بالنجاسات .

معلومة : ذكرها فقهاؤنا و هي ذوات البيض تعلم من قاعدة : كل ذي ثقب بيوض، و كل ذي أذن ولود.

قال سيدي خليل: " **إلا المذر و الخارج بعد الموت** "

الشرح :

أي وبيض كل حي طاهر إلا المذر بكسر الذال فنجس، وهو ما تغير عن حالته بعفونة أو زرقة أو صار دما لاستحالته إلى فساد ، بخلاف الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير تغير لون أو رائحة فاستظهروا طهارته.

و كون المذر نجسا ،هو قول سيدنا علي كرم الله وجهه وابن عمر رضي الله عنهما وربيعة رحمه الله وسيدنا مالك و الليث وبعض الشافعية .

وقوله: و خارج بعد الموت " معطوفة على المذر النجس فهو مستثنى من حكم الطاهر أيضا فكل ما خرج بعد الموت من غير تذكية فإنه نجس ، كمن رأى دجاجة ميتة و وجد في بطنها بيض فهو نجس ولو لطخ بالثوب تنجس ، خلاف ما خرج من البيض من مذكى فطاهر لأنه من أجزاء المذكى و هذا أيضا قول سيدنا علي وابن عمر وربيعة ومالك والليث وبعض الشافعية.

وبهذا قد أتممت هذا الشرح في المذر و ما خرج من ميت . لننتقل إلى حكم الألبان من الإنسان و الحيوان.

قال سيدي خليل : **و لبن آدمي إلا الميت و لبن غيره تابع "**

الشرح : بمعنى لبن الآدمي مؤمنا كان أو كافرا في حال حياته المحققة طاهر اتفاقا، وكذا بعد موته على الصحيح.

و في الشرح الكبير : إلا الآدمي الميت فلبنه نجس لان ميتته نجسة ضعيف و لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: المؤمن لا ينجس" وقاعدتنا الفقهية تفيد أن ما تغير إلى فساد فهو فاسد نجس كالروث مثلا ،وما استحال إلى صلاح فهو طاهر كالبيض واللبن.

ولكن سيدي خليل استثنى لبن الميت وحكم بنجاسته فقال: إلا الميت" ولقد بنى حكمه على القول بأن الآدمي الميت نجس فلبنه تابع له في نجاسته وهو قول ضعفه الفقهاء ، والذي قال به الإمام سيدي أحمد الدردير، و لهذا نجد الفرق بين من قال بنجاسة ميتة الآدمي فيحرم دخوله المسجد انظر وتأمل.

و الفقهاء من أصحابنا ضعفوا القول بنجاسة ميتة الآدمي لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " الميت لا ينجس حيا وميتا" ولقول سعيد بن المسيب :" لو كان نجسا ما مسسته" وهناك تفاصيل فيما يتعلق بالآدمي في موضعها من المختصر .

قوله :" ولبن غيره تابع " : سائر الألبان غير لبن الآدمي كاللحوم في الحكم . فإذا كان من مباح الأكل فلبنه مباح وإن كان مكروه الأكل فلبنه مكروه وإن كان محرم الأكل فلبنه محرم. والتفصيل بمعنى : مباح الأكل فما أبيح أكل لحمه بعد الذكاة الشرعية كالإبل و البقر والغنم وجميع الوحوش ذوات اللبن فطاهر، و إن كانت تتغذى بالنجاسات،لاستحالته إلى صلاح ، فلبن الجلالة يجوز استعماله أكلا وشربا، وتجوز الصلاة به إذا وقع على ثوب أو بدن أو مكان

. ومكروه الأكل: كهر وسائر السباع فلبنه مكروه من حيث استعماله أكلا أو شربا ، ولكنه طاهر، فإن أصاب بدنا أو ثوبا أو مكانا صحت الصلاة به مع الكراهة وإزالته عن ثوب المصلي مستحبة فتأمل.

و محرم الأكل: كخنزير وحمار وفرس فلبنه حرام أي يحرم استعماله أكلا أو شربا أو تداويا ،فإن حصل التداوي به في ظاهر الجسم يجب غسله بالمطلق عند إرادة الصلاة ، وإن أصاب بدنا أو ثوبا وجب غسل موضعه بالمطلق لنجاسته وهذا هو المذهب.

يقول الشيخ خليل : **و بول و عذرة من مباح إلا المتغذي بنجس و قيئ إلا المتغير عن الطعام"**

الشرح :

هذه معطوفة على الطاهر من بول و عذرة من مباح الأكل أو المذكى طاهرتان، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: أشربوا من ألبانها و أبوالها " ووجه الاستدلال أن أبوالها طاهرة وإلا لما أمرهم بشربها لأن الله تعالى لم يجعل التداوي بمحرم. وقد فهمنا من مشايخنا رحمهم الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم : صلوا في مرابض الغنم و لا تصلوا في معاطن الإبل ، بمعنى أن مرابض الغنم تجوز الصلاة فيها لأن أرواثها طاهرة، والنهي عن معاطن الإبل لأمر تعبدي لا لنجاستها.

و يستحب غسل الثوب والبدن من فضلات الحيوان المباح ولو كانت طاهرة خروجا من الخلاف ولاستقذارها. و استثنى سيدي خليل من الطاهر روث الحيوان مباح الأكل الذي يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلا أو شربا فهما على هذا نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في

جوفها.وخرج من مباح الأكل المحرم والمكروه وفضلتهما نجسة قاله في الشرح الكبير. وقال الخرشي : ويستحب عند مالك غسل بول المباح وعذرته الطاهرة من الثوب ونحوه إما لاستقذاره أو مراعاة الخلاف. ثم قال: وقيئ ...الخ: ومن الطاهر القيء الذي لم يتغير عن حالة الطعام بحموضة ونحوها ، أما إذا تغير عن حالة الطعام صار نجسا، ومثله القلس و هو ما تقذفه المعدة عند امتلائها فطاهر إن لم يتغير عن حالة الطعام وإلا فنجس. وقال ابن رشد تغيره بحموضة لا يضر ورجحه شيخنا تبعا لسيدي مصطفى الرماصي.

والأصل في طهارة القيء و القلس اللذين لم يتغيرا قول سيدنا مالك رحمه الله ورضي عنه في الموطأ : رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتى يصلي: ورواه الدار قطني . وربيعة الرأي هو أحد مشايخ سيدنا مالك رحم الله الجميع.

قال الشيخ خليل : **و صفراء و بلغم و مرارة مباح و دم لم يسفح**).

الشرح :

و من الطاهر صفراء وهي ماء أصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني يخرج من المعدة وهو كما قلنا طاهر لأن المعدة عندنا طاهرة وكل ما يخرج منها بالفم طاهر ، إلا ما استحال إلى فساد كالقيء المتغير عن حالة الطعام كما مر علينا تعريفه ويلحق أيضا بلغمه وهو ما يخرج من الصدر ويسقط من الرأس منعقدا كالمخاط فطاهر كذلك، والدليل حديث عمار بن ياسر أنه قال : أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا على بئر أدلوا ماء في ركوة قال: ما

تصنع يا عمار؟ قلت يا رسول الله إني أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال :" يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس :

: من الغائط و البول و القيء و الدم و المني ، يا عمار ما نخامتك و الماء الذي في ركوتك إلا سواء . وكذا مرارة مباح الأكل فطاهر إذا ذكي ذكاة شرعية وهي : الماء الأصفر المتكون في الجلدة المعلومة المتصلة بكبد الحيوان،و كذا مكروه الأكل على ما نص عليه الفقهاء من شراح المختصر .

و الدليل على طهارة مرارة المباح ما جاء عن ابن عمر ،أنه خرجت بإبهامه قرحة ، فألقمها مرارة ، فكان يتوضأ عليها " و لولا طهارتهما لما استعملها ومسح عليها ومسح بها ، أي الجلدة والماء .ومن الأعيان الطاهرة دم بلا سفح وهو ما يوجد في قلب الحيوان أو عروقه أو ما يرشح من اللحم لأنه من أجزاء المذكى ، بخلاف المسفوح فإنه نجس كما سيأتنا في الأعيان النجسة، و الدم له أقسام أربعة : أولا دم مسفوح وهو ما يخرج من الحيوان بعد الذبح أو الجرح فهو نجس. ثانيا: الدم غير المسفوح وهو الباقي في عروق القلب ،و الراشح من اللحم حال تقطيعه، وهو طاهر. ثالثا: دم الميتة وهو نجس لأن الميتة نجسة سواء سفح أو لا. أما ما يوجد في جوف الحيوان من دم بعد ذبحه والمتجمد على محل الذبح فهو مسفوح نجس انعكس إلى الجوف، والدليل على طهارة الدم غير المسفوح قوله تعالى في تحريم الدم المسفوح: أو دما مسفوحا" فدل هذا على أن ما لم يكن مسفوحا فهو طاهر ، وقد قالت أمنا عائشة رضي الله عنها : لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق ، ولقد كنا نطبخ اللحم و المرقة تعلوها الصفرة" قال في التوضيح: المسفوح الجاري وغير المسفوح كالباقي في العروق. ذكره

الحطاب. وقال ابن فرحون : كالباقي في محل التذكية وفي العروق وهو طاهر مباح الأكل على ظاهر المذهب انتهى وهو المشهور .

قال سيدي خليل:" **و مسك و فأرته و زرع بنجس و خمر تحجر أو خلل** "

الشرح :

ومن الطاهر المسك وهو أي المسك فارسي معرب والعرب يقولون المشموم وهو متولد من دم الغزال ثم يستحيل مسكا.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتطيب بالمسك من الحيوان المخصوص" ولو كان نجسا لما تطيب به. وقال صلى الله عليه وسلم: " المسك أطيب الطيب"والفأرة هي الجلدة المتكون فيها فطاهر أيضا فيجوز التطيب به في الثوب والبدن ونحوهما ، ومثله الزباد فطاهر أيضا ، وزرع بنجس : المقصود هنا أن الزرع إذا سقي بماء نجس أو نبت من بذر نجس وكان ظاهره نجسا فهو طاهر لكن الفقهاء قالوا بغسله قبل أكله وينطبق نفس الحكم على البقل والحبوب الأخرى.فمن الأعيان الطاهرة الزرع إن سقي بنجس وكذا أشجار الفواكه التي تجعل النجاسات في عروقها كدم وكروث نجس وتسقى لإصلاح ثمرها فثمار هذه الأشجار طاهرة.قال ابن يونس القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل ،فالثمرة والبقل طاهرتان.ومن الطاهر كذلك خمرة إن خللت بأن صارت خلا وزالت عنها علة الإسكار بفعل فاعل و أولى إن خللت بنفسها مع طول المكث لأن الأصل في الأشياء الطهارة والنجاسة عارضة ،والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما فإن وجدت وجد

الحكم وإن عدمت عدم الحكم. أو تحجر أي بأن صار جامدا كالحجر وزالت عنها علة الإسكار بفعل فاعل أو تحجرت بنفسها ، وإذا كانت الخمرة في إناء فخار وغاصت فيه ثم خللت أو حجرت في نفس الإناء طهر الإناء أيضا. قال سيدي الخرشي في شرحه للمختصر: إن الخمر إذا انتقلت من المائعات إلى أن تحجرت أو انتقلت من التخمير إلى التخليل فإنها تطهر ،لأن النجاسة فيه متعلقة بالشدة المطربة فإذا ذهبت ذهب التنجيس " و الدليل على ما قلناه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا ماعندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول: نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل" وفي القرطبي : لم يختلف قول سيدنا مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن كل ذلك الخل حلال ،وهو قول سيدنا عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة وأحد أقوال الشافعي ،وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه. وبهذا أتممت ما أشرت إليه من الأعيان الطاهرة ولله الحمد والمنة ، ويليه الأعيان النجسة ، وصلى الله على سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال المصنف: **و النجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته"**

الشرح :

لما أنهى الكلام عن الأعيان الطاهرة استثنى بعض النجاسات ، شرع يتكلم عما يقابلها وهي الأعيان النجسة التي لا يحل الانتفاع بشيء منها لحرمتها .قال: ' النجس ما استثني" لاحظنا خلال مرورنا على شرح الأعيان الطاهرة ،أنه كان يستثني بإلا من الطاهرات بعض الأشياء مثل المذر و المتغذي بنجس و القيء المتغير فهذه من النجاسات وهذا ما قصده هنا بقوله:" والنجس ما استثني" بمعنى النجاسات أنواع منه ما استثني كقوله (إلا محرم الأكل) أو شرط (إن جزت) فالأعيان النجسة كل ما استثناه سيدي خليل من الطاهر ولو بالمفهوم.

و من النجس ميتة الحيوان الذي لم يذكر في الأعيان الطاهرة ، وهو: ميت كل ماله نفس سائلة أي دم يسيل منه إذا ذبح أو جرح من الحيوانات البرية المباحة أو غير مباحة كبيرة كانت أو صغيرة ولو قملة على المشهور لأن دمها أصلي لا مكتسب. والميت الذي عد من الأعيان الطاهرة : البحري ومالا دم له

من البري. والمقصود من قول خليل: وميت غير ما ذكر المراد به من مات حتف أنفه أو حصلت فيه ذكاة غير شرعية لقوله تعالى:" حرمت عليكم الميتة"و لو قملة وآدميا" هذه مبالغة منه رحمه الله و أشار بلو لقول سحنون بأن ميتة القملة طاهرة لأن دمها منقول ، فحكم سيدي خليل بعكس قول سحنون واعتبرها نجسة ،وقد تبع ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن شعبان في القول بنجاسة ميتة الآدمي .

و في الدردير : ولو كان قملة خلافا لمن قال بطهارة ميتتها لان الدم الذي فيها مكتسب لا ذاتي و الراجح أنه ذاتي ويعفى عن القملتين والثلاث للمشقة ، أما ميتة الآدمي ففي الشرح الكبير ضعيف أي حكمه بالميتة والأظهر لابن رشد و غيره كاللخمي و المازري و عياض وغيرهم وهو المعتمد الذي تجب به الفتوى .

وما يدل على نجاسة القملة أن الفقهاء لهم تعليلات عدة في حكمها بنجاسة القملة أولا: أن لها نفس سائلة وقد شهر صاحب الشامل القول بنجاستها لقول ابن عبد السلام في آخر صلاة الجماعة :" المشهور أن لها نفس سائلة" ثانيا: أن هناك فرق بينها وبين البرغوث ليس له نفس سائلة فكانت القملة نجسة والبرغوث طاهر .ثالثا والأخير: قال العلماء من أصحابنا: " و يعفى عن حمل أو قتل ثلاث قملات في الصلاة لعسر الاحتراز منها ، بمعنى من زاد على ذلك فلا يعفى عنه. وذكر ابن ناجي في شرحه للمدونة عن الشيبي أنه كان يفتي بأنه لاشيء عليه في ثلاث فأقل وتبطل الصلاة فيما زاد على ذلك. و هناك أدلة على طهارة ميتة الآدمي : قال في البيان : و الصحيح أن الميت ولو كافرا طاهر بخلاف سائر الحيوان الذي له دم سائلة ، وجزم ابن العربي وقال عياض و هو الصحيح الذي تعضده الآثار ولقوله تعالى: ولقد كرمنا بني آدم " ولا أعلم أحدا من المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بينهما . والأدلة في ذلك كثيرة لضيق الورقة يكفي دليل واحد عن سيدي وحبيبي محمد صلى الله عليه وسلم وهو أنه صلى على سهيل بن البيضاء في المسجد ،ولو كان نجسا لما أدخله النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وقد روت هذا الخبر أمنا عائشة رضي الله عنها والله أعلى وأعلم.

نجاسة ما فصل من الحيوان حيا و ميتا

قال المصنف:" **و ما أبين من حي و ميت من قرن و عظم وظلف وعاج و قصب ريش**".

الشرح :

ما انفصل من الحيوان حال حياته وبعد موته بلا ذكاة مما تحله الحياة كالقرن والعظم والجلد واللحم كميتة الحي ، بمعنى حكمه كحكم ميتة الحي الذي انفصل جزء منه .وقول سيدي خليل:" ومابين من حي وميت" معطوف على قوله سابقا :" و النجس ما استثني" والمعنى أن ما فصل من حيوان نجس الميتة ،حيا أو ميتا ،نجس سواء انفصل حقيقة أو حكما، والدليل على نجاسته حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " ماأبين من حي فهو ميت" وقوله صلى الله عليه وسلم: " ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة" . ولا ينطبق الحكم على ما فصل من الآدمي للأدلة التي سردناها في الدرس ٢٢.

قوله: من قرن وعظم الخ" هذه الكلمات تابعة لما سبق فكل ما فصل من الحيوان النجس الميتة مما سماه هنا نجس . فالقرن من البقرة والشاة والأيل والعظم معروف والظلف للبقرة والظبي والعاج للفيل أو سنه والظفر للآدمي والبعير والإوز والدجاج و النعام . وقصبة الريش فإذا فصل واحد من هذه من الحيوان فهو نجس . و في المدونة كل ما يؤخذ من البهيمة وهي حية ،فلا بأس أن يأخذ بعد موتها مثل الصوف ،و كره القرن والعظم والظلف و السن منها و رآه ميتة. قال سيدنا مالك : إن الله حرم الميتة فكان الواجب أن يحرم منها كل شيء إلا أن السنة خصت الانتفاع بالجلد و بقي ما سواه على أصل التحريم.

نجاسة جلد الميتة

قال سيدي خليل :" **و جلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس و ماء** "

الشرح :

و من النجس جلد الحيوان الميت، أو الذي أخذ منه في حياته سواء دبغ أو لم يدبغ ،فلا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه، لأنه لا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه والحديث النبوي الذي يقول:" أيما إهاب دبغ فقد طهر " محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية وهي النظافة ولذا جاز الانتفاع به في قول الشيخ خليل: ورخص فيه..الخ" أما الدليل فيما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم: " كنت قد رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" وقولنا على المشهور يقابله قول ابن وهب : إن جلد الميتة يطهره الدباغ فيباع ويصلى عليه، قال ابن رشد : و هو قول ابن وهب.

وقوله: ورخص فيه مطلقا ...الخ" قال ابن رشد : المشهور أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ إلا للمنافع دون الصلاة . وفي هذه المسألة خمسة أقوال، الآتي منها على مذهب سيدنا مالك في المدونة أن الذي يطهر بذلك جميع الجلود و إلا جلود الدواب وجلود الخنزير من سماع أشهب من الضحايا . و إذا دبغ جلد الميتة فقال ابن عرفة: المشهور أنه يستعمل في اليابسات والماء فقط. فالشارع رخص في استعماله في حفظ الحبوب اليابسة فيه وكذلك الماء لأن له قوة الدفع عن نفسه فلا يؤثر فيه. ولكن الرخصة جاءت بشرط الدباغ بما يزيل رائحته ورطوبته ويحفظه من التغير بخلاف المائعات كالسمن والعسل واللبن فلا يجوز استعمالها فيها إذ ليس لها

قوة الدفع كالماء. و لكن لا يجوز الصلاة عليه ولا لبسه لها لقول سيدنا مالك في المدونة: ولا يعجبني أن يصلى على جلدها وإن دبغ" وقوله (مطلقا) القصد منه عدم التقييد بكونه من مباح أو مكروه . وقوله: (إلا من خنزير) فلا يرخص فيه مطلقا ذكي أم لم يذكى لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعا فكذا الدباغ على المشهور و مقابل المشهور قول ابن الفرس : أن جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد دبغه" و قالوا عنه أي كلام ابن الفرس أنه هو المشهور وهذا ضعيف عندي لأن ما به الفتوى هو ما ذكر في الشرح الكبير وأن نجاسة جلد الخنزير ذكي أم لا دبغ أم لا هو المشهور.

قال سيدي خليل: **و كراهة العاج و التوقف على الكيمخت"**

الشرح :

هذه الإشارة ب: فيها هي للمدونة وهو مصطلح خاص بسيدي خليل إذا ذكره في مختصره يريد به المدونة وهي كتاب معروف جامع لفقه سيدنا مالك ومسائله من تأليف الإمام سحنون و إملاء ابن القاسم ،وتأتي في الرتبة الثانية بعد الموطأ.

قلت أشار بفيها للمدونة ، جاء فيها كراهة لبس العاج في الصلاة ونحوها من فيل غير مذكى . والعاج هو ناب الفيل. قال سيدنا مالك في مدونته : وأكره الأدهان في أنياب الفيل والمشط والتجارة فيها . وقس على ذلك بعض صانعي الأسنان بالعاج هل من المذكى أم لا فتأمل.

قال ابن ناجي الكراهة على التحريم، كما نص عليه صاحب المواهب الجليل. وأصل ما ذهب إليه سيدنا مالك هو فعل ابن عمر رضي الله عنه ،فقد كان يكره أن يدهن من عظام الفيل ،لأنه ميتة' وابن عمر وعطاء و طاوس وعمر بن عبد العزيز : أنهم كرهوا أن يدهن بعظم الفيل " وقال اللخمي: ناب الفيل كالقرن"

و قوله : والتوقف في الكيمخت" قال حطاب: أشار به لقوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة : ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي. وتوقف عن الجواب في الكيمخت و رأيت تركه أحب إلي. انتهى

قال ابن رشد : الكيمخت جلود الحمير وقيل جلود الخيل كلاهما لا يؤكل عند مالك فلا تعمل الذكاة في لحومهما ولا يطهر الدباغ جلودهما. قال في المدونة : لا يصلى على جلد حمار وإن ذكي لأن الذكاة لا تعمل فيه. ومن المدونة : وقف سيدنا مالك عن الجواب في الكيمخت . قال ابن يونس : استحب مالك تركه و لم يحرمه" وفي مقابل هذا ما في العتبية : مازال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت" وقال ابن رشد: رأى سيدنا مالك المنع من الصلاة به من التعمق الذي لا ينبغي. ذكره المواق.

وقال شيخنا العدوي : الأرجح أن التوقف لا يعد قولا، و المشهور كراهيته، وقيل يجوز مطلقا وقيل يجوز في خصوص السيوف .وذكر الحطاب في الكيمخت ثلاثة أقوال:

_ الأول : قوله في المدونة تركه أحب إلي فيحتمل أن من صلى به يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه.

_ الثاني : الجواز لسيدنا مالك في العتبية.

_ الثالث: الجواز في السيوف خاصة لابن مواز وابن حبيب، فمن صلى به في غير السيوف يسيرا كان أو كثيرا أعاد أبدا.

والمعتمد كما للدردير أنه طاهر للعمل لا نجس معفو عنه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة نجس ولو دبغ.

قال سيدي خليل :" **و مني و مذي و ودي وقيح و صديد و رطوبة فرج**"

الشرح : هذه الأشياء الستة نجسة و هي معطوفة على ما قبلها .

و سواء كانت من آدمي أو حيوان سواء كان مكروه الأكل أو المباح.في الثلاثة الأولى من مني و مذي و ودي ، خلافا في رطوبة فرج في مباح الأكل فهو طاهر لما سيأتنا. قال في الشرح الكبير: ولو من مباح الأكل في الثلاثة للاستقذار و الاستحالة إلى فساد ولأن أصلها دم ولا يلزم من العفو عن أصلها العفو عنها . والثلاثة بوزن ظبي وصبي.

فمن الأعيان النجسة المني وهو من الرجل صحيح المزاج ماء أبيض ثخين يتدفق في خروجه رائحته كرائحة الطلع، أو العجين أي عجين الحنطة إذا كان رطبا. ومن المرأة ماء أصفر رقيق . و المذي هو: ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى . والودي هو: ماء أبيض ثخين يخرج غالبا عقب البول .

و الأدلة على نجاسة الثلاثة حديث أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ،وأنا أنظر إلى أثر الغسل" ويدل على نجاسة المذي حديث سيدنا علي قال: كنت رجلا مذاء وكنت أستحي أن أسأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكانة ابنته ،فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره و يتوضأ" ودل على نجاسة الودي أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء منه كما جاء عن ابن عباس قال: المني و المذي والودي فالمني فيه الغسل ومن هذين الوضوء ويغسل ذكره"

وقيح هو: مدة غليظة لم يخالطها دم . والصديد ماء رقيق مختلط بدم خارج من جرح ويشمل ما يسيل من البثرات والحصباء والجدري . وهما نجسان قال الإمام الزهري : القيح و الدم سواء" قال عياض في أنواع النجاسات: الدماء كلها وما في معناها وما تولد عنها من قيح وصديد من حي أو ميت ويعفى عن يسيرها"

وقوله :" ورطوبة فرج" : من غير مباح الأكل فنجسة، أما من مباح الأكل فطاهرة إلا المتغذي بنجس ويدخل ضمن هذا الحكم كل مائع خرج من أحد السبيلين من الحيوان المكروه والمحرم. والدليل على نجاسة رطوبة الفرج حديث أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي" فقد أمره بغسل رطوبة الفرج . وإن كان عدم الغسل بعدم الإنزال منسوخا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل" .

نجاسة الدم المسفوح

قال المصنف: " **و دم مسفوح و لو من سمك و ذباب وسوداء**".

الشرح :

الدم الجاري من الحيوان بعد الذكاة أو من الإنسان و غيره بفصد أو جرح أو حجامة أو غير ذلك كدم رعاف وحيض ونفاس ، ومن المسفوح ما يوجد في محل الذبح من مباح الأكل وما يوجد في بطنه بعد السلخ ، بخلاف ما يوجد في قلبه أو عروقه فطاهر ، وكل الذي ذكرناه فهو نجس، ولو سال من حيوان بحري كالسمك أو حيوان صغير كالذباب والبرغوث والبق والناموس والقراد وغيرها ورد سيدي خليل ب(ولو) ردا على ما قاله القابسي واختاره ابن العربي بطهارته منها .والدليل على قولنا بنجاسة الدم المسفوح قوله تعالى :" حرمت عليكم الميتة والدم" وقوله: أو دما مسفوحا "'

فائدة: ذكرها ابن رشد الحفيد : قال قوم دم السمك طاهر، وهو أحد قولي مالك ومذهب الشافعي . وقال قوم : هو نجس على أصل الدماء وهو قول مالك في المدونة. والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته ، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم، جعل دمه نجس، ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياسا على الميتة، وفي ذلك أثر ضعيف: وهو قوله عليه الصلاة والسلام : أحلت لكم ميتتان و دمان...الخ" و قوله :

(وسوداء) وهي مائع يخرج من المعدة كالدم العبيط وقال القرافي في ذخيرته: الدم و السوداء نجسان" وحاشية الدسوقي:" هي أحد الأخلاط الأربعة الصفراء والدم والسوداء والبلغم ولابد في كل إنسان من وجود هذه الأربعة فالسوداء والدم نجسان والصفراء والبلغم طاهران. ولما كان السوداء دما فإنه يصدق فيها الحكم الخاص بالدم، فهي نجسة أيضا.

قوله: **و رماد نجس و دخانه و بول و عذرة من آدمي و محرم و مكروه**"

الشرح :

قال في الشرح الكبير: ولفظه هنا يحتملهما بناء على أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها لا تتغير عن الحكم الذي كانت عليه عملا بالاستصحاب و المعتمد أنه طاهر.لأن النار تطهر سواء أكلت النار النجاسة أكلا قويا أو لا، خلافا لمن قال بنجاسته كصاحب المختصر، ولمن فصل وعلى المعتمد فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد وتصح الصلاة قبل غسل الفم من أكله ،ويجوز حمله في الصلاة. ذكره الدسوقي في الحاشية.

المذهب الثاني: والذي أميل إليه هو قول خليل بنجاسته ،يعني رماد نار أشعلت بشيء نجس و كذلك دخانه، مثل روث الحيوان المحرم والمكروه ،وعظم الميتة والحطب المتنجس. قال سيدي عليش: هذا ظاهر المذهب ونسب للمدونة وابن حبيب واللخمي وأبي الحسن وابن يونس وابن عرفة وشهر). و كلام الحطاب يدل على أنه المذهب وجزم به ابن رشد وقبله المصنف وابن عرفة، وعلة القول بالنجاسة قول ابن رشد في التحصيل: وسألته عن الطعام يوقد بأوراث الحمير أيؤكل أم لا؟ فقال لي أما الخبز الذي ينضج فيه فلا يؤكل" و الشاهد في ذلك قول مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروثة: إنها ركس" والركس : النجس.

و قوله في البول و العذرة هذه كلها معطوفة على ما قبلها والتي هي من الأعيان النجسة وسواء هذا البول و العذرة كانت من آدمي أو من محرم الأكل والمكروه، قال الفقهاء ولا فرق بين بول و عذرة الآدمي الصغير الذي لا يأكل الطعام والكبير ،ولابين الذكر والأنثى ،

ولا بين قليله و كثيره ، ولا بين المتغير والنازل بصفة الطعام والشراب لمرض مثلا. والدليل على قولنا ما جاء عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس ،فقال لهم النبي :" دعوه و أهرقوا على بوله سجلا من ماء .." و حديث عمار و الذي يبين فيه ما اختلف الناس عن المني ، دليل قاطع بأنه نجس كذلك قال: رآني رسول الله وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يدي فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، ، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم و القيء" روه الطبراني في الكبير.

هذا الحديث دليل على ما سبق في قولنا على نجاسة المني فلو كان طاهرا لصار كنخامته فتأمل !

حكم ما ينجس الأطعمة

قال سيدي خليل:" **و ينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان و إلا فبحبسه و لا يطهر زيت خولط ولحم طبخ و زيتون ملح و بيض صلق بنجس**".

الشرح :

لما ذكر الأعيان الطاهرة والنجسة ذكر حكم ما إذا حلت النجاسة بطاهر:

هذه المسألة يبين فيها حكم النجاسة إذا حلت في طعام كثير مائع ولو كانت النجاسة قليلة . بشرط التيقن أو ظن الاختلاط، إذ لا يجوز طرح الطعام بالشك ، وهذا لشرفه . ومفهوم كثير الطعام أن القليل كذلك بالأحرى.

و مثال الطعام المائع الذي قصده خليل : الزيت الخل العسل فهذه وأمثالها إذا حل فيها قليل نجاسة ولو دون درهم ، فإنه يفسدها ، لأنها ليست لها قوة الدفع الذاتية مثل الماء ، فهي تنجس ولو لم تتغير لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن كان جامدا فألقوها وما حولها ،وإن كان مائعا فلا تقربوه"

و الطعام إذا كان جامدا ووقع فيه حيوان كالفأرة تقع مثلا في السمن ، يرمى الحيوان ومن حوله ،وينتفع بالباقي كما جاء عن ميمونة رضي الله عنها :" أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال:" ألقوها وما حولها وكلوه" ولكن إن أمكن سريان النجاسة في باقي الطعام لطول مكث فينجس كله ،ولا يجوز الانتفاع به في أكل أو شرب . و هذا ما قصده سيدي خليل بقوله (كجامد إن أمكن السريان) كما لا يقبل التطهير زيت وما في معناه من جميع الأدهان خولط بنجس ، كما لا يقبل التطهير كذلك لحم وغيره

طبخ بنجس من ماء أو ملح أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل نضجه أما إن وقعت بعد نضجه فيقبل التطهير بأن يغسل ما تعلق به من المرق.

ولا يقبل التطهير والتنظيف زيتون تنجس بملح أو ماء نجس ،فإن وقعت فيه نجاسة بعد نضجه وطيبه في الملح تنجس ظاهره فقط ،فيغسل ويؤكل.

ولا يقبل التطهير بيض سلق بماء نجس ،أو وجدت فيه بيضة مذرة ،إن تغير الماء المسلوق فيه ،لأنه تنجس بها وشرب منه غيرها .

جاء في المدونة : إذا ماتت فأرة في مائع كعسل أو سمن ذائب فإنه لا يباع و لا يؤكل ولا بأس إن يعلف العسل النحل ، و يستصبح بالزيت ، في البيوت إلا في المساجد فلا.

قال سيدي خليل:" **وفخار بغواص و ينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي**"

الشرح :

معناه كثير الغوص أي النفود في أجزاء الإناء كخمر وبول و ماء متنجس مكث في الإناء مدة يظن أنها قد سرت في جميع أجزائه ، لا بغير غواص كفخار اليوم بالإناء الصيني المدهون المانع دهانه الغوص ، كما لا ينجس إن لم تمكث النجاسة فيه بأن أزيل في الحال فإنه يطهر وخرج بالفخار النحاس والزجاج ويدل على قولنا بما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة الخمر وكسر الدنان ، كما جاء في حادثة نزول آيات تحريم الخمر . قال سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة :" أهرق الخمر وكسر الدنان"كما روى نافع قال: كان ينبذ لابن عمر في سقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل ، وينبذ له عشية فيشربه غدوة، وكان

يغسل السقاء بكرة وعشيا ، ولا يجعل فيها دردیا و لا شيئا . وكان يفعل ذلك لأن عدم غسل الإناء أو جعل الدردي[١] فيه يعجل في اشتدادها وتخمرها" .

ثم شرع في مسألة أخرى وهي الطعام الذي أصابته نجاسة ، وسرت في جميع جوانبه فتنجس و لم يعد صالحا للأكل أو الشرب ، مبينا أن الطعام لا يرمى و لا يهان لشرفه، ولكن ينتفع به ويستغل في الخدمات التي ينتفع بها الآدمي، كالزيت المتنجس يستعمل في الإنارة والسمن تدهن به الحبال والعجلات والعجين للدواب، (لا نجس) تأمل هذه اللفظة من سيدي خليل ، المتنجس قال حطاب: مراده بالمتنجس ما كان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة كالثوب النجس والزيت والسمن ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة . أما النجس ما كان عينه نجسه كالبول و العذرة والميتة والدم.

فعلى ما قاله خليل إباحة الانتفاع بالمتنجس لأنه طعام له شرفه، وعدم جواز الانتفاع بالنجس، وهو عين النجاسة . كما يشترط أن يكون الانتفاع في غير أكل أو شرب لآدمي ، وفي غير المسجد ،فلا تجوز إنارة المسجد بزيت نجس . فعن ابن عمر رضي الله عنه: أن قوما اختبزوا من آبار عاد وثمود فقال مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعلفوه للدواب" واستثنى سيدي أحمد الدردير في الشرح الكبير من النجس جلد الميتة المدبوغ أو ميتة تطرح للكلاب، أو شحم ميتة لدهن عجلة أو عظم ميتة لوقود على طوب أو حجارة أو ما دعت الضرورة كإساغة غصة بخمر عند عدم غيره ،وكأكل الميتة لمضطر ،أو جعل عذرة لسقي زرع، فيجوز. لكن في مشكل عند ابن عرفة القائل على ما قاله اللخمي بجواز الانتفاع

---

[١] (الدردي) ما رسب أسفل العسل والزيت ونحوهما من كل شيء مائع كالأشربة والأدهان والخميرة تترك على العصير ليتخمر وفي حديث الباقر (أتجعلون في النبيذ الدردي) قيل و ما الدردي قال الروبة) ـــ المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٧٨.

بمتنجس طلي السفينة بشحم الميتة قال ابن عرفة : فاسد للحديث الصحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك" و ذكر البناني في حاشيته على الزرقاني أن عياض قال: وأما شحم الميتة فالجمهور على أنه لا ينتفع من الميتة بشيء البتة ، لأنها نجسة العين ،بخلاف ما تطرأ عليه النجاسة ،ولعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خصصته السنة من الجلد"

(حكم الصلاة بلباس الكافر)

قال المصنف:" **و لا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه و لا بما ينام فيه مصل آخر و لا بثياب غير مصل إلا كرأسه، و لا بمحاذي فرج غير عالم**"

الشرح :

هذه خمس مسائل ذكرها سيدي خليل (و لا يصلى) بالبناء للمفعول أي بمعنى تحرم الصلاة فرضا أو نفلا بلباس الكافر ذكر أو أنثى باشر جلده أو لم يباشر سواء كان كتابيا أو مجوسيا ،وسواء كان اللباس داخليا أم لا ، وسواء كان مما شأنه تلحقه النجاسة أم لا تلحقه مثل العمامة والقلنسوة لأن الغالب نجاسته ، فحمل عليها عند الشك في طهارته فإن علمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به. جاء في المدونة عن سيدنا مالك تأييدا لهذا الحكم : لا يصلى بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى تغسل" وربنا يقول : إنما المشركون نجس" و إن كانت الآية تدل على النجاسة المعنوية و هي الشرك ، إلا أنهم كذلك لا يعتنون بطهارة ثيابهم و أبدانهم ولا يتحرجون من تنجس لباسهم ولا يرون الطهارة واجبة وعبادة بعكس المسلم فهو يتحرز من النجاسة.وعلى هذا الأساس هناك من يشتري الألبسة البالية التي يأتون

بها من بلاد الكفار مثل فرنسا أو إسبانيا و هي (الخوردة) فهذه لا تجوز الصلاة بها حتى تغسل ، لعدة أسباب منها ما نحن بصدده ، كما أن الأمراض المتنقلة بسبب ذلك ، وقوله (بخلاف نسجه) : هذا استثناء نسج الكافر من المنع والحرمة أي تجوز الصلاة بما نسجه الكافر لأنه لا تغلب عليه النجاسة ، بمعنى اللباس المصنوع و الجديد، قيل لسيدنا مالك فيما نسجوه : أنهم يبلون الغزل بأيديهم وهم أهل نجاسة فقال: لا بأس به و لم يزل الناس على ذلك" وهو يقصد عمل أهل المدينة، وقوله:(و لا بما ينام فيه مصل آخر) أي غير مريد الصلاة به لأن الغالب نجاسته بمني أو غيره وهذا إذا لم يعلم أن من ينام فيه محتاط في طهارته وإلا صلى فيه ، وعلى هذا فعلى مريد الصلاة عليه أن يسأل صاحب اللباس عن طهارتها قبل استعمالها. والدليل على عدم جواز الصلاة بما ينام فيه مصل آخر قول أمنا وسيدتنا عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا وفي رواية :" لا يصلي في لحف نسائه" وحديث جابر قال: سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي ؟ قال:" نعم إلا أن ترى فيه شيئا تغسله' وقوله (ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه) وهذه مسألة أخرى نهى أيضا عن الصلاة في لباس تارك الصلاة لأن مظنة النجاسة غالبة على ثوبه فهو لا يستبرئ من البول ولا يحتاط في غسل المني (إلا كرأسه) يعني عمامة أو غيرها التي تكون فوق السرة تجوز فيها الصلاة لعدم غلبة نجاستها وقوله (و لا بمحاذي ..) إذا كان هناك شخص مسلم ولكنه لا يعرف أحكام الطهارة فلا تجوز الصلاة بثيابه التي تحاذي فرجه وتلامسه مثل الإزار والقميص الطويل شرط إذا لم يكن بينها وبين الفرج حائل فإن ظن أو تيقن عدم وصول النجاسة جازت صلاته بها.

قال خليل بن اسحاق المالكي :" **و حرم استعمال ذكر محلى و لو منطقة و آلة حرب إلا المصحف** ".

الشرح : هذا ما يشبه النجس في الحرمة ، بمعنى لا يجوز لبس الحلي من الذهب والفضة للذكور من المسلمين لما رواه الترمذي قوله صلى الله عليه وسلم:" حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لنسائهم" سواء كان الذكر مكلفا أم غير مكلف ، قال سيدي احمد الدردير : أما الصغير فيكره لوليه إلباسه الذهب والحرير، و يجوز له إلباسه الفضة هذا هو المعتمد . والمعنى أنه يحرم لباس المحلى بالذهب أو الفضة نسجا أو طرازا أو زرا، ولا فرق بين كون الحلية متصلة بالثوب أو منفصلة ، وهذا هو المعتمد ومقابله أنه يحرم على الولي إلباس الصغير الذهب والحرير ويكره إلباسه الفضة وهو قول ابن شعبان ورجحه في التوضيح ،وما قاله الدردير هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره في الشامل.

والحلية تدل على ما كان ذهبا أو فضة خالصتين كالأسورة والخلاخل وهي أولى بالحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" وخلاصة القول : ذكر في هذه المسألة ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حلي الذهب والفضة و أوانيهما وأواني الجواهر و ما يحرم من ذلك على الرجال والنساء. ووجه المسألة هنا أن الحلي لما كان من جملة اللباس والذي يحرم لبسه منه لا يصلى به فأشبه الثوب النجس ، كما أن الماء يحتاج إلى إناء يجعل فيه غالبا فبين حكم ذلك من الذهب والفضة. وقوله (ولو منطقة..) ولو كان الحلي منطقة بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء ،وهي التي يشد بها الوسط من حزام أو بندقية أو

سكين ، وأتى الشيخ (بلو) مبالغة بها ردا على قول ابن وهب لا بأس بها مفضضة ، أي بجواز تحلية الذكر البالغ آلة الحرب مطلقا لما في ذلك من إرهاب العدو. وآلة الحرب مما يضارب بها كرمح وسكين أو يتقي بها كترس أو يركب فيها كسرج أو يستعان بها على الفرس كلجام .

قال ابن يونس عن أبي إسحاق : لبس الفضة للذكور البالغين حرام إلا الخاتم والسيف والمصحف، وفي المنطقة خلاف، ولابن شعبان : يزكى ما حلي به الدرقة والمنطقة وجميع آلات الحرب (إلا السيف) . وروى ابن القاسم : لا تحلى آلة الحرب إلا السيف . قال ابن عرفة: هذا رابع الأقوال. قوله(إلا المصحف) أي أن المسلم جاز له استعمال مصحف مزين بالذهب على جلده الخارجي لا كتابته كله بالذهب أو الفضة فكرهها الفقهاء كما حكموا بحرمة تحلية الكتب الأخرى من غير المصحف بالذهب أو الفضة ، عن الوليد بن مسلم قال : سألت مالكا عن تفضيض المصاحف فأخرج إلينا مصحفا فقال: حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرءان على عهد عثمان رضي الله عنه وأنهم فضضوا المصاحف"

.

قال خليل رحمه الله:" **و السيف و الأنف و ربط سن مطلقا**".

الشرح :

هذه المسائل من المستثنيات من التحريم ، أي فلا يحرم تحلية السيف بالذهب أو الفضة في قبضته أو جفيره إذا كان اتخاذه لأجل الجهاد في سبيل الله ، وأما إذا كان اتخاذه لأجل حمله في بلاد الإسلام فلا يجوز تحليته، خلافا للمرأة فيحرم لأنه كالمكحلة وظاهره ولو كانت تقاتل . والدليل على هذه المسألة حديث أنس فيما رواه أبو داود و البيهقي أن قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت من فضة" وعن نافع أن ابن عمر تقلد سيف عمر يوم قتل سيدنا عثمان وكان محلى، قال: قلت : كم كانت حليته ؟ قال : أربعمائة"

و من المستثنيان من التحريم (الأنف) فيجوز اتخاذه من أحد النقدين قال الإمام حطاب:" لئلا ينتن فهو من باب التداوي أي يجوز تعويض الأنف الساقط بأنف من ذهب أو فضة ، لما جاء عن عرفجة بن أسعد أنه قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورق (أي الفضة) فأنتن ،فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ أنفا من ذهب"والكلاب بضم الكاف أخرجه الترمذي و البيهقي.

كما استثنى كذلك السن يربطها بالذهب أو الفضة إذا تخلخل أو سقط بشريط أي إذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو فضة ،وإنما جاز ردها لأن ميتة الآدمي طاهرة وكذا يجوز أن يرد بدلها سنا من حيوان مذكى ، و أما من ميتة فقولان بالجواز والمنع وقوله (مطلقا) راجع للمستثنيات من المصحف وما بعده بمعنى من غير تقييد بوزن مخصوص ،أو بذهب أو فضة والدليل على جواز ربط السن بأحد النقدين: أن أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدت أسنانه بذهب" أخرجه البيهقي

وكان عثمان بن عفان يشد أسنانه بالذهب' وكذا عن الحسن البصري و النخعي وغيرهما من التابعين وقال الإمام الترمذي : وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب"

قال خليل رحمه الله:" **و خاتم الفضة** ".

الشرح :

كذا من المستثنيات من الحرمة خاتم من فضة للذكر والتحلي به. قال الدردير: بل يندب إن لبسه للسنة لا لعجب" وهذا شرط بأن يقصد به الإقتداء لما جاء في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم بخاتم من فضة فلبسه في يمينه فصه حبشي " وسنتحدث إن شاء الله عن التختم يكون في اليسار عند المالكية.

و يشترط في خاتم الفضة المأذون في استعماله أن يكون واحدا وأن يكون وزنه درهمين شرعيين أو أقل قاله الحطاب . وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في يد رجل خاتما من ذهب فقال: ألق هذا ، فألقاه فتختم بخاتم من حديد ،فقال ذا شر منه ، فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه" وهل يوضع في اليد اليسرى أم اليمنى ؟ قال سيدي احمد الدردير: و ندب جعله في اليسرى"قال الدسوقي : أي لأنه آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام " قال صاحب الرسالة: و الاختيار مما روي في التختم ، التختم في اليسار لأن تناوله الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره " قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ما ذكره الشيخ هو مذهب الجمهور . وقد جاء عن بعض الصحابة لبسه باليسار . أو الترخيص به في اليمين والشمال على حد سواء . فقد لبس عمر بن الخطاب خاتمه في يساره، و ابنه عبد الله كان

يتختم بيساره، وتختم سيدنا عثمان بيساره. وكره سيدنا مالك التختم في اليمين ،وفضل أن يجعل في اليسار . وقد سئل ابن رشد عن وجه الكراهة عند مالك بالتختم باليمين، مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب التيامن في أموره كلها؟ فقال ابن رشد: ما ذهب إليه مالك من استحسان التختم في اليسار هو الصواب والحديث الذي ذكرته حجة له لا عليه، وذلك أن الأشياء إنما تتناول باليمين على ما جاءت به السنة فهو إذا أراد التختم تناول الخاتم بيمينه فجعله في يساره، وإذا أراد أن يطبع على مال أو كتاب أو شيء تناوله بيمينه من شماله فطبع به ثم رده في شماله.وقد ضعف الإمام أحمد بن حنبل الحديث الذي ذكرته سابقا التختم باليمين ، فقد سئل رحمه الله عن التختم في اليمين أحب إليك أم اليسرى؟ فقال رحمه الله : في اليسار أقر وأثبت" وذكر صاحب التسهيل لمعاني خليل أن بعض الرواة لم يصح التختم في اليمنى شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدار قطني : اختلفت الرواية فيه عن أنس بن مالك ،والمحفوظ أنه كان يتختم في يساره .

قال خليل بن اسحاق المالكي رحمه الله :"لا ما بعضه ذهب و لو قل، وإناء نقد و اقتناؤه و إن لامرأة".

الشرح : كره سيدنا مالك للرجل أن يجعل في فص خاتمه مسمار ذهب أو يخلط مع فضة حبتين من ذهب لئلا تصدأ فضته" قال في التاج والإكليل : مالك يكرهه وغيره يجيزه فمن تركه أجر ومن فعله لم يأثم، وأما خلط يسير الذهب فهو كالخز كرهه مالك وأجازه غيره. قال الدردير في الشرح الكبير : والمعتمد أنه إذا قل لا يحرم بل يكره ولو تميز الذهب و لم يخلط بالفضة بخلاف المساوي والظاهر أن المطلي بالذهب نسميه بالعامية (المشلل) لا يحرم لأنه تابع للفضة. قال سيدنا عليش: وأشار سيدي خليل ب(لو) إلى القول بجواز ما قل ذهبه بأن كان ثلثه فأقل، و اعتمد المتأخرين كراهته حينئذ. والذين قالوا بجواز يسير الذهب حديث سيدنا معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن الذهب إلا مقطعا"

كما يحرم استعمال إناء ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو غسل أو رش أو غير ذلك ، ويستوي في هذه المسألة الذكر والأنثى لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ،ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" متفق عليه.

وكذلك يحرم اقتناؤه وإن لامرأة أي ادخاره ولو لعاقبة دهر لأنه ذريعة للاستعمال وكذا التجمل به على المعتمد وقولنا ولو لعاقبة دهر هو مقتضى النقل ويشعر به التعليل قال الدردير: وهو الذي ينبغي الجزم به إذ الإناء لا يجوز بحال لرجل ولا امرأة فلا معنى لادخاره للعاقبة بخلاف الحلي يتخذه الرجل للعاقبة فجوازه ظاهر لأنه يجوز للنساء فيباع لهن أو لغيرهن

وحرمة كل من استعمال إناء النقد واقتناؤه للرجل بل (و إن) لامرأة ،دليلها عموم قوله صلى الله عليه وسلم: و لا تشربوا في آنية الذهب والفضة..الحديث قال المواق : ابن بشير : آنية الذهب والفضة إن اتخذت للاستعمال فجمهور الأمة على تحريمها . وقال اللخمي : وتكسر على مالكها.

قال رحمه الله :" **و في المغشى و المموه و المضبب و ذي الحلقة وإناء الجوهر قولان**".

الشرح :

المغشى إناء من ذهب أو فضة غطي برصاص أو نحاس أو غير ذلك والمموه إناء نحاس أو رصاص طلي بفضة أو ذهب قال في التوضيح : تردد ابن عبد السلام في المغشى و استظهر في المموه الإباحة لأنه ليس بإناء ذهب. فهذه المسميات التي يدل كل واحد منها على معنى ،أخبر سيدي خليل بالخلاف بين الفقهاء **فـ**ي حكم استعمالها كأواني بين من قال بالجواز ومن قال بالتحريم وسنشرح المسميات شرحا مبسطا لتتضح المسألة للطالب.

المغشى: هو كما قلنا إناء من ذهب أو فضة غطي برصاص أو نحاس من داخل وخارج . والأرجح حرمة استعماله نظرا لأن باطنه نقدا أي ذهب أو فضة لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تشربوا في آنية الذهب و الفضة" والمموه : هو إناء نحاس أو رصاص طلي بفضة أو ذهب وحكم بعضهم بالحرمة أي حرمة استعماله نظرا لظاهره ، وأجازه آخرون نظرا لباطنه الذي هو نحاس أو رصاص، وأنا أميل مع من أجازوه في المموه لأنه ليس فيه بأس لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى عن الذهب إلا مقطعا'

و المضبب: هو إناء فخار أو عود أو غير ذلك انكسر فشعب كسره بخيوط من ذهب أو بـفضة أي يلحم بها محل كسر الإناء أو العود لإصلاحه هذه المسألة ذكر فيها خليل قولان : قول بالمنع ورجحه عليش صاحب المنح الجليل، وقول بالجواز. قال سيدنا مالك في العتبية : لا يعجبني أن يشرب في إناء مضبب. وهذا القول يحتمل التحريم والكراهة لكن ابن عبد السلام قال: و ظاهره الكراهة ومال إليه المازري فقال: والمذهب عندنا كراهة الشرب في الإناء المضبب ، وذهب القاضي عبد الوهاب إلى القول بالجواز للمضبب اليسير . وهناك حديث يدل على الجواز الذي مال إليه صاحب التلقين، حديث يدل على جواز استعمال المضبب إن كان يسيرا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه :" أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة" أخرجه البخاري.

وقوله : ذو حلقة : هو إناء النحاس أو الخشب يوصل ويربط بحلقة من أحد النقدين ففي هذه المسألة كذلك قولان المنع والجواز وهو الراجح بدليل قول ابن سيرين في شرح الحديث السابق والمتعلق بقدح النبي صلى الله عليه وسلم إن كان فيه حلقة من حديد ،فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من أحد النقدين فقال أبو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه. و الأظهر أن النهي من أبي طلحة ،والترك من أنس كان بسبب خصوص قدح النبي بدليل قوله صنعه رسول الله وأجازه جماعة من السلف. والمسألة الخامسة والأخيرة هي إناء الجوهر وهو إناء من معدن نفيس كالدر والياقوت والزمرد والبلور وغير ذلك من الجواهر النفيسة ففيها قولان كذلك قول بالجواز وقول بالحرمة والجواز هو الراجح بدليل حديث المقوقس : أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم قدح قوارير فكان يشرب فيه الماء " قال الباجي : لا يتعدى التحريم لأواني الجوهر لكن تكره لأجل السرف.

قال رحمه الله: **و جاز للمرأة الملبوس مطلقا و لو نعلا لا كسرير**"

الشرح :

جاز للمرأة أن تلبس ذهبا أو فضة أو محلى بهما أو حريرا وما يجري مجرى اللباس من زر وفرش ومساند ولو نعلا أو قبقابا فعبارة سيدي خليل تعني أن الشارع الحكيم جوز للمرأة ما لم يجز للرجل بخصوص الذهب أو الفضة . فأباح لها ذلك مطلقا من غير تقييد كما أباح لها لبس الحرير .ويؤيد هذا المسألة قوله صلى الله عليه وسلم: " الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثها" وجوز العلماء افتراش الذهب أو الفضة أو الحرير للنساء فقط لأنهم يلحقونه باللباس.

وقوله (و لو نعلا) أشار بلو إلى الخلاف قال البرزلي : و أما جعل القبقاب من الفضة فأحفظ لأبي حفص بن العطار أنه حكى خلافا في ذلك عن القرويين هل هو من اللباس أو الأواني والأقرب أنه كالفراش . ونقل بعضهم عن المازري في شرحه للتلقين المنع في القبقاب. لكن الشيخ خليل رد على ذلك بأن المذهب يجوز لها اتخاذ حتى النعل من الذهب أو الفضة أو المحلى بهما، لأنهم يعتبرونه من الملبوس كما ذكرنا سابقا. لا كسرير، ودخل في التشبيه المكحلة ومشط ومرآة ومدية من ذهب أو فضة أو محلى بهما فلا يجوز ، ولما كان السرير والمكحلة والمشط والمرآة وآلة الحرب وغيرها مما صنع من ذهب أو فضة ،لا تعتبر في حكم الملبوس الذي أبيح للمرأة اتخاذه، جرى في حقها المنع الذي نصت عليه السنة من قوله صلى الله عليه وسلم: " ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة... الحديث. لأنها إلى الأواني أقرب منها إلى الملبوس فتأمل.

لطيفة: قال البرزلي : كان شيخنا الإمام رحمه الله يجيز الاكتحال بمرود الذهب والفضة ويقول : إنه من باب التداوي كجعل الذهب في الماء لقوة القلب و طفيه كذلك، وعندي أنا مرود كذلك وقد رأيناه في تركة نصفه ذهب ونصفه فضة . وسألت عنه بعض الأطباء فقال: أحسن المراود عود الآبونس ويليه الذهب ويليه الفضة.انتهى وقال في العارضة : حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال الذهب ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي بجعل الأنف منه كما مر علينا ، وعليه ينبني أن الطبيب إذا قال للعليل من منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب جاز له ذلك . وبهذا قد أتممنا شرحنا للمسائل الأعيان الطاهرة والنجسة و ما يلحق بهذا الحكم في الملبوس من الذهب والفضة ، وفي استعمالها كأواني ،ويليه شرح حكم إزالة النجاسة.

قال رحمه الله: **هل إزالة النجاسة عن ثوب المصل ولو طرف عمامته وبدنه و مكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر و إلا أعاد في الظهرين للاصفرار خلاف"**

الشرح :

لما أنهى الكلام على الماء المطلق وبيان الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة شرع يبين شروط صحة الصلاة من طهارة خبث وحدث وبدأ بمسألة خلافية تتعلق بحكم إزالة النجاسة هل إزالتها سنة أم واجبة مع الذكر والقدرة . وبدأ بطهارة الخبث لقلة الكلام عليها ، فهذا الباب فيه حكم زوال النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه ، وفي بيان ما يعفى عنه بالنظر للدخول في الصلاة والمكث في المسجد.

إزالة النجاسة عن بدن المصلي ،أي ظاهر بدنه ومنه باطن الفم والعينين وداخل الأنف بالنظر لطهارة الخبث وثوبه، أي محمول حقيقة كثوب ورداء ومنديل ونحو ذلك، أو حكما فيشمل طرف العمامة الملقى على الأرض ولو لم يتحرك بحركته ومكانه، وهو ما تماسه أعضاؤه كموضع جبهته ويديه وركبتيه ومحل جلوسه و ما تحت قدميه حال قيامه لا طرف حصيره وإن تحرك بحركته سنة أو واجبة خلاف.

ونحن نحاول تبسيط المسألة بتناول الحكمين كلا على حدة :

أولا: القول بأن إزالة النجاسة سنة ، شهره ابن رشد و عبد الحق وابن يونس و حكى بعضهم الاتفاق عليه وهو من قول ابن القاسم عن سيدنا مالك رحمه الله. قال ابن يونس: وهو الصحيح في المذهب. وقال الباجي والثانية أنها واجبة وجوب السنن ، ومعنى ذلك أن من صلى بها عامدا أثم و لم يعد إلا في الوقت استحبابا. دليل القائلين بالسنة : قول الإمام القرطبي: احتج من قال بسنية إزالة النجاسة _ بخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة لما أمره سيدنا جبريل عليه السلام أن فيهما أذى ..الحديث..قالوا: لما علم أن في نعليه نجاسة خلعها وأتم صلاته و لم يعد فدل على أن إزالتها سنة ، وصلاته صحيحة .

ثانيا: من قال أن إزالة النجاسة واجبة : هو المشهور من المذهب أيضا. قال اللخمي : مذهب المدونة : هي واجبة مع الذكر والقدرة" و قال الباجي في المنتقى : فأما إزالتها فإن أصحابنا العراقيين اختلفوا فيما حكوا عن مالك في ذلك ،فحكى القاضي أبو محمد عن مالك في ذلك روايتين : إحداهما أن إزالتها واجبة وجوب الفرائض، فمن صلى بها عامدا ذاكرا لها أعاد أبدا ، وهو الذي رواه أبو طاهر عن ابن وهب. وقال القرطبي: إن إزالة النجاسة فرض ولا تجوز الصلاة بثوب فيه نجاسة عالما بذلك أو ساهيا ،روي عن ابن عباس والحسن وابن

سيرين ،ورواه ابن وهب عن مالك وهو قول ابن أبي الفرج المالكي . واستدل القائلون بأن إزالتها واجبة بقوله تعالى: وثيابك فطهر" قال الباجي : و لا خلاف في أنه ليست هنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة، ولا دليل لمن اعترض على الاستدلال بالآية، بكونها مكية نزلت أول ما نزل من القرآن قبل فرض الصلاة لأنه لا مانع من تكرار النزول و لأنه يحتمل أن يكون خص بوجوب الصلاة عليه قبل الأمة ،وأيضا فإن الصلاة كانت شرعا لمن قبلنا. قال القرطبي: والقول بالوجوب أصح.

قلت: قال القرطبي : والقول بالوجوب أصح إن شاء الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال:" إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله" وحسبك قولهم : ولا يعذب الإنسان إلا على ترك واجب.

ذكرنا قولين أحدهما بالسنة والثاني بالوجوب، يمكن أن نوفق بين القولين ورد قول خليل (خلاف) إلى خلاف لفظي فقط، لأنهما اتفقا على إعادة الذاكر القادر الذي صلى بالنجاسة أبدا ،وعلى إعادة العاجز والناسي في الوقت . ثم إن الفقهاء يقولون : إن الإعادة الأبدية واجبة على السنية أيضا، كما أنها واجبة على القول بالوجوب طبعا. قال الحطاب : والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف إنما هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم إزالة النجاسة، ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته . وذلك أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا، ومن صلى بها ناسيا أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها يعيد في الوقت على قول من قال بالسنة ،وقول من قال بالوجوب مع الذكر والقدرة.

(قوله) و لو طرف عمامته" أي ولو كان طرف عمامته الملقى بالأرض تحرك بحركته أو لا ويشمل المصلي الصبي ويتعلق الخطاب بوليه فيأمره بذلك كما مر علينا، وعن بدنه الظاهر وما في حكمه كداخل أنفه أو فمه وأذنه وعينه وإن كانت هذه الأربعة في طهارة الحدث ، من الباطن ولو أكل أو شرب نجسا وجب عليه أن يتقياه إن أمكن و إلا وجب عليه الإعادة أبدا مدة بقاء النجاسة في بطنه فإن لم يكن التقيؤ فلا شيء عليه لعجزه عن إزالتها .وهذه رواية محمد بن المواز ، وقال التونسي ذلك الأكل أو الشرب لغو فلا يؤمر بتقيؤ ولا بإعادة و كلام ابن عرفة يفيد أن الراجح رواية محمد وقال القرافي أنه المشهور. و إذا حكمنا بخلاف ذلك قال الحطاب: أما ما يتولد في باطن الآدمي فلا يحكم له بالنجاسة إلا بعد انفصاله، و إنما الخلاف فيما أدخل إلى الباطن من النجاسة كما مر علينا من قبل.

وقوله : ومكانه " وهو ما تماسه أعضاؤه بالفعل لا المومي بمحل به نجاسة فصحيحة على الراجح ولا إن كانت تحت صدره أو بين ركبتيه أو قدميه أو عن يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه أو أسفل فراشه كما لو فرش حصيرا بأسفلها نجاسة والوجه الذي يضع عليه أعضاؤه طاهر فلا يضر . (وقوله) لا طرف حصيره : النجاسة إن كانت لصقت بجانب حصير المصلي من أي جهة أو كانت تحتها، بحيث لا تمس بدن المصلي ولا ثيابه فلا يجب إزالتها (وقوله) إن ذكر وقدر : أي تجب إزالة النجاسة من ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه إن تذكر النجاسة و لم ينس، وقدر على إزالتها بأن وجد ماء طهورا أو ثوبا طاهرا ، أو انتقل إلى مكان طاهر . (وقوله) وإلا أعاد الظهرين للاصفرار" القصد هنا إن لم يذكر المصلي النجاسة ونسيها، أو لم يقدر على إزالتها وصلى بها ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها ،واستمر النسيان أو عدم العلم أو العجز حتى أتم الصلاة ، فعليه أن يعيد ما يلي على وجه الاستحباب :

(١) الظهران: أي الظهر والعصر لأول الاصفرار، بمعنى اصفرار شعاع الشمس على وجه الأرض من آخر العشية.

(٢) العشاءان: أي بمعنى يعيد المغرب والعشاء حتى طلوع الفجر .

(٣) الصبح: ويعيد الصبح لطلوع الشمس.

قال رحمه الله:"**و سقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها** ".

الشرح :

المعنى أن سقوط النجاسة على المصلي حال صلاته مبطل لها إذا كانت رطبة أو جافة ومكثت عليه، أو انحدرت وعلق بثيابه منها شيء ، أما لو كانت يابسة وانحدرت بمجرد سقوطها عليه و لم يعلق به منها شيء لم تبطل. فحكم إن تعلقت النجاسة بالمصلي وهو يصلي و لم تكن النجاسة مما يعفى عنها فيقطع الصلاة ويعيدها وجوبا ، بشروط خمسة ذكرها الدردير في الشرح الكبير:

١: أن تكون مما لا يعفى عنها.

٢: وأن يتسع الوقت الذي هو فيه، اختيارا أو ضروريا لإدراك ركعة من الصلاة بعد إزالتها.

٣: و وجد ماء لإزالتها.

٤: أو وجد ثوبا آخر.

٥: و لم تكن محمولة لغيره كما لو سقط ثوب شخص متنجس لابس له على مصل ،أو تعلق صبي نجس الثياب أو البدن بمصل مستقر بالأرض .فالصلاة صحيحة على الظاهر خلافا للبناني الذي قال بالبطلان في الأولى قياسا على مسألة الخيمة ،وذلك لأن الخيمة محمولة للمصلي

بخلاف الثوب النجس هنا فإنها محمولة لغيره، ومحل صحة الصلاة فيهما إذا كان المصلي لم يسجد على ذلك الثوب و لم يجلس عليها، فإن جلس ولو ببعض أعضائه عليها بطلت صلاته.

و تجري هذه القيود الخمسة، ما عدا الأول وهو استقرارها عليه لأن الفرض هنا أنها مستقرة عليه ففي هذه المسألة أعني ما إذا ذكرها أو علمها فيها أي في أثناء الصلاة فتكون الصلاة باطلة ويقطع إذا وجدت الشروط الأربعة فإن تخلف واحد من الشروط تمادى على صلاته ولا يعيدها لصحتها.فقوله(كذكرها) هذا تشبيه في البطلان بالشروط السابقة والمعنى أن من تذكر نجاسة في ثوبه أو بدنه وهو قائم في الصلاة ،فإن صلاته تبطل بمجرد الذكر قال هشام بن عروة : رآني أبي انصرفت من الصلاة فقال: لم انصرفت؟ فقلت: من دم ذباب رأيته في ثوبي .قال فعاب علي ذلك وقال لم انصرفت حتى تتم صلاتك" الشاهد في هذا الأثر أنه عاب عليه لأن الدم الذي رآه مما يعفى عنه لقلته وهو أقل من درهم، ولو كان الدم كثيرا لجاء قطعه لصلاته في محله.

قال سيدي خليل : **لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها**"

الشرح :

من رأى نجاسة قبل الدخول في الصلاة ونسيها بعد ذلك وأتم الصلاة وهو مستمر في نسيانها أي (النجاسة) فصلاته صحيحة لأن حكمه كحكم من لم يرها، لكنه يعيدها في الوقت .

وقد جاء عن ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب و سالم ومجاهد والشعبي والزهري وغيرهم خلق كثير : أن من جهل النجاسة في ثوبه وصلى بها ثم علمها بعد انتهاء من الصلاة فصلاته لا تفسد غير أنه يعيدها في الوقت ، وهو قول سيدنا مالك في المدونة.قال الدردير: و لو تكرر الذكر والنسيان قبلها و إنما يعيد في الوقت وهل الإعادة في الوقت واجبة أم مندوبة فقد بسطها القرطبي وقال بالندب.وقيل يعيدها أبدا وهو ضعيف.

أو كانت النجاسة أسفل النعل متعلقة به ثم أحرم بالصلاة وهو لابس النعل المتنجسة ولما أراد السجود خلعها من رجليه و لم يرفعها بهما ثم لما قام لبسها ،ولما أراد السجود ثانية وثالثة ورابعة خلعها فلا تبطل صلاته لأن أسفلها كأسفل الحصير ، أي بمعنى حكمها كحكم النجاسة تكون تحت الحصير فلا يضر، لكن الحكم ما لم يرفع رجله بها فتبطل لحمله النجاسة ، ومفهومه أنه لو لم يخلعها بطلت حيث يلزم عليه حملها وذلك حال السجود و إلا فلا كمن صلى على جنازة أو صلى إيماء في قائما أو جالسا كمن يصلي على الأريكة ولو دخل على ذلك عامدا هذا هو النقل ومفهوم أسفل النعل فلو كانت أعلاه لبطلت ولو نزعها دون تحريك خلافا لظاهر قول المازري من علمها بنعله فأخرج رجله دون تحريكها صحت صلاته والحجة في ذلك ما رواه أبو سعيد الخذري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه : أنه صلى

فخلع نعليه فخلع الناس ،فلما انصرف قال لهم :" لم خلعتم ؟" قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال :" إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما ،فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ،ثم ليصل فيهما" الشاهد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه و أتم صلاته و لم يقطعها.

تنبيه : الحديث الذي أمرهم النبي بقوله:" إذا جاء أحدكم إلى المسجد.فليقلب نعليه...الخ" هذا معناه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم المسجد مفروش بالرمل ، كما كان لذلك الرجل الذي بال في ناحية المسجد فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفرغوا عليه سجلا من ماء فليست مساجدنا كمثل مسجد رسول الله لأن مساجدنا اليوم مفروشة بالفراش الناعم فلا يجوز للمصلي أن يصلي بنعله وهذا عين المنطق والصواب، لأن هناك في بعض القرى و المداشر فهموا الحديث على ظاهره فراحوا يطبقونه في مساجد مفروشة بالفراش حتى صار تخاصم كبير وضرب وشتم واتهموا الإمام بأنه يريد إماتة هذه السنة ولا يدرون الحمقى أنهم يحملون الأحاديث عن خطأ و يسيئون للإسلام من حيث لا يدروا نسأل الله العافية .

قال خليل رحمه الله: " **عفي عما يعسر كحدث مستنكح** "

الشرح :

هناك قسم من النجاسات لا يؤمر بإزالته إلا على طريق الاستحباب، و هو كل ما تدعو إليه الضرورة ولا يمكنه الانفكاك عنها. قال الحطاب: لما ذكر إزالة النجاسة وما تطلب إزالة النجاسة عنه ، شرع في ذكر المعفوات من ذلك و جملة ما ذكر عشرون . قال القرافي: قاعدة كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه" ولفظ خليل (عفي عما يعسر) هي قاعدة شرعية عامة تعبر عن تسامح الشرع في كل نجاسة يصعب ويشق الاحتراز منها، ويمثل لها الفقهاء بقولهم:" المشقة تجلب التيسير" وهي من أمهات الفقه التي أسس عليها، لقوله تعالى:" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" وقوله:" وما جعل عليكم في الدين من حرج" وهذا لطف الله بنا و الحمد لله. كحدث من بول أو مذي أو غيرهما مستنكح بكسر الكاف أي ملازم كثيرا بأن يأتي كل يوم ولو مرة فيعفى عما أصاب منه ويباح دخول المسجد به ما لم يخشى تلطخ فرش المسجد فيمنع.ويسمى هذا عند الفقهاء بالسلس، فنقول فيه : سلس البول و المذي و المني والغائط، فما يخرج من المخرج المعتاد من هذه النجاسات بنفسه يعفى عنه للضرورة ولمشقة الاحتراز، ومن المدونة : من خرج من ذكره بول لم يتعمده أو مذي المرة بعد المرة لأبردة أو علة توضأ، إلا أن يستنكحه ذلك فيستحب له الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب كالمستحاضة ، فإن شق عليه الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمه، وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة فليكفه بخرقة ويمضي على صلاته." انتهى. و له أقسام أربعة ستأتنا في باب : نواقض الوضوء، عند قول صاحب المختصر :" و بسلس فارق أكثر".

قال رحمه الله: **و بلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب و ثوب مرضعة تجتهد**".

الشرح :

و مما يعفى عنه عما أصاب الثوب من بلل الباسور للمشقة وهو مرض معروف ومعناه: وجع المقعدة وتورمها من داخلها و نبات الثواليل فيه تخرج فيتألم من خرجها . قال الدسوقي : باسور جمعه بواسير .

فحكمه أنه يعفى عن البلل الذي يسيل منها على الثوب ، أو على اليد إن استعملها لرد الباسور حين يخرج وكان ذلك كثيرا وفيه مشقة، بحيث يحصل في اليوم أربع مرات. وعلى هذا فصاحبه لا يؤمر بغسل ثوبه ما لم يتفاحش وكذا اليد التي يستعملها لرده إلا أن يكثر الرد.ودليل المسألة ما في المدونة : عن ابن وهب عن عقبة بن نافع قال: سئل يحي بن سعيد عن رجل يكون فيه الباسور لا يزال يطلع عنه فيرده بيده. قال: إن كان ذلك لازما في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يديه ،فإن كثر ذلك عليه وتتابع لم نر عليه غسل يديه وكان ذلك بلاء نزل به يعذر به بمنزلة القرحة.

و لنا شاهد من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فعن ابن عباس رضي الله عنه : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن بي باسور فيسيل مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك" و كما يعفى عن بلل الباسور يعفى كذلك عما شابهه من القروح . كما يعفى عما يصيب ثوب المرضعة من بول و عذرة الصبي، ما لم يتفاحش و كذا بدنها إن كانت تبذل جهدها في إبعادهما (أي البول و العذرة) وغلبها بشيء منهما فيعفى عنه للمشقة ، ولكن تؤمر بغسله

إذا تفاحش على وجه الاستحباب لقول سيدنا مالك : ولتدرأ البول عن نفسها جهدها،ولتغسل ما أصاب من البول ثوبها جهدها" ولا فرق بين أن تكون المرضعة أما أم فقيرة محتاجة إلى الإرضاع لإعالة نفسها. قال ابن فرحون: وما رأته من ذلك فلا بد من غسله وإنما يعفى عما قد يصيبها ولا تعلم به لأن ثوب المرضع لا يخلو من إصابة بول أو عذرة . وما ذكره ابن فرحون خلاف ما يفهم من عبارة التوضيح وابن عبد السلام وابن هارون وصاحب الجواهر وابن ناجي وغيرهم أنها إذا اجتهدت في درأ البول فإنه يعفى عما يصيبها بعد ذلك ولو رأته، وأنها إنما تؤمر بغسله إذا تفاحش. قال الزرقاني: و ألحق بالأم الكناف والجزار فيعفى عما أصابهما إن اجتهدا في التحفظ في درء النجاسة ومثل هذين الدواب وراعيها لعموم قوله تعالى:" وما جعل عليكم في الدين من حرج"

قال رحمه الله:"**و ندب لها ثوب للصلاة و دون درهم من دم مطلقا**"

الشرح :

في المدونة : أحب صلاة الأم في ثوب لا ترضع فيه فإن لم تقدر غسلت البول جهدها" قال التونسي: لأنه أمر يتكرر فأشبه إذا كانت مستنكحة. بخلاف صاحب السلس والدمامل والبواسير ،فلا يستحب لهم ذلك لأنه لا يمكنهم التحفظ من خروج النجاسة حتى في الصلاة.

و السلف الصالح كانوا يحتاطون في أمر النجاسة ، ومن هؤلاء السلف سيدنا عثمان رضي الله عنه فإنه كان رضي الله عنه من كثرة احتياطه في أمر النجاسة كان لا يدخل المسجد في الثياب التي يدخل فيها الخلاء.ويعفى عما كان دون الدرهم من الدم مطلقا، سواء كان دم حيض أو ميتة أو خنزير أو غير ذلك .

ففي هذه المسألة استثناء قليل الدم الذي يعفى عنه رفعا للحرج وهو ما كان أقل من مساحة درهم بغلي يصيب بدن المصلي أو ثوبه أو مكان صلاته، و الدرهم البغلي هو الدائرة السوداء التي تكون في باطن ذراع البغل . وقول خليل (مطلقا) يقصد به أن الدم سواء خرج من بدن المصلي أو دما لغير حائض فما قل عن درهم بغلي يعفى عنه و ما زاد عن ذلك فيجب غسله .

هنا في هذه المسألة (دون درهم) أشار لها الدردير بقوله: و مفهومه أن ما كان قدر الدرهم لا يعفى عنه وهو ضعيف والمعتمد لا ما فوق الدرهم ولو أثرا" فالمسألة فيها ثلاث طرق: الأولى : طريقة ابن سابق و هي : أن ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقا، وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا. وفي الدرهم، أي قدره روايتان: والمشهور عدم العفو والرواية الثانية لابن بشير مادون الدرهم يعفى عنه على المشهور ، والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا ،و الثالثة ما رواه ابن

زياد وقاله ابن الحكم واقتصر عليه في الإرشاد أن الدرهم من حيز اليسير وهذا هو الراجح وهذا كله من دم غير أثر دمل فيعفى عنه مطلقا قل أو كثر إذا لم ينك فإن نكئ عفي عما قل فقط، قاله الدسوقي.

و المعنى : أنه يعفى عن أثر الدمل الذي لم ينك ،أي لم يعصر ولو زاد فوق الدرهم، أما إذا عصر من غير اضطرار لعصره فلا يعفى إلا عما كان قدر الدرهم فقط، وهذا الحكم في الدمل الواحد ،أما لو كثرت الدمامل بأن زادت على الواحد واضطر لعصره فيعفى عن الخارج عنها ولو كثر للمشقة التي تحصل من الأمر بغسله كل ما خرج . وكذلك المعفو عنه عما تعم به البلوى ، وهو الدم في اللحم وعروقه ويسيره في البدن والثوب يصلي فيه وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال:" حرمت عليكم الميتة والدم" وآية أخرى: أو دما مسفوحا" فحرم المسفوح من الدم وقد روت أمنا عائشة : كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله من الدم فنأكل ولا ننكر ؛لأن التحفظ من هذا إصر وفيه مشقة،والإصر والمشقة في ديننا موضوع.

يقول الشيخ خليل رحمه الله : **و قيح و صديد و بول فرس لغاز بأرض حرب"**

الشرح :

ويعفى عن ما كان قدر الدرهم البغلي مساحة لا وزنا ، من قيح وصديد .

و القيح هو: مادة رقيقة لا يخالطها دم.

و الصديد هو: مادة غليظة مخلوطة بدم. والعفو عنها بالنسبة إلى الصلاة والمكث في المسجد ، أما بالنسبة للطعام والشراب الطاهر فلا عفو فيها ، بل تنجس ولو بنقطة من دم أو قيح أو صديد.

و اعلم أن العفو عن هذه المذكورات كلها لا ينافي استحباب غسلها.

وأما البول و المذي و المني وغيرها فالمشهور عدم العفو في يسيرها، ولكن نقل عن الإمام مالك العفو عما كان كرؤوس الإبر من يسير البول ،لأن بدن الإنسان كقربة ملآنة يعسر الاحتراز عنها. وقال ابن القاسم: و القيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم " ومما يعفى عنه (بول الفرس لغاز بأرض حرب) ذكر المصنف للمعفو عنه في هذه المسألة ثلاثة قيود : كونه فرس-- وكونه لغاز -- وكونه بأرض حرب. وبقي عليه قيد رابع وهو أن لا يجد من يمسكه له ، ومفهوم كلامه أنه إذا انتفى قيد من القيود المذكورة لا يعفى عنه.وأصل المسألة ما جاء من سماع ابن القاسم ، قال : وسئل عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه ، فيبول فيصيبه ،فقال أما في أرض العدو فأرجوا أن يكون خفيفا ،إذا لم يكن له من يمسكه، وأما في أرض الإسلام فليتقه ما استطاع ودين الله يسر" قال الأستاذ الطاهر عامر في تسهيله ما نصه: وقد كان المجاهدون من السلف يستعملون الخيل في فتوحاتهم ويتنقلون في أرض الكفر وفي مواجهة دائمة مع العدو تمنعهم من مفارقة خيولهم أو الابتعاد عنها ، وليس من شك أن أبوالها كانت تصيبهم لذلك كان الحرج مرفوعا عنهم بقوله تعالى :" و ما جعل عليكم في الدين من حرج".

قال رحمه الله:" **و أثر ذباب من عذرة و موضع حجامة مسح فإذا برئ غسل و إلا أعاد في الوقت و أول بالنسيان و بالإطلاق**".

الشرح :

ومن المعفوات من النجاسات لعدم الاحتراز منه ،ذلك الأثر الذي يتركه الذباب وكذا الناموس على بدن الإنسان أو ثوبه من عذرة أو بول التي حط عليها وحملها في رجله أو فمه ،قال الدردير : ما لم ينغمس ثم ينتقل لما ذكر فلا يعفى عما أصاب منه حيث زاد على اثر رجله وفمه .وهذا رافعا للحرج والمشقة.هذا طبعا ما لم يتفاحش.

ومن المعفوات كذلك موضع حجامة مسح، أي أثر الدم الباقي بعد مسحه من موضع ومحل الحجامة أو الفصادة لمشقة غسله قبل برئ الجرح .:" كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجيز في تطهير المحاجم مسح الدم بالحصاة دون غسل قياسا على الاستنجاء بالأحجار'

ومفهوم ذلك أنه لا يعفى عنه قبل المسح وقال الدسوقي: ثم إن محل العفو إذا كان أثر الدم الخارج أكثر من درهم وإلا فلا يعتبر في العفو المسح.

و يمتد العفو عن أثر الدلك بمحل الحجامة إلى وقت البرء ، بعد ذلك يجب أو يسن وجوبا غسله إن ذكر وقدر على ما مر من الخلاف في إزالة النجاسة، لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم و صلى و لم يتوضأ و لم يزد على غسل محاجمه' وإلا أعاد في الوقت إذا لم يغسل الأثر بعد البرء و صلى به أعاد صلاته التي في الوقت والمعنى يعيد الظهرين للاصفرار والعشاءين والصبح للطلوع قال الإمام النخعي : إذا صلى فوجد بعدما صلى في ثوبه أو بدنه عذرة أو بولا غسله وأعاد الصلاة" وأول بالنسيان فالعامد يعيد أبدا ،

وأول بالإطلاق أي إطلاق الإعادة في الوقت فيعيد في الوقت من ترك الغسل عامدا أو ناسيا ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يأمره بغسله.

وهنا قولان ذكرهما خليل بقوله : و أول بالنسيان و بالإطلاق" أي فهم كلام المدونة بخصوص الإعادة في الوقت على وجهين الوجه الأول لابن زيد و ابن يونس أن من برئ وصلى دون أن يغسل الأثر يعيد في الوقت إذا نسي الغسل وإن تعمد عدم الغسل أعاد الصلاة أبدا. والتأويل الثاني لأبي عمران الفاسي أن الناسي والعامد لهما نفس الحكم ،وعليه فمن لم يغسل أثر الحجامة بعد البرء وصلى ناسيا أو عامدا ،فيعيدان صلاتهما في الوقت.

قال رحمه الله:" **و كطين مطر و إن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها**"

الشرح :

قال في المدونة : و لا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه. وهذا كذلك من المعفوات لمشقة الاحتراز منها حين تصيب البدن أو الثوب أو النعل فما بدام الطين في الطرق طريا و لم يبس يعفى عنه لعدم الاحتراز منه. لكن لا يعفى عن طين أو ماء المطر إن زادت عين النجاسة عن الطين أو الماء وهذا ما أشار إليه خليل بقوله: (لا إن غلبت) بمعنى لا إن كانت النجاسة غالبة على الطين وهذا هو الراجح وهنا لفتة قيمة ذكرها ابن ناجي : خص المغربي قوله:

يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه " بالمسجد المحصب عندهم ،و أما غير المحصب المفروش بالحصير فلا، لأنه يلوث الحصير و به الفتوى عندنا بأفريقيا. ذكره الحطاب.

وقوله:" (و ظاهره العفو) بمعنى ظاهر لفظ المدونة العفو عن طين المطر غلبت عليه النجاسة أي العفو عن مصيبها من ثوب أو بدن وهو ضعيف

ولا عفو أيضا إن أصاب عينها أي عين العذرة أو النجاسة غير المختلطة ثوبا كان أو بدنا أو غير ذلك ومعنى عين النجاسة هي التي لم تختلط بطين أو ماء مطر فهذا ليس فيه عفو لحديث أبي سعيد الخذري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه ،فخلع الناس فلما انصرف قال لهم :' لما خلعتم؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال :" إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما" فدل هذا الحديث على ما قلناه في حكم عين النجاسة .

قال رحمه الله:" **و ذيل امرأة مطال للستر و رجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف و نعل من روث دواب و بولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه و يتيمم**"

الشرح :

و من المعفوات ثوب المرأة فإنه يعفى عن ذيل ثوبها حين يجر على الأرض المتنجسة بشرط واحد وهو أن يكون إطالته للستر ،فإن كان للخيلاء فلا عفو، وهذه المسألة لها أصل وهو ما روي أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يطهره ما

بعده" . ويعفى أيضا عما يصيب رجل شخص مبلولة بالماء من النجاسة اليابسة لأنها تطهر بما تمر عليه بعد من طاهر ووجه المسألة ما رواه سيدنا مالك عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة فما وصلوا عليه من قشب رطب غسلوه وما وصلوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه" وقول خليل(يمران بنجس يبس) الضمير يعود على ذيل المرأة المطال للتستر والرجل المبلولة يمر كل منهما على يابس فالحكم بالتطهير بما يمران عليه من تراب وغيره من طاهر ، قال أشهب : سئل مالك عن الرجل يتوضأ ثم يطأ الموضع القذر الجاف قال: لا بأس بذلك قد وسع الله تعالى على هذه الأمة ثم تلا قوله تعالى:" ولا تحملنا مالا طاقة لنا به"

ثم قال خليل :(و خف ونعل ...) والمعنى أنه ما يصيب خف الرجل ونعله من روث وبول الدواب المحرمة مثل البغل والحمار والفرس يتم تطهيرهما بالدلك وهو المسح على أسفلهما بشيء طاهر كالتراب والحجر والخرقة حتى تزولا عين النجاسة وقد يطهران بجفاف النجاسة وسقوطها بحيث لا يبقى منها شيء .لكن الإمام خليل رحمه الله قال (لا غيره) وهذا استثناء من الرخصة والعفو أبوال و رجيع غير الحيوانات المذكورة زيادة في التوضيح : أن غير أرواث الدواب و أبوالها إذا أصاب الخف أو النعل لا يعفى عنه ولا بد من غسله ، مثل الدم و العذرة وبول بني آدم و خرء الكلاب و رجيع القطة وبولها .. قال الدسوقي : نقلا عن ابن العربي : والعلة تدور ذلك في الطرقات فإن كثر ذلك فيها صار كروث الدواب' قوله(فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم) الخف إذا أصابته نجاسة غير معفو عنها وكان لابسه متوضئا فإن طهارته تنتقض ويتوجب عليه خلعه في حالة ما إذا لم يجد ماء يكفيه لغسله من النجاسة ويتيمم لصلاته تقديما لطهارة الخبث قال الفقهاء: في هذه المسألة يخلع خفه ويتيمم ولا يصلي به ولو

كان مؤديا لإبطال الطهارة المائية و الانتقال إلى الطهارة الترابية لأن الوضوء له بدل وهو التيمم وغسل النجاسة لا بدل له .هذه المسائل يجب على الطالب أن يحفظها لأنها من المسائل المهمة

قال رحمه الله: **و اختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان، و واقع على مار و إذا سئل صدق المسلم"**

الشرح :

لفظ (اختار) هو للخمي من نفسه إلحاق رجل الفقير الذي لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل ، والخف والنعل في العفو عما أصاب رجله من روث الدواب وبولها ودلكها ومثله غني لم يجد ما ذكر أو لم يقدر على اللبس لمرض .

و المعنى أن الفقير العاجز عن اتخاذ خف أو نعل يطأ رجله روث الدواب أو بولها ثم يدلكها ويمسحها يجوز له أن يصلي بها ، لكونها مما يعفى عنه للحرج والمشقة ، وفي إلحاق رجل غيره أي غير الفقير وهو غني يقدر على لبسه ووجده وتركه حتى أصيبت رجله بذلك ودلكها فللمتأخرين قولان في العفو وعدمه ويتعين الغسل والواقع أن هذا تردد للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه.

عن سالم قال: قلت لسعيد بن جبير : إني أحتلم في ثوبي قال : إن وجدته فاغسله و إلا فخل طريقه قال: قلت أطرحه و ألبس ثوبا غيره؟ قال:" إنك لكثير الملاحف"

و كذا يعفى عما وقع على المار تحت سقيفة ونحوه ، وظاهر كلام خليل أنه نجس يعفى عنه كما في غيره من المعفوات وليس كذلك ، لقول ابن رشد إنه محمول على الطهارة ما لم يتيقن

النجاسة إلا أن يتحقق أنه من بيوت النصارى وما شابههم فيكون محمولا على النجاسة ، وما يسقط من سقائف دور المسلمين يحمل على الطهارة ،بخلاف ما يسقط من بيوت النصارى فإنه يحمل على النجاسة ، لأن المسلم يتحرز من النجاسة ،و النصراني لا يتحرز. وفي مسألتنا هذه دليل أن عمر بن الخطاب مر هو وصاحب له بميزاب فقطر على صاحبه منه ماء فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا صاحب الميزاب لا تخبره ،فإن هذا ليس عليه" هذا طبعا إذا سال الماء من سقيفة أو ميزاب في بلاد المسلمين فلا يلزمه السؤال عنه ، وإن سأل صدق المسلم ، و المعنى أن الشخص المار أو الجالس الذي تكلف وسأل عن الماء الذي تقاطر عليه فعليه أن يصدق المسلم الذي بين له نوع ما سقط عليه ، فإن قال له: هو نجس يصدقه ويعمل بمقتضى ذلك ، وإن قال له : هو طاهر يصدقه أيضا، ويشترط في المسلم عدل الرواية ، إن أخبر بالنجاسة أي و بين وجهها ، أو اتفق مذهبا وإلا ندب الغسل.

و مفهوم صدق المسلم أن الكافر لا يصدق إن قال له : هو طاهر ، ويصدق إن قال له : هو نجس.

قال رحمه الله:" **و كسيف صقيل لإفساده من دم مباح و أثر دمل لم ينكأ** "

— **الشرح** :

يعني أنه يعفى عما أصاب السيف الصقيل وشبهه . و دخل تحت الكاف في قوله(كسيف) ما كان صقيلا وفيه صلابة كالمدية والمرآة والزجاج ، وخرج ما لم يكن كذلك و لو كان صقيلا كالثوب الصقيل والبدن والظفر ، وبذلك جمع بين قولي ابن الحاجب وعن سيف الصقيل وشبهه ثم قال ولا يلحق به غيره على الأصح ، وخرج عن هذا الحكم ما أصيبت به الآلة الخشنة من الدم مثل المبرد لشدة تعلق النجاسة به فلا يعفى عنه.

وقوله (مباح) شمل الواجب كالجهاد وقصاص وذبح وعقر وصيد . سمع ابن القاسم :" ليس على مجاهد غسل دم سيفه" وقال ابن القاسم :" لو صلى به دونه لم يعد في الوقت" وأصل المسألة ما قال مالك رحمه الله حين سئل عن السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله فيكون فيه دم هل ترى أن يغسل ؟ قال:" ليس ذلك على الناس" و(قوله) و أثر دمل لم ينكأ، يعني : أنه يعفى كذلك عما يصيب الثوب أو المكان من أثر الدمل من دم وقيح وصديد إذا لم ينكأ وإنما سالت بنفسها . قال في المدونة : وكل قرحة إن تركها صاحبها لم تسيل و إن نكأها سالت، فما خرج من هذه من دم أو غيره و أصاب ثوبه أو جسده غسله وإن كان في صلاة قطعها و لا يبني إلا في الرعاف إلا أن يخرج الشيء اليسير فيفتله ولا ينصرف.

والمعنى باختصار أن الدم أو القيح أو الصديد إذا سال من الدمامل و هي البثرات في جسم الإنسان يعفى عنه إذا زاد عن درهم ،ولكن يشترط الفقهاء أن يسيل وحده دون عصر وهذا ما عناه الشيخ خليل بقوله (لم ينكأ) وفي عصر الدمامل تفصيل ، فإنه إن عصرها وهو غير

مضطر فلا يعفى عن دمها ، وأما إن اضطر لعصرها فيعفى عنه ، ويكون مثله مثل السائل بنفسه. و أما إن كانت الدمامل كثيرة فإنه يعفى عن أثر ما سال بالعصر لأنه يضطر لذلك غالبا كحكة من جرب أو جدري أو غير ذلك .جاء في المدونة : لا يغسل دم قرحة تسيل دون إنكاء و متفاحشه يستحب غسله . فإن نكئها أي القروح فخرج منها دم فليغسله، وإن كان في صلاة قطع إلا أن يخرج منها الشيء اليسير فليفتله ولا ينصرف . وقد فعل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذلك إذ عصر بثرة في وجهه فخرج منها دم ففته بين أصبعيه ثم صلى و لم يتوضأ" ويدل هذا الأثر على أمرين الأول: أن الدم كان يسيرا . و الثاني أنه اضطر لعصره وبذلك يكون في جملة ما يعفى عنه.

قال رحمه الله :" **و ندب إن تفاحش كدم البراغيث إلا في الصلاة**"

الشرح :

يعني أن الدمل و الجرح إذا كانا يمصلان بأنفسهما يعفى عما يخرج منهما ولا يجب غسله و لا يستحب (إلا) إذا تفاحش فيستحب غسله كما يستحب غسل دم البراغيث إذا تفاحش يعني هذا من النجس المعفو عنه إذا خرج عن الحد المعتاد ، وصار النظر إليه مستقبحا ،ويستحي صاحبه من الجلوس به بين الناس ، فإنه يغسله على وجه الندب ، إما إن كان في صلاة فريضة كانت أو نافلة و اطلع على النجس دم صديد قيح الخ.. فلا يندب له غسله حتى يتم صلاته. ومثل خليل رحمه الله بدم البراغيث أي خرء البراغيث إن تفاحش ، و أما دمها الحقيقي فداخل في قوله (و دون درهم) و أما خرء القمل و البق ونحوهما فيندب غسله و لو لم يتفاحش . و الحجة في أن المصلي لا يقطع صلاته و لا يندب له الغسل حتى يتم ما

جاء في السنة :" من أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع ،فقام أحدهما يصلي فرماه رجل مم الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري ، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به و لم ينكر" وقال سيدنا مالك: فإن انفجر دمله وهو يصلي فإن كان يسيرا مضى في صلاته و إلا قطع" قال ابن رشد : يسيره ما يفتله الراعف "

تنبيهات ذكرها سيدي حطاب في كتابه المواهب الجليل قال: الأول قال ابن ناجي : اختلف في حد التفاحش فقيل : ما يستحيا به في المجالس من الناس ، وقيل : ماله رائحة ، نقلهما التادلي انتهى.

وبهذا قد أتممنا هذه المسائل في باب المعفوات و يليها إن شاء الله في باب كيفية إزالة النجاسة.

لما قدم سيدي خليل حكم إزالة النجاسة ،وما يعفى عنه ومالا يعفى أخذ يتكلم عن كيفية إزالة مالا يعفى عنه من الخبث وبما يكون التطهير أو الإزالة فقال رحمه الله :" **ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه ككمه بخلاف ثوبيه فيتحرى**"

الشرح :

و معنى كلام سيدي أن محل النجاسة سواء كان بدنا أو ثوبا أو أرضا أو غير ذلك إذا أريد تطهيره إنما يطهر بغسله ولا يطهر بغير الغسل ، وما تقدم لنا في الخف والنعل والرجل من أرواث الدواب و أبوالها والسيف الصقيل من الدم وموضع الحجامة ،وكذا الاستجمار في

المخرجين و الثوب الصقيل على مقابل المشهور ،فإنما ذلك في العفو عن محله و إلا فالمحل محرم عليه بالنجاسة بعدها ولا يطهر إلا بغسله والغسل في كل نجاسة بحسبها. وقال ابن العربي في عارضته : النجاسة إما حكمية أو عينية، فالحكمية يكفي فيها ورود الماء على المحل ،والعينية لابد من إزالة عينها. و المعنى في ذلك كله أن محل النجاسة من بدن و ثوب و أرض إنما يطهر بغسله و لا يطهر بغيره بدون اشتراط النية أي يطهر محل النجس من غير افتقار لنية وعلى كل حال يستفاد منه أن النية ليست شرطا في طهارة الخبث.و الدليل أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ فقال:" حتيه ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشيه ثم صلي فيه" وهذا الحديث ليس له دلالة على النية .

ثم قال" إن عرف....الخ) وهذا توضيح المسألة لطالب العلم وهو : يجب غسل المحل فقط الذي أصابته النجاسة من بدن أو ثوب أو إناء أو غير ذلك ، فإن علم المحل المصاب اقتصر في الغسل عليه وإن لم يعلم المحل بأن حصل شك هل أصابت النجاسة المحققة أو المظنونة هذا المحل أو غيره ، ففي هذه الحالة يغسل الثوب كله ، أي تعين غسل جميع المشكوك فيه وهذا ما أشار إليه سيدي خليل بقوله: وإلا فبجميع المشكوك فيه) ففي المدونة من قول سيدنا مالك : في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيحصي موضعه ولا يعرفه ،قال يغسله كله .قلت فإن عرف تلك الناحية منه ؟ قال: يغسل تلك الناحية" والمعنى ما جاء في المدونة كمن علم أو ظن شخص نجاسة بأحد كميه وشك هل هي في الكم اليمين أو اليسار فيسن أو يجب غسلهما معا (إن) وسعه الوقت ووجد ماء كافيا لهما وإلا فلا.

و الدليل على وجوب غسل جميع المشكوك فيه قول سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :" إن أصاب ثوبه نجاسة فلم يدر أين هو يغسل الثوب كله" وروى الإمام سحنون عن ابن

عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما : في ثوب تصيبه جنابة فلا يعرف موضعه يغسل الثوب كله" بخلاف إن كان المصلي لابسا ثوبين و تيقن أو ظن النجاسة بأحدهما وشك في أيهما متنجس، أو بالأحرى اشتبه الطاهر بالنجس ففي هذه الحالة يجتهد باحثا في علامة تميز بين الطاهر والنجس ويصلي في الذي اجتهد فيه أنه طاهر ويترك الآخر حتى يطهر والذي لابن القاسم في رجل في سفر ليس معه إلا ثوبان أصابت أحدهما نجاسة لا يدري أيهما هو قال: بلغني عن مالك رحمه الله : يصلي في واحد كما لو لم يجد إلا ثوبا ويعيد في الوقت إن وجد طاهرا ،ولست أنا أرى ذلك بل يصلي في واحد منهما ثم يعيد في الآخر مكانه ولا إعادة عليه إن وجد طاهرا . وقال ابن رشد في هذا القول لابن القاسم نظر .وقال ابن الماجشون : إذا أصاب أحد الثوبين أو الأثواب نجاسة و لم يعلم عينها صلى بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني وفرق بينهما على المشهور بخفة الأخباث عن الأحداث.

قال رحمه الله:" **بطهور منفصل كذلك و لا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا** "

الشرح :

هذا متعلق بقوله (بغسله) والمعنى أن المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهورا باقيا على صفته. فإن قيل: قد تقدم في أول الكتاب أن الحدث وحكم الخبث يرفعان بالماء المطلق الذي هو الطهور فلما أعاد ؟ فالجواب : إنما أعاده ليبين أنه يشترط انفصاله كذلك أي طهورا و لم يتقدم له التنبيه على ذلك ، وقد قدمنا في قوله (يرفع الحدث وحكم الخبث) أن سياق كلامه يقتضي الحصر لأنه كالحد لما يرفع به الحدث وحكم

الخبث، وكذا يقال هنا.قاله الحطاب. و هذا هو المشهور في المذهب أعني أن محل النجاسة لا يطهر إلا بالماء الطهور. واشترطنا أن ينفصل الماء عن المحل طهورا أي باقيا على صفته فإن تغير الماء أعاد الغسل حتى يتأكد من نظافة الثوب بانفصال الماء طهورا ، كما لا يضر تغيره بالأوساخ على المعتمد خلافا لظاهر المختصر .

و إذا انفصل الماء عن محل النجاسة طهورا ،بزوال طعم النجاسة منه، فقد تم تنظيفه ، ولا حاجة بعد ذلك لعصر الثوب المغسول ، وهذا ما أشار إليه خليل بقوله:" و لا يلزم عصره...)

قال بعض الشافعية : لا يطهر الثوب حتى يعصر ،و لا الإناء حتى يستقصى في إزالة الرطوبة عنه. وقال العلماء من أصحابنا: يطهر وهو الأصح لأنه نجاسة كاثرها الماء فحكم بطهارتها، و لأن المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل والمنفصل طاهر فالمتصل مثله. فتأمل. ويبدوا من عبارة الشيخ :" مع زوال طعمه" أنها متعلقة بقوله السابق (و يطهر محل نجس..) و المعنى على أن محل النجاسة يطهر مع زوال طعم النجس ، فإن بقي طعمه لم يطهر، وهو ما ذهب إليه الحطاب وغيره من الشراح .

و دليل المسألة حديث أسماء الذي ذكرته آنفا :" حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلي فيه) وليس في الحديث أمر بعصر الثوب بعد قرصه بالماء ولكن يعصر الثوب للتأكد من زوال النجاسة منه، والتعجيل بجفافه ومفهوم الحديث يحتمله، لان في زماننا لا ننشر الثوب بعد غسله إلا بعد العصر وهذا ليس معناه تأكيدا في طهارة الثوب وإنما تعجيلا في جفافه. ثم قال :" لا لون وريح عسرا) أي لا يشترط زوال رائحة محل النجاسة ولا زوال لونها ،إن تعسر على غاسله إزالتهما ، قال ابن العربي : اللون والريح إن عسرا فهو لغو. بخلاف الطعم

فيشترط إزالته ولو تعسر عليه ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لخولة بنت يسار في الدم الذي عسر زواله :" يكفيك الماء ولا يضرك أثره" وبهذا قد أتممنا بعض المسائل في كيفية إزالة النجاسة .

قال رحمه الله: " **و الغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها**"

الشرح :

الغسالة هي الماء الذي غسلت به النجاسة وتغير أحد أوصافه الثلاثة بسبب ذلك فحكمه بالنجاسة وهذا قد ذكرناه في باب تغير الماء بحديث :" إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه" وعلل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الصدقة على آل بيته فقال:" إنما هي غسالة أيدي الناس" وفي لفظ هي أوساخ الناس والحديث يدل على أن الغسالة المتغيرة نجسة مثلما نصت عليه المسألة.

تنبيه: هل الصدقة محرمة على آل بيته الذين عاشروا النبي أم هي باقية على سلالته إلى قيام الساعة ؟ قولان: القول الأول أنها في آل بيته الذين معه ثم رفع الحكم، وهذا عندي ضعيف من وجه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيد قوله بآل بيته كفاطمة وأبنائها ، وإنما جعلها محرمة على آل بيته إلى يوم الدين ، وعلى هذا القول ملاحظة : نشاهد بعض ممن يدعون أنهم من آل البيت وهم يمدون أيديهم للصدقات فعليهم إن صدق نسبهم أن لا يرتكبوا منهيا نهى الله عنه ، إلا اللهم إذا كان آل البيت في زمن ليس لهم ما يسدون رمقهم ففي هذه الحالة يجوز أخذ الصدقات لأنها من الأعذار التي قال عنها ربنا في كتابه:" لا يكلف

الله نفسا إلا وسعها" ولان آل البيت في زمن الخلافة كان لهم حق من بيت المال لكي لا يحتاجون لغيرهم. والله أعلم .

"و لو زال عين النجاسة..الخ" إذا أزيلت النجاسة بغير ماء مطلق كماء الرياحين أو ورد أو خل مثلا وبقي حكمها ،و التصق هذا الثوب بثوب آخر أو ببدن فإنه لا ينجسه سواء كان الأول مبلولا والثاني جافا أو العكس ،أو كان جميعا رطبين ،لأن الحكم أمر اعتباري والأمور الاعتبارية لا وجود لها .

قال ابن عرفة : لو زال عين النجاسة بمضاف أو قلاع فقال بن رشد: متفق على أنه لا ينجس رطب بمحلها. و قاله التونسي و هو معروف قول القابسي.

لكن الثوب الذي غسل بماء مضاف أو دخل شخص الكنيف و احتاج إلى ماء فوجد زوجته تغسل ثوبا بماء فيه صابون ثم أزال النجاسة بذلك الماء المضاف لكن حكم النجاسة لازالت باقية لا يزيلها إلا المطلق كما مر علينا ، ولو أزال النجاسة كما قلنا بالماء المضاف ثم لبس ثوبه بعد ذلك فالثوب لا ينجس إذا لبس محلها وهذا ما أشار إليه سيدي خليل بقوله :" لم يتنجس ملاقي محلها" وعلى هذا فالكثير من الناس عند غسل الجنابة يستعملون الماء المضاف دون أن يغتسلوا بالمطلق كمن يستعمل ما يسمى (جال دوش) فيرميه على جسده بنية رفع الحدث وحكم الخبث فنقول : لم ترفع الجنابة إلا بالمطلق الذي صدق عليه اسم ماء .

قال رحمه الله:" **و إن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه و إن ترك أعاد الصلاة كالغسل** "

الشرح :

لما تكلم عن حكم ما إذا تحقق النجاسة وتحقق إصابتها ،أتبع ذلك بالكلام على ما إذا شك في ذلك وهو على ثلاثة أوجه: الأول : أن يشك في الإصابة هل أصابته النجاسة أم لا؟ و الوجه الثاني : أن يتحقق الإصابة ويشك في المصيب هل هو نجس أم لا؟ و الوجه الثالث : أن يشك فيهما أي في الإصابة وفي نجاسة المصيب . وذكر الباجي من أقسام الشك قسما آخرا وهو إذا تحقق إصابة النجاسة وشك في الإزالة قال: و لا خلاف في وجوب الغسل لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا باليقين، فالمصلي إذا شك أو ظن ظنا ضعيفا في إصابة النجاسة لثوبه أو للحصير أو الخف أو النعل بمعنى لم يتأكد من وجودها أو عدمه وجب عليه رش على المشكوك فيه بالماء وهذا ما عني به سيدي خليل (وجب نضحه) وهو مستنبط من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" اغسل ما رأيت و انضح ما لم تر " وهذا ليزيل الشك.

و إن ترك النضح و صلى بالمشكوك فيه ،أعاد الصلاة التي صلاها بلا نضح مثلما يعيد من تحقق أو ظن النجاسة بالثوب ثم صلى به دون غسل. غير أن تارك الغسل يعيد الصلاة أبدا إن تركه ذاكرا قادرا و يعيد في الوقت إن ترك الغسل ناسيا أو عاجزا ، بينما يعيد تارك النضح في الوقت فقط لأنه اخف وهو المعتمد قال أبو عمر النضح لا يزيل نجاسة وإنما هو لقطع الوسوسة. فقد صلى سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه الصبح بالناس وهو جنب دون أن يعلم فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاما فقال كبرت والله ، إني لأراني أجنب ولا أعلم ثم أعاد الصلاة وقال السلف: إذا صلى الرجل فوجد بعد الصلاة في ثوبه أو جلده عذرة أو بولا

غسله وأعاد الصلاة.قال ابن العربي في ختام هذه المسألة : في النضح نكتة بديعة وهو أن الغسل شرع لإزالة النجاسة مع ضرب من التعبد ،و النضح تعبد محض لإزالة فيه فتركه ترك فرض لا يؤثر في الصلاة مخلاف الغسل.

قال رحمه الله : **و هو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما و هل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف"**

الشرح :

يعني أن النضح هو الرش باليد وهو المشهور . وقال الداودي هو غمر المحل بالماء وقال الباجي و أنا أميل مع قوله: هو يستعمل في الوجهين ويتعين لأحدهما بالقرينة ، ففي محل الشك يحمل على الرش وفي التحقيق على الصب . وهذا لا يحتاج إلى نية فلو رش محل النجاسة مطر مثلا كفى حتى ولو لم يعم الرش المشكوك فيه وحكمته دفع الوسوسة وسد باب الشك. ولنا شاهد من عمل السلف في النضح ،فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نضح ثوبه وأنس نضح الحصير الذي اسود من طول ما لبس ، وقال الباجي : اشتغال سيدنا عمر بالنضح مع ضيق الوقت يدل على وجوبه.

أما إن تحقق بأن شيئا أصاب الثوب ، ولكن شك في المصيب هل هو نجس أم طاهر ، ففي هذه الحالة لا يجب النضح ، لماذا؟ لأن الأصل طهارته. وهذا هو الوجه الثاني من أوجه الشك وقال الباجي وهو المذهب . ولقوله صلى الله عليه وسلم:" دع ما يريبك إلى مالا يريبك" والوجه الثاني الذي أشار إليه خليل بقوله (لا إن شك في نجاسة المصيب) والوجه الثالث في قوله (أو فيهما) وهو أن يشك في الإصابة وفي نجاسة المصيب وفي هذه الحالة لا يجب النضح

لأن الشك إذا تركب من وجهين ضعف والقاعدة تقول :{اليقين لا يرفع بالشك} هذه الأوجه الثلاثة في الثوب واختلف في الجسد الذي شك في إصابة النجاسة له ،هل يجب نضحه كالثوب المشكوك في إصابته أو يجب غسله ،لأن الغسل لا يفسده بخلاف الثوب ففي هذه المسألة قولان مشهوران في المذهب ، والقول الأول لابن شاس إنه ظاهر المذهب وقال ابن الحاجب هو الأصح وأخذ من قول مالك في المدونة : ﴿وهو طهور لكل ما شك فيه﴾ وعزاه ابن رشد لابن شعبان وضعفه. والقول الثاني قال ابن عرفة : إنه المشهور وجعله ابن رشد المذهب ولنا في القول الثاني الذي هو وجوب الغسل دليل يؤيد المسألة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده] قال الإمام الحطاب معلقا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأمر بغسل اليد للشك في نجاستها.

قال رحمه الله: **و إذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس و زيادة إناء.**

الشرح :

قال الحطاب: هذه مسألة اشتباه الأواني والخلاف فيها شهير كثير .

و الأواني جمع آنية وآنية جمع إناء وذكر سيدي خليل صورتين [الأولى] إن اشتبه الطهور بالمتنجس وذلك على أوجه : فإما أن يكون أحد الأواني وقعت فيه النجاسة كثيرة تغيره و لم يعلم تغير الماء الذي في الأواني جميعها بقراره أو بما يتولد منه أو تكون الأواني متغيرة تغيرا واحدا بعضها بشيء طاهر لم يسلبه التطهير، وبعضها بشيء نجس كان متغيرا أحدهما بتراب طاهر طرح فيه ، والآخر بتراب نجس طرح فيه ، أو يكون الماء يسيرا حلته نجاسة لم تغيره

على القول بنجاسته . [والثاني]أي الصورة الثانية : أن يشتبه الطهور بالنجس كما اشتبه الماء بالبول المقطوع الرائحة الموافق لصفة الماء ، وإنما بينا تعدد وجوه هذه المسألة لأن ابن عبد السلام قال: لم يتعرض ابن الحاجب لكيفية تصوير المسألة وهو الأصل ، والمسألة هذه مسألة افتراضية قد يحصل شبيه لها في الواقع ووصفها العلماء بالفاكهة التي يفتتح بها طالب العلم فهمه ويختبر ذكاءه، ولنبسط المسألة : إذا التبس على مريد الصلاة الأواني ، كأن كان في احد الأواني أو في بعضها ماء طهور وفي الثانية أو بعضها الآخر ماء نجس ،ولم يستطع التمييز بينهما ، فيتوضأ من الأول ويصلي له، ثم يتوضأ من الثاني ويصلي له ، ثم يتوضأ من أيهما ويصلي ثالثا ، هذا إن كان عدد الأواني اثنان ،أما إن كثرت الأواني فيتوضأ من كل آنية ويصلي وعندما ينتهي من الجميع يتوضأ وضوءا زائدا على عدد الأواني ويصلي صلاة زائدة وهكذا. وهذا قوله : {صلى بعدد النجس وزيادة إناء} أما قوله بنجس فهو مثل بول الآدمي الموافق للطهور في أوصافه . ووجه هذا القول الذي أتى به المصنف : أن الشخص معه ماء محقق الطهارة ، قادر على استعماله ، فلا يجوز له التيمم ولا سبيل إلى تيقن الطهارة إلا بذلك، وهذا قول محمد بن مسلمة و ابن الماجشون. و الوضوء من الإناءين أو أكثر والصلاة لكل إناء هو للتأكيد من أن المصلي أدى بالتأكيد صلاة صحيحة ووضوءا صحيحا .

قال رحمه الله:" **و ندب غسل إناء ماء و يراق لإطعام و حوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره**"

الشرح :

المعنى : إذا ولغ كلب في إناء ندب إراقة الماء إذا كان يسيرا كما يندب غسل الإناء سبع مرات تعبدا ، إذ الكلب طاهر كما أن لعابه طاهر كذلك ، كما ذكر ذلك في باب الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة ومنه قوله:" وحي ودمعه وعرقه الخ" ودليل عدم الوجوب في الغسل قياس الكلب على سائر الحيوانات ،إذ لا يجب غسل الإناء من ولوغها، ولان الكلب طاهر وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء سبع مرات على سبيل التغليظ للمنع من اقتنائه.

ولا يندب جعل إحدى الغسلات بالتراب ،سواء الأولى أو الأخيرة ،لأن طرق التتريب مضطربة ضعيفة لم يعول عليها سيدنا مالك رحمه الله، مع كون عمل أهل المدينة على خلافه ، فقد ثبتت في بعض الروايات دون بعض، وفي الروايات المذكورة فيها وقع فيها اضطراب.

و لا يلحق بالكلب الخنزير ،فلا يطلب من ولوغه الغسل لأن الأمر بالغسل من ولوغ الكلب تعبدي فيمتنع القياس عليه. وكون الغسل تعبدا هو المشهور وإنما حكم بكونه تعبدا لطهارة الكلب ،ولذلك لم يطلب الغسل في الخنزير

وقد فهم علماؤنا من أصحابنا الحديث المذكور أن الغسل للندب وليس للوجوب بدلالة القرائن والمرجحات التالية:

[١]أن الأمر بالغسل تعبدي غير معلل ،وسؤر الكلب طاهر تبعا لطهارة لعابه وطهارة عينه أيضا بدليل قوله تعالى:{فكلوا مما أمسكن عليكم} فلو كان لعابه نجسا لتنجس الصيد بمماسته. كما قال إمامنا مالك رضي الله عنه:" يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟!"

[٢] وعن ابن جرير في دار قطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد على حوض ومعه أبو بكر وعمر فخرج أهل ذلك الماء فقالوا : يا رسول الله إن السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض فقال : لها ما أخذت في بطونها و لنا ما بقي شرابا وطهورا"

[٣] واستشهد الإمام في المدونة بخبر عمر بن الخطاب الذي رواه في الموطأ والمتعلق بورود السباع على الحوض فقال: وقد قال عمر: لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع وترد علينا ، فالكلب أيسر مؤنة من السباع والهر أيسرهما لأنهما مما يتخذ الناس.

[٤] وما يؤيد حكم الندب أن الحديث جاء بألفاظ مختلفة ففي الموطأ قال: إذا شرب" وكذا في البخاري ، أما في صحيح مسلم جاء :" إذا ولغ" ومعلوم أن الشراب ليس كالولوغ ، إذ الشرب أعمق من حيث المدلول والمعنى.

[٥] وأجاب العلماء عمن قال : الكلب مسموم وربما يصاب شارب سؤره بذلك ، بأن الكلب يكون مسموما إذا أصيب بداء الكلب وهو في تلك الفترة يمتنع عن شرب الماء خاصة عندما تستحكم علته، قاله ابن رشد

و قوله: " لا غيره" بمعنى لا يندب الغسل سبعا ولا يراق إلا بعلة الولوغ فقط كما قال بذلك الفقهاء . فلو دخل الكلب لسانه بلا تحريك للماء أو سقط لعابه فيه أو أدخل رجله فكل ذلك لا يضر ولا يندب منه الغسل ، ثم هناك دليل من البخاري عن ابن عمر رضي الله

عنهما : أن الكلاب كانت قبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يرشون شيئا من ذلك.

قال رحمه الله:" **عند قصد الاستعمال بلا نية و لا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب**"

الشرح :

معنى المسألة أنه لا يؤمر بالغسل الإناء سبعا إلا عند قصد استعمال ذلك الإناء ،و هذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للأكثر . قال ابن يونس : إنما يغسل الإناء عند إرادة استعماله كالوضوء لا يجب إلا عند إرادة الإنسان الصلاة ،وكذلك غسل سائر الأنجاس. وقال الباجي و ابن رشد لا يفتقر غسل الإناء من ولوغ الكلب لنية ، أي لا يحتاج الغسل إلى نية كغسل الثوب مثلا كما سبق لنا، لكون ذلك تعبدا في الغير . ولا يندب غسل الإناء في السابعة أو في الأولى بالتراب وذلك للأسباب أولها: أن لفظ الموطأ لم يرد فيه الأمر بالغسل بالتراب وإنما قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" والثاني : أن روايات الغسل بالتراب جاءت مضطربة كما وضحنا في المسألة التي قبل هذه . فهي في لفظ (أولاهن بالتراب) وفي رواية (و عفروه الثامنة بالتراب) واللفظان في مسلم بالإضافة لروايات أخرى فيه لم يذكر فيها التراب وفي سنن الترمذي (أولاهن بالتراب) وفي أبي داود (السابعة بالتراب) ورواية (أخراهن) ورواية (إحداهن) وبهذا ترى أن جميع الروايات معللة بالاضطراب يوجب الإطراح بالإضافة إلى عدم ثبوتها في كل الروايات.

وقال الإمام مصطفى البغا : و كذلك هو خلاف ما عليه أهل المدينة الذي يعتبر بمثابة الإجماع فلا يقوى على معارضته حديث الآحاد.

وقال الإمام الحطاب: أن تتريب الإناء غير مطلوب عندنا لأنه لم يثبت في كل الروايات قاله عياض.

ولا يتعدد غسل الإناء بتعدد ولوغ الكلب في الإناء ولا بتعدد الكلاب ،فلو ولغ كلب في إناء مرات متعددة أو ولغ جماعة من الكلاب في إناء كفى في ذلك سبع غسلات تعبدا وهذا هو المشهور قاله ابن الحاجب. وقال الإمام المازري : لا نص في تكرار الغسل بتعدد الكلاب والأظهر عدمه. وبهذا قد أتممنا المسائل في إزالة النجاسات ولله الحمد والمنة و يليه فرائض الوضوء وبيان كيفيته وحدود كل عضو من أعضائه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قال سيدي خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله :"**فرائض الوضوء غسل مابين الأذنين ومنابت الشعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا**"

الشرح :

تعريف الفرض: هو ما تتوقف عليه صحة العبادة .

و الفرض والواجب واللازم كلها معنى واحد ، إلا في الحج . والواجب في اصطلاح علماء الأصول أنه أحد الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة التي هي الإيجاب ، والتحريم والمكروه والندب والمستحب. وهو أي الواجب أو الفرض ما طلب الشرع بفعله على وجه الإلزام و

الحتم بحيث يترتب على عدم فعله العقاب وعلى فعله الثواب. ولنا في فرائض الوضوء سبع ابتدأ رحمه الله بالوجه اقتداء بالآية الكريمة من قوله تعالى:{فاغسلوا وجوهكم} فبين حد الوجه عرضا وهو مابين وتدي الأذنين ، وطولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن لمن ليس له لحية كالمرأة والأمرد، و إلى منتهى اللحية لمن له لحية. وجاء في المدونة : واللحية من الوجه وليمر عليها من فضل ماء الوجه ولا يجدده لها ، وعاب سيدنا مالك أن يخللها في الوضوء .ويجب إدخال جزء يسير من الرأس في الغسل ،لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله، ويخرج الأصلع وهو من انحسر شعر رأسه إلى جهة اليافوخ فلا يجب عليه أن ينتهي في الغسل إلى منابت شعره، ويجب غسل اللحية والحاجب و إيصال الماء إلى البشرة إذا كان خفيفا ، فإن كان كثيفا فإنه يكره تخليله في الوضوء ، ويغسل الوترة وهو على الوجوب لأنه من جملة الوجه ، فالوترة هي الحاجز بين طاقتي الأنف. كما يغسل أسارير جبهته، وهي التكاميش والخطوط التي تغلب عند كبار السن . كما يغسل كذلك ظاهر الشفتين، ونبه خليل على ظاهر الشفتين لئلا يتوهم أنهما من الباطن الذي لا يجب غسله كداخل الفم وداخل الأنف. قال اللخمي : وغسل مابين المنخرين وظاهر الشفتين فرض. فيتعين على المتوضئ أن لا يضم شفتيه فمن ضمهما حين غسل الوجه فقد ترك لمعة من وجهه. قال الجزولي : و لا يطبق شفتيه خيفة أن تبقى هناك لمعة.

ويجب عند غسل الوجه أن يخلل اللحية أو الحاجب لإيصال الماء إلى باطن شعر اللحية والحاجب أو العنفقة وهي الشعر النابت على الشفة السفلى لكن يجب تخليل ذلك إذا كانت اللحية تظهر البشرة تحته ، أي كانت اللحية خفيفة أو قصيرة يظهر من تحتها الجلد.

قال الحطاب: فأما الخفيفة فيجب إيصال الماء لما تحتها قولا واحدا. و حكى ابن المنذر عن إسحاق أن من ترك تخليل لحيته الخفيفة عامدا أعاد شهره القرطبي في أحكامه.

أما اللحية الكثيفة فيجب غسل ظاهرها كما سبق بيانه وهذا هو المشهور . و يكره تخليلها على ظاهر المدونة على الراجح وهناك أحاديث تتحدث عن وجوب تخليل اللحية سواء كانت كثيفة أو خفيفة لكن قال ابن عبد البر وهو من أصحابنا : روي عن النبي أنه خلل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة. و يؤيد قولنا على إسقاط الواجب على تخليل اللحية الكثيفة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، و كانت لحيته صلى الله عليه وسلم كثيفة ولا يصل الماء إلى البشرة بغسلة واحدة فتأمل أخي الطالب. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وقال ابن سيرين : ليس من السنة غسل اللحية، وابن عباس لم يكن يخلل لحيته عند الوضوء .

و لا يجب على المتوضئ تكليف نفسه بغسل ما استغور وعمق من جروح أو في غير وجهه ، وكذا ما خلق غائرا كالعين وغيرها ولا يتبع ذلك بأصابع يديه إن كان يجد صعوبة لأن ديننا مبني على رفع الحرج فكل ما أدى إلى الحرج مما خلق غائرا أو حدث بسبب جرح سقط غسله وتتبع أعماقه مثل العين. قال ابن يونس: ليس عليه غسل ما غار من جرح برأ على استغوار كثير أو خلقا خلق به . وبهذا أتممنا الفرض الأول من فرائض الوضوء المتمثل في الوجه.

قال سيدي خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله :" **و يديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره**"

الشرح :

هذه الفريضة الثانية من فرائض الوضوء وهي غسل اليدين مع المرفقين وهي ثابتة بالكتاب والسنة و الإجماع ' والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء ' لغتان قرئ بهما' وهو آخر عظم الذراع المتصل بالمفصل سمي مرفقا لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعيه ' والباء في قوله(بمرفق) بمعنى (مع) وبهذا عبر غير واحد من أهل المذهب وعدلوا عن لفظ الآية إليها البيان وجوب دخول المرفقين في الغسل وهذا هو المشهور. وعليه ف ﴿إلى﴾ في الآية بمعنى ﴿مع﴾ كقوله تعالى:{ و إذا خلوا إلى شياطينهم} وقوله { و لا تاكلوا أموالهم إلى أموالكم} وفي الصحيح عن أبي هريرة أنه غسل يديه حتى شرع في العضد وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ" وقوله(وبقية معصم إن قطع) والمعصم هو موضع السوار والمراد به هنا بعض اليد ومعناه إن قطع بعض اليد وبقي بعضها الآخر فيجب غسل هذا الباقي لدخوله في مفهوم اليدين إلى المرفقين. ويلحق به بقية الأعضاء مثل المعصم ينطبق عليها نفس الحكم إذ كل عضو سقط بعضه تعلق حكمه بباقيه غسلا أو مسحا.لقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا أمرتكم بأمر منه فأتوا منه بما استطعتم" فإذا قطعت اليد من الكوع وجب غسل المعصم وإذا قطع بعض المعصم وجب غسل الباقي منه والكوع رأس الذراع مما يلي الإبهام و الكرسوع بضم الكاف رأسه مما يلي الخنصر' ويقال لكل منهما زند .وقال ابن الحاجب : فلو قطعت اليد من المرفق سقط الفرض" وقوله (ككف بمنكب) هذا تشبيه في وجوب الغسل بمعنى من خلقت له كف أي يد في منكبه "

وهو مجمع عظمي العضد والكتف" و لم يخلق له عضد ولا ساعد فإنه يجب عليه غسل تلك الكف للحديث السابق.

و لا يتم وضوء المتوضئ إذا غسل يديه و لم يخلل أصابعهما' إذ التخليل يدخل في الواجب وهذا الذي أشار إليه خليل بقوله (بتخليل أصابعه) لأن الأصابع أعضاء ويسهل فتحها وافتراقها ' ويدل على وجوب ذلك ما رواه ابن عباس من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك" وابن عرفة حكى في التخليل ثلاثة أقوال. قال: وتخليل أصابعهما أوجبه ابن حبيب و استحبه ابن شعبان . وروى ابن الحارث عن ابن وهب: رجع مالك عن إنكاره لوجوبه لما أخبرته بحديث ابن لهيعة كان صلى الله عليه وسلم يخللهما في وضوئه انتهى وقال ابن ناجي : في تخليل أصابع اليدين ثلاثة أقوال : الوجوب و الاستحباب و الإنكار.

و لا يجب على مريد الوضوء أن يحول أو يحرك خاتمه عند غسل يديه 'حتى ولو كان ضيقا يمنع من وصول الماء لما تحته' (بشرط) أن يكون الخاتم مأذونا في استعماله. قال ابن القاسم سمعت مالكا رحمه الله يقول: لا أرى على أحد أن يحرك خاتمه عند الوضوء. قيل أيستنجي به و فيه ذكر الله؟ قال لو نزعه كان أحسن وقوله (ونقض غيره) معناه يجب على المتوضئ إزالة ونزع الخاتم غير المأذون فيه أي في استعماله كخاتم الذهب سواء كان ضيقا أم واسعا ويلحقه في الحكم ما لصق بأعضاء وضوئه من شمع وزفت ووسخ مانع من وصول الماء للبشرة ويندرج في هذا الحكم ما تتزين به المرأة من أصباغ على أظفارهن ووجوههن وشفاههن وكذا شباب اليوم الذين يزينون بشرتهم بالدهن مما يسمى (بالجال) وغيره وإن كان محرما عليهم استعماله لما يكون من تشبيههم بالنساء وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الرجال المتشبهون بالنساء ' ولعن النساء الذين يتشبهون بالرجال . وعليه فلا بد من إزالتها عند الوضوء ' كما يفعل اليوم بعض الناس يستعملون ما يسمى (بالفازلين) ليلا على وجوههم و أرجلهم للتداوي من الشقوقات فعلى المتوضئ أن يزيلها عند الوضوء وإلا بطل وضوؤه لعدم إيصال الماء للبشرة. والأصل في المسألة ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه 'فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" ارجع فأحسن وضوءك" فرجع ثم صلى" و بهذا قد أتممنا الفريضة الثانية من فرائض الوضوء و لله الحمد والمنة وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

قال رحمه الله :"**و مسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز** "

الشرح :

هذه الفريضة الثالثة من فرائض الوضوء المجمع عليها وهي مسح الرأس 'و المشهور من المذهب أن مسح جميعه واجب فإن ترك بعضه لم يجزه. وقال ابن مسلمة: يجزئ الثلثان. وقال ابن الفرج : الثلث. وقال أشهب : تجزئ الناصية ' وهذه الأقوال من شراح خليل والرسالة وابن الحاجب لاختلاف العلماء في تقدير مسحه على إحدى عشر قولا و هذه سعة رحمة الله بعباده نعمل بها عند الأعذار .أما تعميم المسح هو الأصل والصحيح عند مالك رحمه الله.وقد أفاد شيخنا الأستاذ طاهر عامر في كتابه التسهيل لمعاني مختصر خليل بقوله: ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبعيض 'أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الأئمة

وعلى اللغة وعلى دلالة القرءان 'والباء للإلصاق في قوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم} وهي لا تدخل إلا لفائدة .وبهذا تبطل حجة القائلين بأن المسح يكفي فيه الإتيان ببعضه أو جزئه. انتهى

و حد الرأس طولا يبدأ من منابت الشعر المعتاد إلى نقرة القفا. وأما عرضه فيمتد لما بين الأذنين 'ويدخل فيه البياض الذي فوقهما' وكما قلنا المشهور بل المعتمد لا يجوز الاكتفاء ببعض الرأس لما ورد في حديث عبد الله بن زيد في صفة مسحه صلى الله عليه وسلم:" فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما و أدبر : بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه 'ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه"

و قوله (بعظم صدغيه مع المسترخي) وهو حد الرأس عرضا والباء بمعنى مع كما سبق أي يمسح رأسه مع عظم صدغيه الذي نبت فيه الشعر فقط' ومتابعة الشعر الطويل المسترخي على عاتقه أو ظهره بالمسح إلى نهايته وجوبا' ولو طال جدا نظرا لأصله.فيجب مسح ما استرخى من الشعر ولو طال جدا . لما ورد في حديث الربيع بنت معوذ قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ومنبتهما . ومذهب المدونة: تمسح المرأة على رأسها كالرجل وتمسح على المسترخي من شعرها . وقوله (ولا ينقض ضفره..الخ) وهو فتل الشعر بعضه ببعض' والعقص بفتح العين جمع ما ضفر منه قرونا صغارا من كل جانب . فمن استطال شعره فجعله ضفائر وهذا الفعل شائع عند النساء قديما وحديثا 'أما الرجال فليس من عادتهم ضفر شعورهم وإن كان هذا شائع عند الأوائل والمسألة هذه أنه لا يجب ولا يندب لمن ضفر شعره بدون خيط أن ينقضه عند الوضوء 'وأما إن ضفر بخيطين ضفرا شديدا أو ضفر بثلاثة خيوط فيجب نقضه ، ولا

يلزم الماسح ذكرا كان أو أنثى نقض المضفور ، إذا كان الضفر بخيطين و لم يشتد ، فإن اشتد أو كان مضفورا بأكثر من خيطين وجب نقضه وحله، و أما إن كان مضفورا بنفسه كما مر علينا دون خيوط فلا ينقض ولو اشتد، وهذا ما أشار إليه خليل بقوله:{ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة} و هذا التسامح يدخل في رفع الحرج والمشقة . و يؤيده ما روته المدونة من الآثار : قال سيدنا مالك في المرأة يكون لها الشعر المرخي على خديها من نحو الدلالين أنها تمسح عليهما بالماء ورأسها كله مقدمه ومؤخره. فعن عائشة رضي الله عنها كانت تدخل يديها تحت الوقاية فتمسح رأسها كله' وقال مالك : المرأة في مسح الرأس مثل الرجل 'تمسح على رأسها كله وإن كان معقوصا فلتمسح على ضفرها.

وقوله(و يدخلان يديهما..الخ) يعني أن الرجل و المرأة إذا كان شعرهما مضفورا أو معقوصا أو مسدولا من غير ضفر ولا عقص ومسحا عليه من مقدم الرأس إلى آخر المنسدل منه و المضفور والمعقوص فإنهما إذا ردا أيديهما إلى المقدم يدخلان أيديهما تحته كما أشارت الرسالة : وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح' وكذلك الرجل في الحكم لعموم الحديث السابق. وقوله(وغسله مجزئ) يعني أن المتوضئ إذا غسل رأسه في الوضوء بدلا عن مسحه فإنه يجزئه عن مسحه لأنه مسح وزيادة وهذا قول ابن شعبان وقال ابن عطاء الله هو أشهر الأقوال الثلاثة ' وقيل لا يجزئه لأن حقيقة الغسل غير حقيقة المسح المأمور به فلا يجزئ احدهما عن الآخر ' والإقدام على ذلك بدءا فيه الكراهة وقول خليل (مجز) يدل عليها.

قال سيدي خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله: **و غسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما و لا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه و في لحيته قولان** }.

الشرح :

هذه الفريضة الرابعة من فرائض الوضوء المجمع عليها وهي غسل الرجلين و تسمى هذه الأربع بالأعضاء القرآنية، لأنها مذكورة في القرءان في قوله تعالى :[ياأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين] واتفق الجمهور على وجوب غسل الرجلين خلافا للقدرية و الروافض الذين قالوا بوجوب المسح ولا يجوز الغسل. وفي الطراز : وهذه المذاهب كلها باطلة بالإجماع و لا يكترث بمن يخرج عن الجماعة ، فالغسل واجب بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

و الأدلة في ذلك كثيرة منها حديث سيدنا عثمان وهو يصف كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم:" ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك" ولا تلتفت لمن يقول بالمسح لأن النبي صلى الله عليه وسلم في سنته أمر بالغسل وتوعد من ترك ولو لمعة من قدميه بدون غسل فقال صلى الله عليه وسلم:" ويل للأعقاب من النار" قالها مرتين أو ثلاث.

و يجب إدخال الكعبين في الغسل وهما العظمان البارزان أسفل الساق المحاذيان للعقب. كما يجب تعهد ما تحتهما كالعرقوب والأخمص ، وهو باطن القدم .

و يندب تخليل أصابع الرجلين ابتداء بخنصر اليمنى إلى إبهامه و بإبهام اليسرى إلى خنصرها وهو المشهور، أي في الندب، أما غير المشهور فقيل بوجوب تخليل الأصابع. والدليل

قوله صلى الله عليه وسلم: "خللوا بين أصابعكم ، لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار" وقال ابن وهب: وهو واجب في اليدين مستحب في الرجلين، و به قال أكثر العلماء. وفي الرسالة: و التخليل أطيب للنفس.

و لا يجب لمن توضأ ثم قلم ظفره أو حلق رأسه أن يعيد الوضوء ولا غسل محل الظفر والشعر وهذا مشهور المذهب ؛ لأن حدثه قد ارتفع بغسل ظفره ومسح شعره ولا يعود بإبانتهما . جاء في المدونة من قول سيدنا مالك: من كان على وضوء فقلم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد مسحه.

و من حلق لحيته بعد وضوئه فهل يجب غسل محلها أو لا فللفقهاء فيها قولان على حد تعبير المصنف لأنه لم يطلع على راجحية أحدهما على الآخر . لكن الإمام عليش صاحب المنح رجح القول بعدم الإعادة حتى ولو كانت اللحية كثيفة.

قال ابن طلاع يجب غسل محل اللحية لسقوطها. وقال ابن القصار : لا يجب.وهو في التوضيح. وقال الجزولي في شرح الرسالة في الكلام على قص الشارب : إنه المشهور ونصه ومن حلق شاربه بعدما توضأ هل يعيد غسله قولان : المشهور لا يعيد، وكذلك اللحية والرأس والأظفار باب واحد وذكر القولين في موضع آخر من غير ترجيح. و بهذا قد أتممنا شرحنا على الفريضة الرابعة من فرائض الوضوء و لله الحمد والمنة وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قال خليل رحمه الله:" **و الدلك**"

الشرح :

قال الإمام الحطاب رحمه الله : لما فرغ رحمه الله من الفرائض الأربعة المذكورة في الآية المجمع عليها أتبع ذلك بالكلام على الفرائض المختلف فيها، وبدأ منها بالدلك.وهي الفريضة الخامسة.

و الدلك هو: إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه ، لأن الدلك داخل في مسمى الغسل ، وإلا كان مجرد إفاضة للماء أو غمس العضو في الماء. والغسل في اللغة يظهر صفة زائدة على إيصال الماء إلى المحل ، ولا يكون إلا بإمرار اليد على العضو. والعرب يفرقون بين الغسل وبين الاغتماس ، فيقال اغتسل و اغتمس... فدل على اختلاف حكميهما . ولقول سيدنا مالك رحمه الله في الجنب : وإذا انغمس الجنب في نهر ينوي به الغسل لم يجزه حتى يمر بيديه على جميع جسده ، وكذلك لا يجزيه الوضوء حتى يمر بيديه على مواضع الوضوء .انتهى والدليل على الفرق بين الإفاضة والغسل أو الاغماس والغسل أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه ، فأتبعه بماء و لم يغسله" وقال صاحب التسهيل:و لو صببت على نفسك الماء كثيرا ما عم حتى تمشي يدك لأن البدن بما فيه من دهنية يدفع الماء على نفسه. و لم يقل الفقهاء على كثير الشعر في الأعضاء حتى لا يتوهم أن الأمرد يرفع عنه الدلك . واختلف الفقهاء في الدلك هل هو واجب أو لا، على ثلاثة أقوال : المشهور في المذهب الوجوب وهو قول مالك في المدونة بناء على أنه شرط في حصول مسمى الغسل. وشهره عياض .قال ابن يونس و الدليل على فرضيته قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها:" و ادلكي جسدك بيديك" والأمر على الوجوب لأن علته

إيصال الماء إلى الجسد على وجه يسمى غسلا، و القول الثاني : أنه ليس بواجب وهو لابن عبد الحكم بناء على صدق اسم الغسل بدونه ، و القول الثالث : أنه واجب لا لنفسه بل لتحقق إيصال الماء ، فمن تحقق إيصال الماء لطول مكث أجزأه، وعزاه اللخمي لأبي الفرج.

فرع : و أما الاستنابة في الدلك فإن كانت من ضرورة جازت من غير خلاف و ينوي المغسول لا الغاسل ، وإن كانت لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف. و لقول ابن عاشر رحمه الله :

وصل لما عسر بالمنديل◇ ونحوه كالحبل والتوكيل

و قالت طائفة من أهل العلم أن الأفضل أن يلي المغتسل أو المتوضئ أو المتيمم ذلك بنفسه لنفسه ، فإن ولي ذلك غيره أجزأه . وأضيف قولا : ما لم يتلذذ . وهذه المسألة مبسطة في كتب الفقه لمن يريد مراجعتها. و بهذا قد أتممنا الفريضة الخامسة من فرائض الوضوء ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال رحمه : **و هل الموالاة واجبة إن ذكر و قدر و بنى بنية إن نسي مطلقا و إن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة خلاف**"

الشرح :

هذه الفريضة السادسة من فرائض الوضوء وهي : المولاة قال صاحب الذخيرة : وهي حقيقة في المجاورة في الأجسام وهي المجاورة في الأماكن مجاز في الأفعال ومنه الولاء والأولياء والتوالي.

و تجب الموالاة بين أعضاء الوضوء وذلك بأن لا يقع تراخ بينها ، ومعناه عدم التفريق الكثير بين الفرائض ، وتسمى الفور أيضا، والتعبير بالموالاة أحسن منه، لأن الفور بمعنى الإسراع و هو داخل في ماهية الفرائض بدليل قوله تعالى:{ فاغسلوا } وهي صيغة أمر والأمر يدل على الفور. حكاه القرافي وقال الحطاب رحمه الله : وهي في الشرع عبارة عن الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش.

و هذه المسألة ذكر خليل رحمه الله خلاف مشهور حول وجوب الموالاة كما شهره ابن الفاكهاني وقرره ابن ناجي ، أو سنيتها كما شهره ابن رشد في المقدمات.

أولا : قوله (واجبة إن ذكر وقدر) محل وجوب الموالاة إذا كان ذاكرا لها وقادرا عليها. أما إن كان ناسيا أو عاجزا فتسقط .فقوله (إن ذكر وقدر) نفهم من ذلك أن الوجوب يسقط مع العجز والنسيان ، فالذكر يقابله النسيان ، والقدرة يقابلها العجز.

و في حالة نسيان المتوضئ أنه يتوضأ، بأن ترك الوضوء في نصفه أو ترك بعض الأعضاء ناسيا ، ففي هذه الحالة يجب عليه أو يسن له وجوبا أن يبني على ما مضى من الوضوء ويكمل ما ترك ، لكن بنية إكمال الوضوء لأن النية الأولى ذهبت مع النسيان. ووجوب الإعادة وسنيتها لا يتقيد بقرب الزمان أو طوله أي يتمم وضوءه من حيث نسي ويكره له الابتداء من جديد. وهذا ما أشار إليه خليل بقوله : (و بنى بنية إن نسي مطلقا) أما العاجز عن إتمام وضوءه فله ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا أعد ما يكفيه من الماء على وجه الظن الضعيف أو الشك ثم لم يكفه الماء وجوبا أو استنانا ما لم يطل الزمن والمعنى إن طال الزمن بطل الوضوء.

الصورة الثانية: إذا أعد مالا يكفيه من الماء يقينا أو ظنا قويا أو فرق عامدا مختارا بين أعضاء الوضوء بلا رفض للنية فهذا أيضا يبني وجوبا أو استنانا ما لم يطل الزمن وإلا بطل وضوءه .

الصورة الثالثة: أعد ما يكفيه من الماء يقينا أو ظنا قويا فلم يكفه فيبني على ما فات ولو طال الزمن ولا يجدد النية وهو ما يسمى بالعاجز حقيقة ومثل العاجز في الحكم من أراق له الماء رجل أعمى أو أريق منه بغير اختياره أو أكره على التفريق أو حدث له ما منعه من الإكمال ، فهؤلاء يبنون على ما فات ولو طال الزمن .وهذه الصور تلخيص ما أفاده خليل في قوله(وإن عجز ما لم يطل).

وقدر الفقهاء طول الوقت فيما يتعلق بأعضاء الوضوء المغسولة بمدة تجف فيها الأعضاء ، و هي كما أشار إليها الشيخ الطاهر عامر بعاملين لحساب الزمن :

ـ العامل الأول : يشترط في الزمن الاعتدال مثل فصل الربيع والخريف.

ـ العامل الثاني : يشترط الاعتدال بتوسط صاحبها بين الشباب والشيخوخة والحرارة والبرودة وسلامته من المرض فإذا توفر الشرطان معا وجفت أعضاء المتوضئ خلالهما اعتبرنا بذلك الزمن ووصفناه فقهيا بالطول. انتهى

الذين قالوا بوجوب الموالاة ذكرهم ابن ناجي في شرحه للمدونة : وهو المشهور وعزاه ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم وشهره أيضا ويؤيد هذا القول ما في المدونة : قال سيدنا مالك فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه فقام لبعض الماء قال: إن كان قريبا فأرى أن يبني على وضوئه وإن تطاول ذلك وتباعد اخذ الماء وجف وضوءه فأرى أن يعيد الوضوء من أوله.

و الذين قالوا بسنيتها أي الموالاة هو ابن رشد وقوله بالسنة لما جاء عن ابن عمر أنه توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه و ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى "

و خلاصة القول : يتبين لنا مما ذكرنا أن القول بالوجوب وجيه لقوة الأدلة عليه، و لكن رغم هذا يمكن أن نوفق بين القول بالوجوب والقول بالسنة ونجعلهما قولا واحدا على أساس أن الخلاف لفظي كما في حكم إزالة النجاسة بدليل قولهم هنا أن التفريق بين أعضاء الوضوء عمدا يبطله سواء على الوجوب أو على السنة.وهذا ما استخلصه الشيخ الحطاب في مواهبه بقوله رحمه الله: فتحصل من هذا أن المعتمد في المذهب أن من فرق الطهارة عامدا أعاد الوضوء والصلاة أبدا، ومن فرقها ناسيا أو عاجزا بنى . انتهى وفي الأخير اختلف الأصحاب في التعبير عن هذا ، فمنهم من يقول إنها واجبة مع الذكر والقدرة، ومنهم من يقول أنها سنة ، فالخلاف إنما هو في التعبير كما تقدم لنا في حكم إزالة النجاسة .

قال رحمه الله: **و نية رفع الحدث عند غسل وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع و إن مع تبرد"**

الشرح : هذه الفريضة السابعة وكان على خليل أن يقدمها على الفرائض الأولى كما في ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما ، ولكن نحن لا نعرف ما يعرفه الشيخ خليل لأنه أخرها لطول الكلام عنها ولها مسائل كثيرة ذكرها . والمذهب أنها فرض في الوضوء .

والنية هي : قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله فهي من باب الإرادات. وتجب عند الابتداء في الوضوء ، ولها ثلاث صور:

أ_ أن ينوي رفع الحدث الأصغر.

ب_ أو استباحة ما منعه الحدث.

ج_ أو قصد أداء فرض الوضوء.

و قال عليش : و الأولى جمع هذه الكيفيات ؛ و إن اقتصر على إحداهما كفت.

و محلها القلب . و الأولى ترك التلفظ بها .والمقصود من النية هو تمييز العبادات لتفارق العادات .

و زمن النية يبدأ مع غسل أول فرض والذي هو الوجه و هذا هو المشهور. قال البرزلي : والذي عليه العمل و الفتيا وعليه المتأخرون ينويها أوله و يستصحبها ذكرا إلى غسل الوجه جمعا بين القولين. ولأن الطهارة تفتتح بنوافلها فلو قارنت النية الفرض لعرا غسل اليدين والمضمضة و الاستنشاق عن النية.ولا يقول بذلك أحد.

و دل على وجوبها في قوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم" وهذا دليل على اعتبار النية في الطهارة وهو قول مالك والشافعي وجمهور الفقهاء.

ودليل وجوبها من السنة قوله صلى الله عليه وسلم:(إنما الأعمال بالنيات"

ولا تفسد أي النية لو قرنها بنية رفع الخبث أو تبرد أو تدفئ أو نظافة.

كما أشار سيدي خليل بقوله(و إن بتبرد) وهذا يعني أن النية إذا صاحبها قصد التبرد فإنها صحيحة ولا يضرها ما صحبها .

قالت المدونة: ومن توضأ لحر يجده لا ينوي به غيره لم تجزه لصلاة فريضة او نافلة ولا مس مصحف ، لأنه لم ينو رفع الحدث أو استباحة ما منعه الحدث. فلو نوى بوضوئه الفرض او مس المصحف أو طواف وصحبه بقصد التبرد فوضوؤه صحيح. و بهذا أتممنا بعض مسائل النية وسنكمل ما تبقى لاحقا.

قال رحمه الله: " **أو أخرج بعض المستباح أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له** "

الشرح :

هذه مسائل ذكرها سيدي خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله تتعلق بالفريضة السابعة وهي النية.

ومعنى المسألة الأولى أن المتوضئ نوى بوضوئه أن يصلي به الظهر ولا يصلي به العصر ، أو ينوي بهذا الوضوء أن يمس به المصحف دون الصلاة ، أو نوى به الطواف لا مس المصحف، فوضوؤه صحيح و يباح له ما أخرجه أيضا. قال الدردير في الكبير : لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما نواه فجاز له فعله به(أي ما استثناه بذلك الوضوء) وفعل غيره (أي ما أخرجه) و

كما قال الإمام عليش: وعلة ذلك أن ترتيب إباحته على صحة الوضوء وظيفة الشارع لا المكلف فهو فضولي فيه فألغى إخراجه فيها. انتهى

أو أحدث أحداثا فنوى حدثا منها أي من الأحداث ناسيا غيره أجزأه لتساويهما في الحكم ، قال ابن القاسم : إن تطهرت للحيضة ناسية للجنابة أجزأها . قال أبو الفرج : وعكسه لأنه فرض ناب عن فرض.

أما إن نوى حدثا وأخرج غيره كما لو بال وتغوط ونوى رفع أحدهما دون الآخر فإن النية تفسد بذلك للتناقض ، فلا يصح وضوءه لأنه متلاعب. وهذا الذي استثناه خليل من صحة الوضوء من نسي حدثا بقوله: أو نسي حدثا لا أخرجه" وهذه المسألة صوبها ابن يونس .قال ابن القصار : لأن الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر كاجتماع البول والغائط والريح و المذي ينوب عن جميعها وضوء واحد ويجزئ الوضوء لأحدها عن الجميع.

وقوله(أو نوى مطلق الطهارة) قال خليل في التوضيح عن المازري : لو قصد الطهارة المطلقة فإن ذلك لا يرفع الحدث لأن الطهارة قسمان كما مر علينا : طهارة خبث وطهارة حدث ، فإذا قصد قصدا مطلقا وأمكنه صرفه للخبث لم يرتفع حدثه، ونقله ابن عرفة. وذكر صاحب الطراز وغيره أن ذلك يجزيه ، وعلى هذا القول أن المتوضئ إذا نوى بغسل أعضاء وضوءه الطهارة المطلقة من غير تمييز صح وضوؤه.

روى الإمام أشهب عن سيدنا مالك : فيمن توضأ يريد الطهر لا الصلاة أجزأه. وفي المدونة : من توضأ ليكون على طهر أجزأه" أي صحت الصلاة به.

ومن نوى بوضوئه استباحة فعل مندوب مثل قراءة القرءان عن ظهر قلب أو زيارة صالح أو عالم أو دخول على حاكم أو نوى به النوم أو دراسة علم أو تعلم ، فوضوءه لا يرفع حدثه ويثاب عليه ولكن الحكم انه لا يصح وضوءه لصلاة أو طواف أو مس مصحف.

وهناك قاعدة نتعلمها وهي : من نوى مالا يصح إلا بطهارة كالصلاة ومس مصحف والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الوضوء غيره، مثلا توضأت لصلاة الظهر ونويت به الظهر ثم أردت أن تصلي به صلاة الجنازة جاز ذلك لأن صلاة الجنازة يشترط فيها الطهارة.وهذا الذي أشار إليه خليل بقوله (أو استباحة ما ندبت له)

أما من نوى شيئا لا يشترط فيه الطهارة كالنوم مثلا أو زيارة صالح أو عالم أو غير ذلك فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غيره مما يشترط فيه الطهار وهذا هو المشهور.

ويستحب الوضوء ولا يشترط لزيارة صالح كعالم وزاهد وعابد حيا أو ميتا وأولى لزيارة نبي لأن حضرتهم حضرة رب العالمين ، والوضوء نور فيقوى به نوره الباطني . ويستحب كذلك لزيارة سلطان أو الدخول عليه لنصيحة وما شابهها ، لا لعطية يذلك بها لأن حضرة السلطان حضرة قهر أو رضا من الله جل جلاله، ويستحب الوضوء لدخول السوق لأنه محل لهو وأيمان كاذبة فللشيطان قوة تسلط والوضوء سلاح المومن ودرعه الحصين ويستحب للنوم أو شدة حر أو زيادة غضب فهذه الأوضية لا يصلى بها فرض ولا نفل إذا تجردت عن نية رفع الحدث،ورمز إليها بعض أصحابنا بحروف ليسهل حفظها (نقتمز) فالنون للنوم ، والقاف قراءة، والتاء تبرد ،والميم ملاقاة سلطان، والزاي زيارة، و الأوضية التي يصح بها الفريضة وغيرها (سنرجعكم) السين : سنة كوتر' النون: نافلة ، الراء : رغيبة ، الجيم: جنازة، العين : العيدين ، الكاف: كسوف ، الميم : مس المصحف.

وبهذا أتممنا بعض المسائل من الفريضة السابعة والتي هي النية ولله الحمد والمنة وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال رحمه الله: **أو قال إن كنت أحدثت فله، أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة و عزوبها بعده و رفضها مغتفر و في تقدمها بيسير خلاف"**

الشرح : هذه مسائل في نية الوضوء ذكرها الشيخ خليل رحمه الله، وهي مسائل كثيرة ذكرنا بعضها وسنحاول ذكر الباقي بإذن الله تعالى.

_ (أو قال إن كنت أحدثت فله) والمعنى : إذا شك المتوضئ في انتقاض وضوئه وقام ليتوضأ وقال في نفسه : إن كنت أحدثت فهذا الطهر لذلك الحدث ، ثم تبين له بعد ذلك أنه كان محدثا فإنه لايجزيه رواه عيسى عن ابن القاسم وقال الدردير: لم يجزه سواء تبين حدثه أم لا ، لعدم جزمه بالنية حيث علق الوضوء على أمر غير محقق، إذ الواجب على الشاك في الحدث أن يتوضأ بنية الجزم.

_ (أو جدد فتبين حدثه) : يعني أن من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ بنية التجديد ، ثم تبين له انه محدث ، فالمشهور أنه لا جزيه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وإنما قصد به الفضيلة. هذا في المشهور، ويقابله قول في المذهب أنه يجزيه لأن نية أن تكون على أكمل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث. قاله الحطاب. والأصل في عدم الجواز ما رواه ابن العربي عن مالك: أن المجدد إذا تبين أنه كان محدثا لا يصلي به" ذكره صاحب التاج والإكليل .ووجهه أيضا أن الوضوء المجدد مندوب ، والمندوب لا يكفي عن الفرض، لأن المجدد لم ينوي رفع

الحدث، وإنما نوى الحصول على فضيلة التجديد. وقوله صلى الله عليه وسلم:{إنما الأعمال بالنيات} نص صريح بعدم إجزاء نية وضوء الفضيلة عن نية وضوء الفرض.

_ (أو ترك لمعة....) واللمعة هي موضع لم يصبه الماء في الوضوء أو الغسل ، والمعنى أن من ترك لمعة من مغسول الوضوء في الغسلة الأولى فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضيلة، فالمشهور أنه لا يجزيه ذلك ولابد من غسلها بنية الفريضة ، فإن أخر غسلها عمدا حتى طال بطل وضوؤه .هذا في المشهور ، ومقابل المشهور انه يجزيه ذلك ، وهنا أمر فيه عسر وخاصة للعوام كيف يفهمون ذلك ويفرقون بين نية الفضل ونية الفرض ،فنقول: إذا نوى أن الفرض ما عم العضو و النفل ما زاد عليه وترك لمعة من الغسلة الأولى فعمتها الغسلة الثانية أو الثالثة أجزأته، ولأن الكثير من الناس يجعلون الغسلة الثانية والثالثة تكملة للفرض ، وهذا ما سيأتينا إن شاء الله في مسألة هل ينوي في الغسلة الثانية والثالثة الفريضة أو الفضيلة .

_ (أو فرق النية على الأعضاء) وصورة هذه المسألة : أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في تمام وضوئه ، ثم يبدوا له بعد غسل وجهه فيغسل يديه وهكذا إلى آخر الوضوء وهذا وضوء المترفين والمتشددين بأن ينوي المتوضئ لكل عضو نية خاصة به وهذا الوضوء غير صحيح بناء على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده. واستظهر ابن رشد من الخلاف في الذي فرق النية على أعضاء الوضوء ، بأن قصد كل عضو على حدة بنية، بأن وضوئه صحيح بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو منفردا، وهذا قول لابن القاسم . وهذا الذي أشار إليه خليل بقوله(والأظهر في الأخير الصحة) وكما قلنا أن ابن القاسم يقول على صحة الوضوء لمن فرق النية على الأعضاء . ولكن المعتمد عدم صحة وضوء من فرق النية على الأعضاء . قال الإمام الحطاب في مواهبه: والصحيح من المذهب عدم الصحة.

ثم إن خليل رحمه الله ذكر مسألتين في قوله:(و عزوبها بعده ورفضها مغتفر)

المسألة الأولى: إن الذهول عن النية ونسيانها بعد الإتيان بها في محلها عند غسل أول فرض من الأعضاء وهي الوجه فإنه مغتفر لمشقة استصحابها وهنا معناه أن النية الأصل استصحابها إلى آخر الطهارة وهو كذلك وإنما سقط عنه للمشقة ،ولقوله صلى الله عليه وسلم:{ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان}

والمسألة الثانية : هي أن يرفض المتوضئ النية ،والنية معناها الترك ، فمن أبطل النية بالقلب بعد فراغه من وضوئه يغتفر له ذلك. لأن رفض النية ليست من نواقض الوضوء.

أما أن يرفضها أثناء وضوئه ، فوضوؤه باطل على الراجح قاله الشيخ عليش وابن ناجي وعليه الأكثر وهذا هو الصواب..

وقوله (وفي تقدمها بيسير خلاف) المعنى: أنه إذا تقدمت النية على فعل الوضوء بوقت يسير ففي هذه المسألة قولان مشهوران، قال ابن بشير: المشهور الصحة . وقال المازري : الأصح عدم الإجزاء وشهره ابن بزيزة.

وهذا الخلاف منشؤه إذا كان الوقت يسيرا ، كأن ينوي شخص الوضوء وهو في بيته على أن يتوضأ بحمام المدينة أو بميضأة المسجد القريب منه ، أو كأن يقول: سخنوا لي الماء لأتوضأ ، فهذا الوقت اليسير لا يبطل الوضوء .اما إن تقدمت النية على الوضوء بوقت كثير فلا تجزئ إتفاقا؛ لأنه من شروط النية أن تكون مقارنة للمنوي من العبادات. و ما رواه سيدنا مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية{ياأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم....} أن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم ، يقتضي المقارنة بين النية وبين الوضوء ، وعدم جواز تقدمها عنه بكثير.

وبهذا قد أتممنا فرائض الوضوء ولله الحمد والمنة، ويليه سنن الوضوء .

قال سيدي خليل بن إسحاق المالكي : **و سننه غسل يديه أولا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين"**

الشرح :

لما أنهى الكلام على فرائض الوضوء شرع رحمه الله في بيان سننه .

والسنة تدخل تحت قسم المندوب من أقسام الحكم الشرعي التكليفي كما هو مقرر في علم الأصول. وهو أي المندوب ما طلب المشرع فعله من المكلف طلبا غير محتم ولا ملزم . وهو درجات ، ومن درجاته السنة المؤكدة وهي الأفعال المكملة للواجبات الدينية ، والتي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يتركها إلا مرة أو مرتين ليدل على عدم وجوبها .وحكم السنة أن فعلها مطلوب على جهة التأكيد ، بحيث يثاب فاعلها و لا يعاقب تاركها ، ولكن كما قال فقهاؤنا يستحق اللوم والعتاب على تركها.

وسنن الوضوء ثمانية على ما مشى عليه غيره خلافا لابن عاشر الذي عد سنن الوضوء بقوله : وسننه السبع ابتدا....الخ و لم يعد تجديد الماء للأذنين تبعا لابن الحاجب .

وأول سنة من سنن الوضوء هي : غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء لما روينا في الموطأ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

{ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل إدخالهما في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده} وبدأ بهما خليل لأنهما أول شيء يغسل في الوضوء . والمشهور أن غسل

اليدين إلى الكوعين سنة وقيل مستحب. وعندنا لفظ (قيل) كما أشار مشايخنا أنها للتمريض، أي قول ضعيف.

ولا يجوز إدخالهما في الإناء في ابتداء وضوئه ولو نظيفتين أو أحدث أثناء وضوئه إذا كان الإناء مفتوحا وأمكن الإفراغ منه، وإلا بأن لم يكن إدخالهما فيه إن كانتا طاهرتين . وأما إن كانتا متنجستين و يتغير الماء بإدخالهما فيه احتال لأخذ الماء ولو بفيه لتطهير النجاسة إن أمكن وإلا تركه وتيمم . والأفضل أن يغسلهما مفترقتين بأن يغسل كل واحدة على حدتها ثلاثا بالماء المطلق وينوي بغسلهما التعبد . وفي هذه المسائل تفصيل :

أولا: غسلهما قبل إدخالهما في الإناء . فمن أدخل يده في الإناء لم يكن آتيا بالسنة ولو نظيفتين. وهذا الحكم مشروط بثلاثة شروط:

أ- أن يكون الماء قليلا كآنية الوضوء.

ب- أن يمكن الإفراغ من الإناء.

ج- أن يكون الماء غير جار.

فإن كان الماء كثيرا أو جاريا ، أو لم يمكن الإفراغ منه كالحوض الصغير جاز إدخالهما فيه إن كانتا نظيفتين ، أو غير نظيفتين لكن إن لم يتغير الماء بإدخالهما . فإن كان الماء يتغير بإدخالهما تحيل المتوضئ على غسلهما خارجه إن أمكن ، وإن لم يمكن تركه وتيمم إن لم يجد غيره. وهذا يدخل في باب الألغاز : (ماء موجود وتركه وتيمم وليس به مرض)

ثم إذا توضأ بعد ذلك أعاد الصلاة في الوقت مراعاة للخلاف.

المسألة الثانية: غسل اليدين ثلاثا تعبدا . أي يغسل يديه ثلاثا ولو كانت نظيفتين لأنه تعبد، ولذلك أشار سيدي خليل بقوله ب (لو) لقول أشهب أنه معلل بالتنظيف . وهو معنى :

ولو(نظيفتين) ومن أحدث في وضوئه فإنه يسن له غسل يديه ثلاثا بناء على أن الأمر بذلك تعبدي وليس للتنظيف وهو معنى قوله (أو أحدث في أثنائه) وحتى يوافق السنة على القول بالتعبدي فينبغي للمتوضئ غسل يديه مفترقتين ، بحيث يغسل اليمنى باليسرى ثلاثا ثم يغسل اليسرى باليمنى ثلاثا وهذه رواية أشهب عن سيدنا مالك ويتأيد بما جاء عن علي كرم الله وجهه:" أنه اخذ بيمينه الإناء فأكفأ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على اليسرى ففعله ثلاث مرات"

أما ابن القاسم فيرى أن غسلهما ثلاثا معا بحيث تغسلان مجموعتين ويؤيده قول أوس بن أوس الثقفي أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا أي غسل كفيه .

قال المازري : وهذه حجة لابن القاسم في غسلهما مجموعتين.

وبهذا قد أتممنا السنة الأولى من سنن الوضوء ولله الحمد والمنة وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال رحمه الله: **و مضمضة واستنشاق و بالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجاز أو إحداهما بغرفة و استنثار** "

الشرح :

هذه السنة الثانية والثالثة والربعة من سنن الوضوء وهي المضمضة و الاستنشاق.

و المضمضة هي إدخال الماء في الفم وخضخضته أي أن تحركه في فمك ثم مجه أي طرحه لا إن شربه أو تركه حتى سال من فمه ، ولا إن أدخله ومجه من غير تحريكه في الفم ، ولا إن دخل فمه بلا قصد مضمضة فلا يعتد به،و لم يأت بالسنة.

قال الإمام الأبي في شرحه لمسلم: المضمضة تحريك الماء في الفم بالأصبع أو بقوة الفم. هذه السنة الثانية ، أما السنة الثالثة وهي الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف فإن وضع الماء عند الأنف دون جذبه فلا يكون آتيا بالسنة ولابد فيهما من النية و إلا لم يكن آتيا بالسنة بخلاف رد مسح الرأس ومسح الأذنين فلا يفتقران إليها ، ونية الفرض تتضمن نيتهما كنية باقي السنن والفضائل كما في الخرشي.

ودل على سنية المضمضة والاستنشاق حديث سيدنا عثمان في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه:{ ثم تمضمض واستنشق و استنثر ثلاثا}

وعلى المتوضئ أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق ندبا بإيصال الماء إلى أقصى الفم والأنف ، ما لم يكن صائما فيكره لكون الماء يصل إلى حلقه فيكون سببا في إفساد صومه ، لأن من مكروهات الصوم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم:{ أصبغ الوضوء وخلل الأصابع وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما}

وفعلهما بست أفضل : أي ست غرفات ثلاثة للمضمضة وثلاثة للاستنشاق فتكون ست غرفات وهذا هو الأفضل من فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها وإن جزم به ابن رشد ، وجاز معا أو إحداهما بغرفة واحدة بمعنى خلاف الأفضل أي أنه يجوز له أن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا على الولاء ثم بغرفة واحدة للاستنشاق ثلاثا كذلك ، أو يتمضمض واحدة ويستنشق واحدة ، ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق أي بثلاث غرفات ، كل غرفة يتمضمض بها ويستنشق ، وقال يحي بن يحي الليثي : سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض و يستنثر من غرفة واحدة : إنه لا بأس بذلك " لكنه خالف الأفضل التي هي ست غرفات كما قاله الدردير.

و السنة الرابعة وهي : الاستنثار. أي طرح الماء من أنفه بالنفس مع وضع أصبعيه السبابة والإبهام من اليد اليسرى على أنفه ، لأن اليسرى معدة لإزالة الأوساخ ، وليست نجسة كما يقول بذلك العوام فيتركون التسبيح بها لأنها نجسة ، فإن كانت العلة لذلك أي لأنها نجسة ولا يجوز التسبيح بها فالأولى تركها عند رفع اليد للتكبير في الصلاة، وكذا رفع الأيدي في الدعاء ، وهذا غير صحيح فقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه كان يسبح بكلتا يديه ، وجاء انه كان صلى الله عليه وسلم يسبح باليمنى ويعقد بها " وفي هذا نظر وليس محل بسطها هنا .

قلت: والدليل على أن الاستنثار يكون باليسرى ما روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل ذلك ثلاث مرات ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم " و بهذا قد أتممنا هذه المسائل من سنن الوضوء الأربعة.

قال رحمه الله:" **و مسح وجهي كل أذن و تجديد مائهما ورد مسح رأسه** "

الشرح :

وهذه السنن الخامسة والسادسة والسابعة من سنن الوضوء .

و التي قبلها في الدرس الواحد والسبعون و هي : غسل اليدين إلى الكوعين ومضمضة واستنشاق و استنثار ، ولا بد لهذه السنن الأربعة من نية ، بأن ينوي بها سنن الوضوء أو ينوي عند غسل يديه أداء الوضوء ليشمل ذلك كل سنن الأربعة، فلو فعل ما ذكر لأجل حر أو تدفئ أو نية إزالة غبار ثم أراد الوضوء فلا بد من إعادتها للحصول على السنة بالنية.

هذا في ما يخص في السنن الأولى التي شرحناها.

أما السنن الباقية فلا تحتاج إلى نية لأن النية استحضرت في أول فرض التي هي الوجه.

وأول هذه السنن التي في هذا النص (ومسح وجهي كل أذن): يعني أن مسح وجهي الأذنين أي ظاهرهما وباطنهما سنة وهذا هو المشهور، قاله في التوضيح: قال: وذهب بن مسلمة و الأبهري إلى أن مسحهما فرض. وقال عبد الوهاب: داخلهما سنة وفي ظاهرهما اختلاف.ولكن المشهور في المذهب أنهما سنة .وكيفية مسحهما وهي أن يدخل سبابتيه في صماخيه ويجعل إبهاميه على شحمتي الأذنين ثم يدور بهما متقابلتين ، ويكره تتبع الغضون لأن المسح مبني على التخفيف. ويكره مسح الرقبة لأن سيدنا مالك لم يأخذ به.

عن الربيع بنت عفراء أنها رأت سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت :" مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، و صدغيه و أذنيه مرة واحدة" وعند ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما" وهذا الأخير رويناه عن الترمذي بالسند المتصل.

و السنة السادسة " وتجديد مائهما" يعني أن السنة السادسة تجديد الماء للأذنين، فمن مسح أذنيه بما بقي من بلل من مسح رأسه لم يأت بالسنة .لأن سنة تجديد الماء للأذنين هو المشهور . قال ابن حبيب: وإن لم يجدد فهو كمن ترك مسحهما. ولقول عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي أخذه لرأسه" وهذا إسناد صحيح

وما رواه سيدنا مالك في الموطأ عن ابن عمر : كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه"

و السنة السابعة :" ورد مسح رأسه" يعني أن السنة السابعة رد اليدين في مسح الرأس إلى محل البدء . قال اللخمي وهو من فطاحلة علماء المالكية : والفرض في مسح الرأس واحد ، وهو

بلوغ اليدين إلى مؤخره، ولا خلاف أنه لو اقتصر على ذلك ولم يردهما لأجزأه، والسنة ردهما من القفا إلى مقدم الرأس .

لحديث ابن عاصم وهو يحدث عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال':" ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي بدأ منه" أخرجه مسلم.

قال رحمه الله : **و ترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف و إلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به و بالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل"**

الشرح :

المعنى أن ترتيب الفرائض الأربعة الوجه، والذراعين ومسح الرأس وغسل الرجلين سنة على المختار وهي السنة الثامنة من سنن الوضوء. وهو : أن يقدم الوجه على اليدين ، واليدين على مسح الرأس ، ومسح الرأس على الرجلين.والدليل على الترتيب أن الله عدل عن الحروف التي تفيد الترتيب وهي حرف ﴿الفاء﴾ و حرف ﴿ثم﴾ إلى حرف ﴿الواو﴾ الذي يفيد الجمع فقط دون ترتيب. فدل على أنه من السنة قاله في الذخيرة والدليل من السنة قول سيدنا علي كرم الله وجهه أنه قال:{ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت} ولولا إطلاعه على عدم الوجوب لما قال ذلك .

وعن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال: لا بأس صحيح" أي وضوؤه صحيح.

لكن من إتمام السنة أن تأتي بها وهو الأفضل.

وذكر المواق في التاج والإكليل أنه المشهور أي سنية الترتيب، وابن يونس عن غير واحد : إن نكس عامدا أعاد الوضوء والصلاة أبدا لأنه عابث .

وفي مسألة التنكيس تفصيل ، فقوله (فيعاد المنكس...) فإن هذه المسألة مفرعة على سابقيتها وهي سنية ترتيب الفرائض . وتتضمن صورتين:

الصورة الأولى: أن من نكس وضوءه وقد طال الزمن بعد انتهاء الوضوء بأن جفت الأعضاء فإنه يعيد المنكس بفتح(الكاف) وحده بدون تابعه.

مثال لذلك : من بدأ بغسل ذراعيه ، ثم غسل وجهه فرأسه فرجليه، فإن تذكره بعد طول جفت فيه الأعضاء أعاد الذراعين فقط مرة.

ويفعل ذلك من نكس ساهيا ، أما إن نكس عامدا أو جاهلا فإنه (يستحب) له إعادة الوضوء.

الصورة الثانية: أن من نكس وضوئه يعيد العضو المنكس وما بعده إن لم يطل الوقت بجفاف الأعضاء، في زمان معتدل ومكان معتدل وذلك لأجل تحصيل ترتيب الفرائض.

عن ابن القاسم : سألت مالكا عمن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه ثم صلى ، قال: صلاته مجزئة عنه. فقلت (أي ابن القاسم) أفترى له أن يعيد الوضوء ؟ قال : ذلك أحب إلي ولا أدري ما وجوبه!!

ومن ترك فرضا من فرائض الوضوء ناسيا له فإنه يأتي بذلك الفرض الذي نسيه ، وإن كان صلى بذلك الوضوء فإنه يعيد الصلاة أيضا أبدا . وقد تقدمت هذه المسألة في الموالاة

وقول خليل(أتى به) يعني العضو الذي تركه وبما بعده لكن إن ذكر ذلك بالقرب ، أي قبل أن تجف أعضاؤه، وإلا أعاده أي الفرض المنسي فقط لا أن يكمل بقية الفرائض وبهذا أشار ابن عاشر رحمه الله بقوله:

وذاكر فرضه بطول يفعله ٭٭٭فقط و في القرب الموالي يكمله

إن كان صلى بذلك الوضوء الناقص عن فرض بطلت صلاته .

ومن ترك سنة من سنن الوضوء ناسيا لها فإنه يأتي بها فقط سواء ذكرها عن قرب أو بالبعد ، وإن صلى ناسيا لها فصلاته صحيحة وإنما يأتي بتلك السنة التي نسيها أثناء وضوءه وهو ما يعنيه بقوله : أو سنة فعلها لما يستقبل"

قال سيدنا مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه ، وترك مسح رأسه ورجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك قال: إن كان ترك ذلك عامدا استأنف الوضوء " ومن جهة السنة أي من نسي سنة من سنن الوضوء فإنها لا تضر لقول ابن وهب : قال ابن شهاب وعطاء بن رباح وعبيد الله بن عمر : أنه لا يعيد إلا ما ذكر الله في كتابه" أي لا يعيد إلا من نسي فرضا من الفرائض التي ذكرها الله في كتابه .قال سيدنا يحي بن يحي الليثي : وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض و يستنثر حتى صلى ؟ قال أي مالك : ليس عليه أن يعيد الصلاة ، و ليتمضمض و يستنثر ما يستقبل إن كان يريد الصلاة" وبهذا قد أتممنا سنن الوضوء ولله الحمد والمنة ويليها فضائل الوضوء. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

قال رحمه الله: **و فضائله موضع طاهر وقلة الماء بلا حد كالغسل و تيمن أعضاء و إناء إن فتح.**

الشرح :

بعد انتهاء من سنن الوضوء شرع في ذكر فضائل الوضوء وهي المستحبات، وفي هذا النص نتكلم على المستحبات الأربعة .

فمن ذلك أن يكون الموضع الذي يتوضأ فيه طاهرا ، وقد صرح ابن يونس وابن رشد بأن من فضائل الوضوء أنه لا يتوضأ في موضع الخلاء. زاد ابن يونس لما ذكر أدلة الفضائل فقال: لنهيه صلى الله عليه وسلم عن مخافة الوسواس. ونقله في الذخيرة عنه والدليل الذي أخذ به ابن يونس ما رويناه عن مشايخنا بالسند المتصل إلى الإمام الترمذي عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{لا يبولن أحدكم في مستحمه ، ثم يغتسل أو يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه} قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير لأنه أي الخلاء وإن كان طاهرا بالفعل لكن ليس شأنه الطهارة فيكره الوضوء فيه وأولى غيره من المواضع المتنجسة بالفعل.

قلت : والوضوء عبادة يشملها ذكر كبدايتك ببسم الله وذكر الله لا يقال في الخلاء ، وزاد بعض مشايخنا أذكارا كنا نتلقنها منهم وهي : عند غسل اليدين تقول: اللهم طهر يدي من السرقة والضرب . وعند المضمضة : اللهم أكلني أكل الحلال، وعند مجه ورميه تقول : وأعوذ بك من أكل الحرام، وعند الاستنشاق : اللهم أرحني رائحة الجنة، و الاستنثار: وأعوذ بك من رائحة أهل النار ، وعند الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه وتسود

الوجوه، وعند الذراع الأيمن : اللهم اجعل كتابي بيمني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند الذراع الأيسر ولا تجعل كتابي بيساري ولا من خلف ظهري، وعند مسح الرأس : اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند الرجلين : اللهم ثبت قدمي عند الصراط يوم تزول الأقدام. ثم تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمد عبدك ورسولك ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فهذا ذكر غير لازم ، وكما قلت رويناه عن مشايخنا وأنه ذكر الصالحين ، فلا ينبغي أن يقال في الخلاء .فتأمل

الفضيلة الثانية وهي تقليل الماء من غير تحديد وكذا الغسل يستحب فيه تقليل الماء من غير تحديد. ولقوله صلى الله عليه وسلم عندما مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ فقال : أفي الوضوء إسراف؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار} ووقفت على حديث لا أدري سنده ولا صحته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلل الماء ولو كنت على شاطئ بحر" ولا يجب تحديد الماء لكونه صلى الله عليه وسلم توضأ بالمد واغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. لأن الفقهاء فسروا هذا الحديث: أنه يشير إلى عدم الإسراف في الوضوء أو الغسل وليس من باب التحديد. وهو لابن رشد .

الفضيلة الثالثة والرابعة وهي : تيامن الأعضاء وتيامن الإناء. والمعنى التيمن من اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا توضأ أحدكم فليبدأ بيمينه" رواه ابن وهب وأدخله سحنون في كتابه ولأنه متفق عليه

ومن ابتدأ بغسل اليد اليسرى على اليمنى أجزأه قاله اللخمي وغيره وهو ظاهر.

قال ابن بشير : والبداءة بالميامن قبل المياسر من نوافل الخير ولا يختص ذلك بالوضوء والغسل ، بل يستحب الإبتداء باليمين في كل أفعال الخير . وفي الحديث :{كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله }

والفضيلة الرابعة : تيامن الإناء إن كان مفتوحا لا كإبريق فيكون باليسار ليصب على اليمين إلا الأعسر فبالعكس . وقال عياض : اختار أهل العلم ما ضاق عن إدخال اليد فيه وضع على اليسار. وبهذا أتممنا الفضائل الأربعة من فضائل الوضوء.

قال سيدي خليل ابن إسحاق المالكي رحمه الله:{**وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَشَفْعُ غَسْلِهِ وَتَثْلِيثُهُ وَهَلْ الرِّجْلَانِ كَذَلِكَ أَوِ الْمَطْلُوبِ الْإِنْقَاءُ وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ خِلَافٌ**}.

الشرح :

في هذا النص ذكر ثلاث مستحبات من مستحبات الوضوء ، الخامسة والسادسة،والسابعة وهما : البدء بمقدم الرأس ، والشفع والتثليث في المغسول .

و المعنى :بدأ في مسح الرأس من مقدمه ، بأن يجعل يديه تحت منابت شعره المعتاد ويمر بهما ماسحا إلى منتهى الجمجمة كما تقدم بيانه، ولا خصوصية للرأس بل جميع الأعضاء تستحب البداءة بمقدمها أي أعلاها ، فيبدأ في غسل وجهه من أعلاه، وغسل يديه ورجليه من رءوس الأصابع ماشيا إلى منتهى الفرض. ولقول عبد الله بن زيد وهو يصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال:[ثم مسح رأسه بيديه فأقبل وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه] والقول بفضيلة البدء بمقدم الرأس هو المشهور من المذهب عملا بالحديث ولا خصوصية للرأس كما سبق .

والفضيلة السادسة ،والسابعة،الغسلة الثانية والثالثة وهذا هو المشهور وقيل إنهما سنتان. وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة نقلها ابن عبد السلام والأدلة في ذلك كثيرة على أنها مستحبة لفعله صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، وفي حديث : مرتين مرتين، وفي حديث ثلاثا ثلاثا. وفي هذا دليل على أن الغسلتين الثانية والثالثة ليستا من الفرض وإنما من مكملات الوضوء المستحبة وهذا هو المشهور .

وقوله(وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء) ذكر رحمه الله مسألتين وذكر أن في كل واحدة خلافا أي قولين مشهورين: الأولى: هل الرجلان كالوجه واليدين فيغسل كل واحدة ثلاثا ثلاثا أو فرضهما الإنقاء من غير تحديد؟ قولان مشهوران . قال في توضيح : المشهور أن ذلك يعني التثليث عام وهو الذي في الرسالة والجلاب والدليل حديث سيدنا عثمان رضي الله عنه:" ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا" انتهى

وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب : أخبرني من أثق به من الأشياخ أن فرضهما الإنقاء .قال وهو المشهور ويؤيده حديث عبد الله بن زيد في صحيح مسلم قال في آخر: وغسل رجليه حتى أنقاهما" لكن القول باستحباب الغسلة الثانية والثالثة هو المعتمد.

وقوله (وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف) قال ابن بشير الرابعة ممنوعة إجماعا. وقال ابن رشد : الرابعة مكروهة. وهو المعتمد

ومحل الخلاف عند أصحابنا أنه لو زاد على الثلاثة بقصد التعبد ، بمعنى هل يكره أم يحرم ويمنع؟ أما لو قصد بالزيادة إزالة الأوساخ لجاز ذلك ، ومثله لو قصد التبرد أو التعليم.

ودليل المنع عند أصحابنا حديث البيهقي في قوله صلى الله عليه وسلم :" فمن زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم" وهذا في باب الوضوء.

قال في التوضيح: فوجه الكراهة أنه من ناحية السرف في الماء ووجه المنع حديث البيهقي.

قَالَ سَيِّدِي خَلِيلُ ابْنُ إِسْحَاقِ المَالِكِيُّ:" **وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ وَسِوَاكٌ وَ إِنْ بِإِصْبَعٍ كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ**"

الشرح : الفضيلة الثامنة والتاسعة والعاشرة.

والمعنى أن ترتيب سنن الوضوء في أنفسها مستحب بأن يقدم غسل يديه على المضمضة، ويقدم المضمضة على الاستنشاق، ويقدم هذه السنن على مسح الأذنين .هذه فضيلة أي الثامنة. والفضيلة التاسعة ترتيب السنن مع الفرائض، بأن يقدم المضمضة و الاستنشاق و الاستنثار على غسل الوجه، ويقدم الفرائض الثلاث على مسح الأذنين. وقد ثبت فعل الترتيب على هذا النسق من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فعن عبد الله بن زيد سئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: فدعا بتور من ماء يتوضأ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يده من التَّوْرِ فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا غرفات ثم أدخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا... إلى آخر الحديث . ودل على الاستمرار ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتي بوَضوء فغسل

كفيه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق" وهنا مخالفة منه صلى الله عليه وسلم للترتيب المعروف عنه في الوضوء فهي تدل على أن الترتيب مستحب .

الفضيلة العاشرة وهي سواك وإن بإصبع ولها تسع لغات وهي أَصبَعٍ أصبُعٍ أصبِعٍ-- أُصبَعٍ أُصبُعٍ أُصبِعٍ ـ إِصبَعٍ إِصبُعٍ إصبِعٍ.

يعني من فضائل الوضوء السواك ، قال ابن يونس : السواك فضيلة " ولقوله صلى الله عليه وسلم:{لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك } وقال سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ السواك مَطْهَرَةٌ للفم مَرْضاتٌ للرب} وقال ابن عَرْفَة: وهو باليمنى أولى ، وقيل باليسار أولى كالامتخاط .

و السواك بعود رطب أو يابس ،والرطب أفضل لغير الصائم لأنه أنقى وأطيب للفم ، ويكره للصائم مخافة أن يتحلل منه طعم فيفسد صومه بذلك، ويستحب قبل الوضوء ، و يستاك بيده اليمنى جاعلا الخنصر والإبهام تحت السواك والثلاثة الأصابع فوقه، ويبدأ ندبا بجانبه الأيمن و يستاك عرضا في الأسنان وطولا في اللسان برفق ، ويمر سواكه أيضا على كراسي الأسنان من داخلها وعلى عرش الحلق ،وأفضل الأعواد عود الأراك ثم الجريد ثم عود الزيتون ثم كل من له رائحة ذكية .ويكفي الاستياك بالأصبع إن لم يجد عودا . والدليل على جواز الاستياك بالأصبع ما جاء عن سيدنا علي كرم الله وجهه " أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا فأدخل بعض أصابعه في فيه ،واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه واحدة وقال : هكذا كان وضوء نبي صلى الله عليه وسلم " هذا حجة على من قال بأن استعمال الأصبع في المضمضة من البدع . وهو نوع من التطاول على

شخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحذر من المبتدعة الذين أحدثوا في الدين بدعة التبديع دون مراعاة الخلاف والأدلة في ذلك نسأل الله السلامة وحسن الخاتمة .

وقوله(كصلاة بَعُدَت منه) قال الإمام اللخمي يستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يستاك عند الصلاة ، وإن حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته تلك أن يعيده ثانية .

كما رتب فقهاؤنا السواك في أوقات وهي : عند تلاوة القرءان، وعند الاستيقاظ من النوم ،وعند تغيير الفم بأكل أو شرب أو طول سكوت أو كثرة كلام فيه لغو وعند دخول البيت ،إضافة إلى الوضوء والصلاة ، وهذه الأوقات هي من فعله صلى الله عليه وسلم.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:" **وَ تَسْمِيَةٌ وَتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَ ذَكَاةٍ وَ رُكُوبِ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ وَدُخُولٍ وَضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ وَمَسْجِدٍ وَلُبْسٍ وَغَلْقِ بَابٍ وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ وَوَطْءٍ وَصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرَ وَتَغْمِيضِ مَيِّتٍ وَلَحْدِهِ**"

الشرح :

و هذه الفضيلة الأخيرة ،وهي الابتداء ببسم الله ،وفي زيادة الرحمن الرحيم قولان ،رجح كل منهما ،فابن ناجي رجح القول بعدم زيادتها ، والفاكهاني وابن المنير رجحا القول بزيادتهما والتسمية مستحبة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم:{توضؤوا بسم الله} وتشرع التسمية عند ابتداء الوضوء، وعند الغسل،لقوله صلى الله عليه وسلم:{ كل عمل ذو بال لا يُبْدَأُ فيه ببسم الله فهو أبتر} ___أي لا بركة فيه___ ولقول عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت:{ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس طهور سمى الله تعالى ثم يفرغ الماء على يديه} . وعبر عنها خليل بقوله (وتشرع) ليشمل الوجوب والسنة والندب . وتندب التسمية

عند التيمم لأنه عمل ذو قيمة و بال ، لقول أمنا عائشة رضي الله عنها:{ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس طهور سمى الله } والتيمم طهور وعبادة.

وأكل وشرب استنانا وندب زيادة اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه . ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة:{ يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك } ولقوله صلى الله عليه وسلم:{ إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره}

وتشرع التسمية عند الذكاة وهي واجبة إن ذكر وقدر شرط في صحتها . ويدل على وجوبها قوله تعالى:[فكلوا مما ذكر اسم الله عليه] وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول عند الذبح : بسم الله والله أكبر " وتشرع التسمية استحبابا عند ركوب دابة لقول مولانا علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله الشريفة في الركاب قال: بسم الله، فإذا استوى قال: الحمد لله على كل حال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنآ إلى ربنا لمنقلبون" كما تشرع عند ركوب سفينة لقوله تعالى:[وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم] وتندب عند دخول منزل لقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا دخل أحدكم بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان أدركتم المبيت والعشاء" وكذا تندب التسمية عند خروجه من البيت وعبر عنها سيدي خليل بقوله(وضده) أي ضد الدخول وهو الخروج .

وتستحب كذلك عند دخول مسجد لقول سيدة نساء أهل الجنة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال: بسم الله والسلام على رسول الله اللهم أغفر لي ذنوبي

وافتح لي أبواب رحمتك" وإذا خرج قال:" بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك"

وتستحب عند لبس الثوب وكذا عند نزعه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس ثوبا أو قميصا أو رداء أو عمامة يقول:" اللهم إني أسألك من خيره وخير ما هو له وأعوذ بك من شره وشر ما هو له" وكان صلى الله عليه وسلم يقول إذا نزع ثوبا :" ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه بسم الله الذي لا اله إلا هو " .

وتستحب عند غلق باب وإطفاء مصباح لقوله صلى الله عليه وسلم:" أغلق بابك و اذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وخمِّر إناءك و اذكر اسم الله و أَوْكِ سقاءك و اذكر اسم الله "

وتستحب عند الوطء ،أي عند إرادة الجماع لقوله صلى الله عليه وسلم:" لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال:" بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقَدَّر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا"

وتستحب للخطيب عند صعود منبر قال سيدي ابن الحاج في المدخل:" وينبغي له (أي الخطيب) إذا أراد أن يصعد المنبر أن يسمي الله تعالى ويقدم اليمين"

وتستحب عند تغميض ميت ولحده، دل على استحباب تغميض الميت أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أحد الصحابة عند موته وقد شق بصره فأغمضه صلى الله عليه وسلم ثم قال:" إن الروح إذا قبض تبعه البصر " ودل على استحباب التسمية عند لحد الميت أو وضعه في قبره قول ابن عمر رضي الله عنهما :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت

في القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله" وبهذا قد أتممنا مسألة التسمية التي هي الحادي عشر من فضائل الوضوء ولله الحمد والمنة، ويليه ما استثني من المندوب وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما.

قال سيدي خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله:" **و لا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الغُرّةِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ وَ تَرْكُ مَسْحِ الأَعْضَاءِ**"

الشرح :

إن الشيخ خليل لم يذكر المكروهات كاملة ، لكن لما ذكر المندوبات، المعبر عنها بالفضائل ، فمقابل الفضائل المكروهات ، لأن مكروهات الوضوء هي مخالفة الفضائل السابقة: كالوضوء بموضع نجس ،وإكثار الماء على العضو، والكلام بغير ذكر الله تعالى، والزائد على الثلاث في المغسول ،والمسح الثاني في الممسوح ، والبدء بمؤخر الأعضاء ، وكشف العورة في حال الوضوء إذا كان بخلوة ، أو مع زوجته ،وإلا فيحرم.

وذكر في مختصره بعض المكروهات كإطالة الغرة ومسح الرقبة و غيرهما ،فبدأ بإطالة الغرة بقوله (ولا تندب) أي تكره الزيادة على محل الفرائض ، كما فسر سيدنا مالك الغرة بإدامة الوضوء. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول:" أحب أن أطيل غرتي" قال عياض رحمه الله: والناس مجمعون على خلافه .

واستدل الفقهاء على كراهة إطالة الغرة بقوله صلى الله عليه وسلم في الوضوء:" فمن زاد على هذا أو أنقص فقد أساء وظلم" أما قوله صلى الله عليه وسلم:" فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل" فهو مدرج من كلام أبي هريرة لأن أبا هريرة خالف جمهور الصحابة بهذه

الزيادة . وقالوا علماؤنا من أصحابنا أن هذه الزيادة شاذة لانفراد أبي هريرة بها ، كما أن عمل أهل المدينة على خلاف أبي هريرة رضي الله عنه قال الإمام الزرقاني رحمه الله: ولو سلم عدم الإدراج وعدم الشذوذ فلم يصحبه عمل ، وهذا من أصول الفقه المقررة عندنا.

كما أن المراد بإطالة الغرة في الحديث إدامة الوضوء و المواظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور أعضائه كما أشار إليها بعض مشايخنا، والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض.

و لا يندب مسح الرقبة بالماء عند الوضوء بل يكره لعدم ذكر ذلك في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم.

و يكره ترك مسح الأعضاء ، أي يترك المتوضئ أو المغتسل مسح أعضائه وتنشيفها بخرقة لقول أمنا عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها بعد والوضوء" وقال في المدونة: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ، ولننتبه إلى بعض الآثار تخالف جواز المسح فلا يعول عليها لعدم صحتها .

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ : **و إن شَكَّ في ثالِثَةٍ فَفِي كَراهَتِهَا وَنَدْبِهَا قَوْلَانِ قال كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عرَفَةَ هل هو العِيدُ"**

الشرح :

إن شك المتوضئ في غسلة هل هي ثانية أم ثالثة ففي هذه المسألة قولان:

أحدهما : أنه يكره الإتيان بها ترجيحا للسلامة من الوقوع في المنهي عنه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لما غسل ثلاثا ثلاثا قال:" فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم"

واستظهر ابن ناجي هذا القول في الشامل و وافق عليش هذا القول وقال : هو الحق واختاره العدوي .

والقول الثاني : أنه يستحب الإتيان بها اعتبارا بالأصل كركعات الصلاة إذ المحقق اثنان . واستظهره المازري. بقوله كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد؟ فالمازري أخرج هذا المثال على القولين المتعلقين بالشك في الغسلة الثالثة . فلو شك في الثالثة فقولان بناء على أصل العدم وترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة . قال وعليهما صوم من شك في كون يوم عرفة عاشرا.

وقال في التوضيح: ولو شك هل غسل اثنتين أو ثلاثا فقولان للشيوخ ، وقيل يأتي بأخرى قياسا على الصلاة . وقيل لا خوفا من الوقوع في المحذور.

و قال ابن ناجي في شرح المدونة : واختلف إذا شك هل هي ثالثة أو رابعة فقيل إنه يفعلها كركعات الصلاة. وقيل لا، لترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة ،قلت أي ابن ناجي :وهذا هو الحق و به أدركت كل من لقيت يفتي به.

قال سيدي خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله:"**نُدِبَ لِقَاضِي الحَاجَةِ جُلُوسٌ وَ مُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ وَ تَعَيَّنَ القِيَامُ**"

الشرح : هذا الفصل يذكر فيه آداب الاستنجاء و الاستجمار وما يتعلق بذلك ، وقسمه رحمه الله إلى ثلاثة أقسام : قسم عام في الفضاء و الكنيف ،و قسم خاص بالكنيف، وقسم خاص بالفضاء قاله البساطي.

ندب من مريد قضاء الحاجة من بول أو غائط الجلوس إن كان المكان رخوا طاهرا لأنه أستر للعورة و يأمن من تنجس ثيابه. وقال في منح الجليل: القيام خلاف الأولى في البول ومكروه كراهة شديدة في الغائط إذا أمن الإطلاع على عورته، وإلا منع فيهما.ولفظ الشيخ في قوله (ندب) قال الدسوقي في الحاشية : كان الأولى أن يقول طلب بدل ندب لأن بعض ما يأتي واجب.

والدليل على قولنا معاشر المالكية وما قاله خليل في ندب الجلوس ما رواه الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:" رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال: يا عمر لا تبل قائما" فما بلت قائما بعد"

وعن نافع عن ابن عمر قال:" ما بلت قائما منذ أسلمت" وفي المدونة : لا بأس بالبول قائما في رمل ونحوه أكرهه في موضع يتطاير فيه . وقال ابن يونس تعليقا على المدونة: يريد والبول جالسا أحسن وأستر. وقال الدردير: ويجوز القيام إذا أمن الإطلاع، يعني في البول.

وقوله(ومنع برخو...) أي منع الجلوس من بول برخو، والرخو مثلث الراء الهش وهو اللين كالرمل ، و متنجسا بنجاسة رطبة ،يخشى أن تلطخ ثيابه إن جلس ، فيلزمه القيام في هذه الحالة . فالقارئ وهو يقرأ عن الفقهاء و شراح المختصر ،يجد أن البعض يقول بالجلوس لئلا تلطخ ثيابه ، والبعض للتستر عن الأنظار ، والبعض يقول بالقيام للبول دون الغائط ، فنجد الشيخ خليل يوضح لنا ذلك في كتابه التوضيح على ابن الحاجب ويقسم موضع البول إلى أربعة أقسام فقال:

___ إن كان طاهرا رخوا كالرمل جاز فيه القيام والجلوس أولى لأنه أستر.

___ وإن كان رخوا نجسا بال قائما مخافة أن تتنجس ثيابه.

___ وإن كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى غيره ولا يبول فيه لا قائما ولا جالسا.

___ وإن كان صلبا طاهرا تعين الجلوس ،لئلا يتطاير عليه شيء من البول. وقد نظم الإمام الونشريسي رحمه الله بقوله:

بالطاهر الصلب اجلس◇ وقم برخو نجس◇ والنجس الصلب اجتنب◇ واجلس وقم إن تعكس◇

وفي التلقين يجوز له البول قائما في الرمل والمواضع التي يأمن تطاير عليه.

وبهذه الأقوال ندرك أن فقهائنا اتفقوا على ذلك لسبب وهو المحافظة على طهارة الثياب من تطاير البول إن كان يبول قائما في الصلب . وإن جاز في موضع القيام والجلوس فالأولى بالجلوس لأنه أستر. وعلى ذلك حملوا فقهاؤنا ما ورد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه بال قائما لما أخرجه الشيخان عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:" أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ"

السُّبَاطَةُ : مكان تُلْقَى فِيهِ النَّجَاسَات.

و للزُّرقاني كلام في هذه المسألة وهي : والمشهور جواز القيام إذا كان في موضع رخو لا يمكن الإطلاع عليه ، فإنه يستشفى به من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه بال قائما.

قال رحمه الله:" **وَ اعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيَيْنِ وَ بَلُّهَا قَبْلَ لُقَيِّ الأَذَى وَ غَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ**"

الشرح : قال ابن العربي : من آداب الحدث أن يتكئ على رجله اليسرى قال الدردير موضحا : بأن يميل عليها ويرفع عقب اليمنى وصدرها على الأرض لأنه أعون على خروج الفضلة ، وهذا الكلام مبني على أدلة ، وليس كما يزعم بعض الناس أن المالكية يبنون مذهبهم على أقاويل لا دليل عليها ، بل إن مالكا أول ما بدأ في التدوين المدونة والتي هي عبارة عن مسائل سئل عنها الإمام من طرف ابن القاسم عن أسئلة سُحْنُون التنوخي رحمه الله وهي أي المدونة مُدَعَّمَة بأدلة كثيرة ، وبعدها الموطأ الذي اعتمد سيدنا مالك فيه على أحاديث صحيحة ،ناهيك عن الكتب الأخرى مثل الواضحة و العتبية والموازية .

قلت هذه المسألة لها أصل ، لما رواياه في البيهقي عن رجل من مدلج عن أبيه قال: قدم علينا سراقة بن جعشم فقال : {علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى}.

قال الإمام العدوي في حاشيته على الخرشي :" و الحكمة في ذلك أن المعدة في الشق الأيمن ، فإذا اعتمدت على ذلك صار المحل كالمزلق لخروج الحدث، فهي شبه الإناء الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه، بخلاف ما إذا أقعد معتدلا.

ومن آداب قضاء الحاجة أيضا استعمال اليد اليسرى في إزالة النجاسة من على المخرج ، غائطا كان أو بولا لحديث أبي قتادة في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال:{إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه} وقال سلمان الفارسي رضي الله

عنه:{نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجيَ باليمين. وقول سيدي خليل (يسريين) بالتثنية عائد على الرجل اليسرى واليد اليسرى .

وقوله (وبلها قبل...) أي قبل ملاقاتها النجاسة فيبلها قبل أن يغسل قبله ودبره كما صرَّح به في الرسالة قالوا: لئلا تعلق بها الرائحة . قال في التلقين: يفرغ الماء على يده قبل أن يلاقي بها الأذى. بحيث إذا بلها انسدت مسامها فيضعف تعلق الرائحة الكريهة بها.

ويندب لقاضي الحاجة كذلك غسل اليد اليسرى ومسحها أو دلكها بالتراب أو رمل أو غاسول أو بكل مايزيل الرائحة مثل الصابون عند عقب الاستنجاء لما روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه في البيهقي {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ} هذا الحديث فيه فوائد منها مسح اليد في التراب لإزالة الرائحة والأذى والآن ما يقوم مقام التراب الصابون و الأشنان و الاذخر و السدر ونحو ذلك، والفائدة الثانية من الأحسن أن يجعل للاستنجاء إناء خاص في الخلاء ، وإناء للوضوء ، وقد فعل به بعض المناطق في مِضْيَئة المساجد وهذا فعل حسن.

ونقل بن المواق في التاج والإكليل عن ابن العربي : من آداب الحدث غسل يديه بالتراب بعد الفراغ.

قال رحمه الله:" وَ سَتْرٌ إلى مَحَلِّهِ وَ إِعْدَادُ مُزِيلِهِ وَ وِتْرُهُ وَ تَقْدِمُ قُبُلِهِ"

الشرح :

من آداب قضاء الحاجة ،أن يداوم على ستر عورته ندبا حال نزوله وانحطاطه للجلوس في محل سقوط الأذى ،قال ابن عبد السلام : أي إدامة ستر العورة إلى الجلوس إذا كان الموضع لا يخشى على الثياب فيه من النجاسة وإلا بأن خاف على الثياب من النجاسة جاز كشف العورة قبل الجلوس . وقال الإمام الحطاب: ولا يحمل على ظاهره أنه إذا وصل إلى محل قضاء الحاجة لم يطلب بعد ذلك بالستر بل هو مطلوب بالستر إلى الجلوس.انتهى

وروينا عن الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم {كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض} {وكان صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى الخلاء أبعد} وذلك حتى لا يُرى جسمه ، أما ستر العورة فإنه واجب .

و من آداب قضاء الحاجة أن يعد ما يزيل به الأذى. لقوله صلى الله عليه وسلم:{اتقوا الملاعن وأعدوا النبل} قال في الصحاح : النبل حجارة الاستنجاء يعني بضم النون وفتح الباء(نُبَل) والمحدثون يقولون النَّبل بالفتح سميت بذلك لصغرها وهذا اختيار الأصمعي انتهى وأما النَّبْل بفتح النون وضم الباء فهو السهام .قال الإمام القباب رحمه الله: الفائدة من إعداد ما يزيل الأذى عند فراغه أن لا يبقى فتتعدُى النجاسة لثوبه أو لجسده. ولنا شاهد في هذه المسألة وهو ما رويناه في البيهقي عن أمنا عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ليستطيب بهنّ فإنها تجزئ عنه}

و من المندوبات أن يكون الاستجمار بالجامد من حجر وغيره وتراً من ثلاثة إلى سبعة وليس فيها تحديد لأن ذلك هدفه الإنقاء الجيد لما في مسلم عن سلمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{ لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار} قال اللخمي: إن أنقى بأربع أو ستٍّ طلب الوتر.

ومن الآداب ندب تقديم إنقاء القبل قبل الدبر عند الإستنجاء خوف التلوث إن عكس ،إلا إذا كان بوله يتقاطر عند مس دبره ، فله تأخير القبل في هذه الحالة ، لما رواه أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:{ إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه } وهنا بدأ بذكر القبل حين نهى عن مس الذكر باليمين.

قال رحمه الله:" **وَ تَفْرِيجُ فَخِذَيهِ وَ اسْتِرْخَاؤُهُ وَ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ وَذِكْرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وَ قَبْلَهُ** "

الشرح :

قال في المدخل : تفريج فخذيه عند البول والاستنجاء والإسهال لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة لا يشعر به.

قال ابن العربي : من آداب الحدث تفريج فخذيه للبول.

لما في صحيح ابن خزيمة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سُباطَةَ قوم ففرَّج رجليه وبال قائما" وعن الحسن قال: حدثني من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قاعدا فتفاج حتى ظننا أن وركه سينفك"

ـ تفاج : هي المبالغ في تفريج مابين الرجلين.

ومن آداب قضاء الحاجة أن يسترخي عند الغائط ،أي قليلا كما في الرسالة : "ويسترخي قليلا" لئلا تنقبض تكاميش دبره على الأذى فلا يصح وضوئه .والأصل في هذه المسألة ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنها من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين :" أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول" .

ومن المندوبات لقاضي الحاجة أن يغطي رأسه بمنديل أو عمامة أو شيء يقي به مسام رأسه من أن تعلق الرائحة به ، سواء كان بالكنيف أو في الفضاء ، وإذا خرج من الخلاء قال: اللهم غفرانك الحمد لله الذي سدّ غنيه طيبا وأخرجه خبيثا . و علل فقهاؤنا ذلك بأمرين وهما:

١ ـ حياء من الله وملائكته.

٢ ـ و لأن تغطية الرأس أحفظ لمسام الشعر من تعلق الرائحة بها كما سبق. ولهذه المسألة أدلة و هي :

استدل فقهاؤنا على استحباب تغطية الرأس لما روينا عن البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطّى رأسه" وفعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذ خطب يوما فقال:" أيها الناس استحيوا من الله إذا خلوتم ، فإني لأذهب إلى حاجتي متقنعا بردائي حياءً من ربي"

ويستحب كذلك لقاضي الحاجة ألا يلتفت عند الجلوس للاستنجاء . وعند سيدي ابن الحاج في المدخل : من الآداب أن لا يجلس لقضاء الحاجة حتى يلتفت يمنة ويسرة وقال: إذا قعد لا يلتفت يمينا ولا شمالا.

فائدة للإمام الزُّرقاني : وندب أيضا عدم نظره للسماء والعبث بيده ،ونظر إلى الفضلة و ألا يشتغل بغير ما هو فيه .

و فائدة ذكرها الحكماء ونقلوها من الكتب القديمة و هي : من أدام النظر إلى ما يحرم منه ابتلي بصفرة الوجه،ومن تفل على ما يخرج منه ابتلي بصفرة الأسنان ،ومن تمخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالصمم.

ويستحب لمن دخل الخلاء أن يذكر الله قبل الدخول بذكر وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " وإذا انتهى من قضاء حاجته وينتقل من محل طاهر أن يذكر الله بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله (غفرانك) أو (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) ولا يجوز أن يقول ذلك في الخلاء ،حتى ينتقل إلى محل طاهر والله أعلم بالصواب.

واستحب الشافعية تكرار غفرانك مرتين ووجه سؤال المغفرة هنا عند قولك(غفرانك) قال ابن العربي : هو العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإيصال منفعته وإخراج فضلته. وقال غيره : إنما ذلك لتركه الذكر حال الخلاء فإنه صلى الله عليه وسلم كان لا يترك الذكر إلا غلبة فرآه تقصيرا. و يعارض صاحب الطراز هذا القول ويقول: وفيه نظر لأنه إذا كان منهيا عن الذكر في تلك الحال فإنه يثاب بتركه، وهذا مما يجب الحمد عليه لا الاستغفار منه.

قال رحمه الله:" فَإِن فَاتَ فَفِيهِ إِن لَمْ يُعَدَّ وَسُكُوتٌ إِلاَّ لِمُهِمٍّ وَبِالفَضَاءِ تَسَتُّرٌ وَبُعْدٌ"

الشرح :

قال ابن الحاجب : من الآداب الذكر قبل موضعه وفيه إن لم يعد والمعنى أن من أراد قضاء حاجته في أي مكان وليس شرطا في الخلاء ، و لم يذكر الله قبل الدخول ناسيا ،فيندب له أن يذكر الله في المحل نفسه بشرطين:

_١ : ألا يكون المحل معدًّا لقضاء الحاجة مثل المرحاض كأن يكون في الفضاء

_٢: أن يذكر الله ما لم يجلس للحدث ،فإن جلس لا يندب له الذكر في تلك الحالة.

وفي كلام خليل أنه إذا كان الموضع معد لقضاء الحاجة فلا يقول الذكر فيه ويفوت بالدخول. وانظر هل ذلك مكروه أو ممنوع ؟ قال عياض: واختلف الفقهاء في هذه المسألة أي ذكر الله في الخلاء ،فذهب بعضهم إلى جواز ذكره تعالى في الكنيف . وعلى كل حال، وهو قول النخعي والشعبي وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين ومالك . وروي كراهة ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي وغيرهم، وكذلك اختلفوا في دخول الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله تعالى.

ويستحب لقاضي الحاجة وقت الاستنجاء السكوت ، فلا يذكر الله إذا عطس ولا يرد على المؤذن ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا ولا يتكلم إلا لضرورة . قال سيدي ابن الحاج في المدخل : من الخصائل المطلوبة ترك الكلام بالكلية ذكرا أو غيره ، ويجب أن يتكلم إذا اضطر إلى ذلك مثل حريق أو سقوط أعمى في بئر ونحو ذلك. ودل على على الاستحباب السكوت عند قضاء الحاجة حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رجلا

مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام" رويناه عن الترمذي ورواية عن ابن ماجه عن جابر مثل ذلك وروي ابوا داود عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:{ لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما فإن الله يمقت على ذلك }

ويستحب لقاضي الحاجة أن يستتر عن أعين الناس وأن يبتعد حتى لا يُسمعوا له صوتا ولا تُرى له عورةً كما روينا عن الترمذي{ أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الغائط أبعد} ورواه كذلك أبو داود وفي رواية : {كان إذا أراد البراز أبعد حتى لا يراه أحد} كما يستحب لمريد الحاجة أن يستتر عن أعين الناس بشيء كحجر أو شجر أو جدار أو نحو ذلك ، لما رويناه عن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال:{ من أتى الغائط فليستتر وإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم}

قال رحمه الله:"**وَاتِّقَاءُ جُحْرٍ وَرِيحٍ وَمَوْرِدٍ وَطَرِيقٍ وشَطٍّ وَظِلٍّ وَصُلْبٍ**"

الشرح :

الجحر : ثقب مستدير ويلحق به المستطيل ويسمى السرب فتح السين .

والمعنى أنه يندب له اتقاء الجحر لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وهذا في سنن أبي داود وغيره. واختلف الفقهاء في علة النهي فقيل لأنها مأوى الجن .وقيل لأنه ربما كان هناك بعض الهوام فيؤذيه أو يشوش عليه ، ويقال إن سبب موت سعد بن عبادة أنه بال في جحر وقالت الجن في ذلك :

نحن قتلنا سيد الخزرج◇ سعد بن عباده◇ رميناه بسهم ◇ فلم نخط فؤاده◇

قال الحطاب: وهذا إذا لاقاه بغير الذكر .

وذكر صاحب المدخل خصالا مطلوبة منها : أن لا يستنجى في موضع قضاء الحاجة وقاله في الذخيرة أيضا لما رويناه في الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال:{ لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه أو يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه} وطبعا إن البول نجس وله رائحة كريهة فإذا بلت في مكان الاستحمام وكان المكان ساخن فيختلط البول بالبخار فيصعد إلى منخاريك فيصبك بداء الزهيمر الذي عبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوسواس وهو النسيان بالشيء الذي أتيت به ثم تكرره عدة مرات .

ومما ينبغي اجتنابه ندبا عند قضاء الحاجة : المراحيض التي لها منفذ للهواء فيدخل الهواء من موضع ويخرج من موضع آخر فإذا بال فيه ردَّته الريح إليه ذكره صاحب المدخل . والمعنى الجهة التي تأتي منها الريح لئلا ترد على بوله أو غائطه الرقيق فتنجس ثيابه وبدنه . قال صلى الله عليه وسلم:{ إذا بال أحدكم فليرتد لبوله}

ويندب لقاضي الحاجة أن يتقي موارد المياه من أنهار وأودية وآبار وعيون. قال في الإكمال: الموارد ضفة النهر و مشارع المياه.

وروينا في صحيح مسلم :{ لايبولن أحدكم في الماء الدائم} قال قاضي عياض : هو نهي كراهة وإرشاد ،وهو في القليل أشد لأنه يفسده. وقيل النهي للتحريم لأن الماء قد يفسد لتكرار البائلين ويظن المار أنه تغير من قراره. ويلحق البول التغوط فيه وصب النجاسة . وقال ابن ناجي في شرح المدونة : الجاري على أصل المذهب أن الكراهة على التحريم في القليل إذ تغير فيظن أنه من قراره ،وعزاه عياض لبعضهم وأما على الكثير فعلى بابها

وينبغي لقاضي الحاجة أن يجتنب في قضاء حاجته الطريق ، قال صاحب النوادر : ويكره أن يتغوط في ظل الجدار والشجر وقارعة الطريق وضفة الماء وقربه. كما وروينا بالسند المتصل الى البيهقي في سننه عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل} وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعن لأن الإنسان يحتاج إلى هذه الأماكن للجلوس فيها فيجد الأذى فيلعنوا فاعليها ،أي الأمور الجالبة للعن. والله أعلم

كما ينبغي كذلك لقاضي الحاجة أن يجتنب الشاطئ من البحر والنهر لأنه مورد يقصده الناس كبقية الموارد والطرق لأخذ الماء أو الشرب أو الاستحمام ونحو ذلك. روى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى أن يتخلى على ضِفة نهر جارٍ}

ويجب اتقاء الظل كظل لحائط أو لشجرة يستظل بهما الناس في مقيلهم لما رويناه من حديث البيهقي سابق الذكر .

وقال عياض : ليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة ، فقد قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت حائش ،ومعلوم أن له ظلا . و الحائش هو النخل الملتف.

ويندب اتقاء موضع يابس صلب ونجس بنجاسة رطبة ، بحيث إن جلس لقضاء حاجته تنجست ملابسه ،وإن قام رد عليه بوله ،لهذا ينبغي اجتنابه قياما وقعودا لحديث ذكرناه وهو:{إذا بال أحدكم فليرتد لبوله}

وفوائد ألحقها الفقهاء بما ذكرناه في هذه المسائل وهي : مجالس الناس في الشتاء تحت أشعة الشمس بالظل في النهي عن الجلوس بها لقضاء الحاجة ، كما ألحقوا بها الجلوس تحت ضوء القمر ليلا.

قال ابن الحاج : ينبغي أن يتجنب بِيَع اليهود وكنائس النصارى سدًّا للذريعة ،لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا ، كما نهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله تعالى لئلا يسبوا الله عز وجل.

قال سيدي خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله:"**وَ بِكَنِيفٍ نَحَّى ذِكْرَ اللهِ وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً وَ يُمْنَاهُ خُرُوجًا عَكْسَ مَسْجِدٍ وَ المَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا**"

الشرح :

قال الإمام الجزولي رحمه الله: من آداب الحدث أن لا يدخل الخلاء بما فيه اسم الله تعالى إكراما له كالدرهم والخاتم وغير ذلك ، كما كره سيدنا مالك رحمه الله أن يعامل أهل الذمة بالدرهم عليه مكتوب اسم الله. وفي المقابل لسند : يجوز أن يدخل به ، لأن مالكا رحمه الله جوز أن يدخل الخلاء ومعه الدرهم والدينار عليه مكتوب اسم الله .

و قال اللخمي : و اختلف في الاستنجاء بخاتم فيه اسم الله ،فسمع ابن القاسم واختلف في استنجائه بشمال بها خاتم فيه اسم الله، وقبح ابن رشد قول ابن القاسم (إني لأفعله).

ويندب أن يجتنب كل ما فيه ذكر الله كورقة أو درهم أو خاتم فيه اسم الله المعنى يكره أن يدخل هذه الأشياء التي ذكرناها إلى الخلاء بشرطين

_الشرط الأول: إن أدخلهما بغير ساتر ، أما إن كانت مستورة فلا حرج في دخوله بها.

_ الشرط الثاني: إن لم يخش ضياعها، فإن خشي ضياعها أو تلفها فلا يكره.

ويجب أن يبعد كل ماكتب من آي القرءان من ورق وخاتم كما يحرم القراءة في الخلاء .

واستدل فقهاؤنا في هذه المسألة ما رويناه بالسند إلى الإمام الترمذي رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه" ومعلوم أن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان نقشه محمد رسول الله.

وندب لمريد الدخول لبيت الخلاء أن يقدم رجله اليسرى وإذا أراد الخروج أن يقدم اليمنى .وهذا الأدب خاص بالكنيف كما صرح به البساطي وغيره.

وهناك فائدة ذكرها المشايخ و شراح خليل كالحطاب في مواهبه قال: قال الناشري وهو من الشافعية في الإيضاح : روى الترمذي الحكيم في علله عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر. قال: ولو قطعت رجله واعتمد على عصا.

والقاعدة تقول: ما كان من باب التشريف والتكريم يندب التيامن به، وماكان ضده يندب فيه التياسر كنزع نعل وخف وسروال لا كلبسه ، وكذا التياسر في الخروج من مسجد ودخول حمام ومرحاض وموضع مظلم .ولهذا أشار خليل بقوله(عكس مسجد) يعني تقديم اليسرى عند دخول الخلاء ،واليمنى عند الخروج منه هو بعكس ما يطلب من داخل المسجد أو الخارج منه حيث يندب له تقديم اليمنى دخولا وتقديم اليسرى خروجا كما في البخاري :" كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى ، وإذا خرج بدأ برجله اليسرى "

وندب لك داخل أو خارج من المنزل أن يقدم رجله اليمنى في الحالتين دخولا وخروجا لما في صحيح مسلم :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التَّيَمُّنَ في شأنه كله من تنعله وترجله وطهوره" وهذا الذي أشار إليه خليل (والمنزل يمناه بهما).

قال المصنف رحمه الله:" **وَ جَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ وَ بَوْلٌ مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَ مُسْتَدْبِرًا وَ إِنْ لَمْ يُلْجَأْ وَ أُوِّلَ بِالسَّاتِرِ وَ بِالْإِطْلَاقِ** "

الشرح :

ظاهر كلام المصنف أن البول والغائط يجوز في المنزل مستقبل القبلة و مستدبرها ، سواء كان في مرحاض أم لا ،وسواء كان بينه وبين القبلة ساتر أم لا ،وهو ظاهر المدونة. قال في تهذيب البراذعي: و لا يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط والدليل ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:{ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي ،فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة مستقبل الشام} وحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وهو بمصر قال: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس أي المراحيض .وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه}وقد سلك إمامنا مالك رحمه الله في هذين الحديثين مسلك الجمع ، فجعل الحديث الثاني مخصصا للحديث الأول العام . وهذا كما هو مقرر في الأصول أن هناك العام وهناك الخاص كحديث {إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين} هذا حديث مطلق أي عام ، ويبقى على عمومه حتى تأتي قرينة تقيده أو تتركه على عمومه ، فجاء حديث مخصص كقوله صلى الله عليه وسلم:" لا صلاة بعد

الصلاتين ، بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس وبعد العصر إلى أن تغرب الشمس } فهذا الحديث أي الثاني قيد الأول وجعله خاصا في أوقات مخصوصة.

فالنهي عن استقبال القبلة في قضاء الحاجة من بول وغائط إنما يعني ذلك في فيافي الأرض ولم يعني بذلك القرى والمدائن ، فالحديث الأول جاء عاما فخصصه الثاني في أماكن مخصوصة .

ويؤيد هذا ما روي أن عبد الله بن عمر أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول إليها فقيل له: أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ فقال : إنما نهي عن ذلك في الفضاء ،فإذا كان بينك وبين القبلة شيء فلا بأس} رويناه عن أبي داود.

قال مالك: إنما الحديث الذي جاء " لا تستقبلوا القبلة لبول ولا لغائط" إنما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يعن بذلك القرى والمدائن . قال : فقلت له أرأيت مراحيض تكون على السطوح ؟ قال: لا بأس بذلك ، ولم يعن بالحديث هذه المراحيض. قلت أيجامع الرجل زوجته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ،وأرى أنه لا بأس به، لأنه لا يرى بالمراحيض بأسا في القرى والمدائن و إن كانت مستقبلة القبلة.

وقوله : وأُوّل بالساتر.." ابن عرفة : يجوز الاستقبال و الاستدبار بمرحاض وساتر اتفاقا . وهو كلام المدونة الدال على جواز الوطء والبول في المنزل مع الاستقبال والاستدبار بلا اضطرار إليه بتأويلين ذكرهما الشيخ خليل في هذا النص وهما الساتر ومطلقا،

الأول : أن يكون بين مريدي قضاء الحاجة وبين القبلة ساتر .

والثاني: جواز استقبال واستدبار القبلة عند الحاجة في البناء مطلقا ولو لم يكن بين الشخص وبين القبلة ساتر . وهذا هو المعتمد وبه الفتوى وتأوله اللخمي و عياض و عبد الحق.

قال رحمه الله:" **لاَ فِي فَضَاءٍ وَبِسِتْرٍ قَوْلاَنِ تَحتَمِلُهُمَا وَ المُخْتَارُ التَّرْكُ**"

الشرح :

المعنى (لا في فضاء) أي لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بوطء وبول وغائط بلا ساتر ،وقال ابن ناجي: والكراهة على التحريم .قاله بعض شيوخنا مستدلا برواية أبي عمر بن عبد البر ،وقال ابن رشد لا يجوز ، وبرواية المازري المنع وظاهره التحريم . قال وأصرح منه قول النووي : مذهب مالك والشافعي أنه حرام في الفلوات.

قال عيسى بن خياط : قلت للشعبي أنا أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر !

قال نافع عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة ، فرأيت كنف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة " وقال أبو هريرة :" إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها" قال الشعبي: صدقا جميعا ؛ أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء (أي الفضاء) إن لله عباداً ملائكة، وحين يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط و لا يستدبرها.

أما كنفهم هذه فإنما هو في بيت يبنى لا قبلة فيه.

و الدليل على هذه المسألة ،أي مسألة الفضاء ما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا وغربوا} البخاري ومسلم

و قوله (وبستر قولان) فالخلاف هنا يتعلق بالبول أو الغائط في الصحراء أي الفضاء . والمعنى إذا كان هناك بين القبلة وبين مريد الحاجة ساتر وهو في الفضاء فهل يجوز له الاستقبال و الاستدبار(قولان):

الأول: عدم الجواز وهو المنع من الاستقبال و الاستدبار في الفضاء ولو مع وجود ساتر. ويؤيد هذا القول ما فعله ابن عمر حين استقبل بيت المقدس واستتر براحلته وقال : إنما نهي عن ذلك في الفضاء . وهذا حجة عليهم لا لهم لأن ابن عمر استتر براحلته دليل على أنه كان في الصحراء .فتأمل

و القول الثاني : الجواز مع وجود ساتر بين مريد الحاجة وبين القبلة أقله طولا ثلثا ذراع ، وعرضا قدر ما يستره، كما يبعد عنه بثلاثة أذرع فأقل، وهو الراجح ليتبين لنا بعد ذلك أن العلة في الجواز وعدم الجواز في ساتر ، لأن في البيوت جاز الاستقبال والاستدبار من أجل ساتر فكذلك في الصحراء فتأمل.

و قوله (فتحتملهما) أي المدونة. وما اختاره اللخمي من القولين المنع والترك مستقبلا ومستدبرا في الصحاري مع وجود ساتر تعظيما للقبلة. قلت الراجح من الأقوال القول بالجواز لما رويناه عن أبي داود : أن ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهِيَ عن هذا؟! قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس" وكان ابن عمر في الفضاء لاستتاره براحلته.

قال رحمه الله:" لَا القَمَرَينِ وَ بَيْتِ المَقدِسِ "

الشرح :

هذه مسائلة استقبال القبلة واستدبارها ، وهي تتمة لما ذكرناه.

و المعنى أنه لا يحرم استقبال القمرين وهما الشمس والقمر ،ولا يحرم استدبارهما لغائط أو بول أو وطء لأن أحاديث النهي لم تذكر القمرين.

قال في التوضيح عن ابن هارون : إنه يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي .

وقال سيدي ابن الحاج في المدخل: في آداب الاستنجاء أن لا يستقبل الشمس والقمر فإنه ورد أنهما يلعنانه. ومقتضى كلامه أنه في المذهب فإنه قال قبل ذلك: وقد ذكر علماؤنا آداب التصرف في ذلك انتهى. والقصد من قوله آداب التصرف في ذلك معناه والله أعلم أنه لا يستقبل الشمس والقمر إن كانا في اتجاه القبلة أو استدبارها، أما إن كانا في اتجاه الشمال والجنوب جاز له ذلك فهذا معنى قوله : آداب التصرف، والله أعلم.

و قال الجزولي : من آداب الأحداث أن لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرهما .

وقال ابن هارون : لا يكره ذلك . والحديث الذي ذكرناه في المسائل السابقة :{ لكن شرقوا وغربوا} يعني لابد أنه سيقابلهما سواء شرَّقَ أم غرَّبَ، إذ لابد أن يكون في الشرق أو الغرب غالبا.

وقوله: (وبيت المقدس) أي لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استداره ،ولو بلا ساتر في صحراء وإن كان الأولى تركه.

وقال سند : إنه لا يكره استقبال بيت المقدس لأنه ليس قبلة ونقله في التوضيح. ويؤيد هذا القول ما رويناه في البيهقي أن عبد الله بن عمر قال:{ ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته} وبهذا قد أتممنا هذه المسائل ويليها فصل الاستبراء والاستنجاء و ما يقوم مقامه من استجمار . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

قال رحمه الله:**وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَ نَثْرٍ خَفَّا"**

الشرح :

الاستبراء في اللغة : طلب البراءة كالاستسقاء طلب السقي والاستفهام طلب الفهم،فإن الاستفعال أصله الطلب.

و في عرف الشرع في الطهارة هو طلب البراءة من الحدث وذلك باستفراغ ما في المخرجين من الأخبثين وهما البول والغائط وهو واجب مستقل ومستحق فتأمله.

و يكون الاستبراء بأن يحس قاضي الحاجة أنه لم يبق شيء في الخرجين من بول وغائط مما هو بصدد الخروج ومحتاج إليه ، وهذا الإحساس كاف في الغائط لقصر محله.

أما البول فلا يكفي لطول مجراه ،لذلك رتب سيدي خليل المسألة الموالية بقوله: مع سلت ذكر و نتر خفا" يعني أنه يجب استفراغ ما في المخرجين مع سلت الذكر بأن يجعله بين أصبعيه و يمرهما من أصله إلى الكمرة و نتره أجذبه سلتا و نترا خفيفين .

والنتر بالتاء المثناة الفوقية كما روينا في ابن ماجة في كتاب الطهارة وكذا في مسند الإمام أحمد قوله صلى الله عليه وسلم:{ إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا ويجعله بين أصبعيه السبابة والإبهام فيمرهما من أصله إلى كمرته} قال في النهاية : النتر جذبه فيه قوة وجفوة ،ومنه الحديث {أن أحدكم يعذب في قبره فيقال: إنه لم يكن يستنتر عند بوله} وما رواه الدار قطني

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{ استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه}

و في هذه المسألة فوائد منها:

_ الحذر من تتبع الوهم في عملية استفراغ الذكر من البول بسلته و نتره فإنه يفتح باب الوسوسة المضرة بالعقل والدين.

-- والأنثى تضع يدها على عانتها وتعصر بها عصرا لطيفا.

-- قال الإمام عُلّيش: ولا يجب القيام والقعود والمشي وذكره بيده وهو من البدع الشنيعة المخجلة بالمروءة إلا اليسير الذي تتوقف البراءة عليه.

-- والذي يشك في خروج البول منه بعد الاستفراغ فيلزمه أن يلهو عنه ،فإن فتش فرآه لازمه كل يوم مرة فلا يؤمر بغسله إلا إذا تفاحش فيندب غسله.

هذه الفوائد ذكرها الشيخ الطاهر عامر في تسهيله.

قال سيدي خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله:" **ونُدِبَ جَمْعُ ماءٍ وَحَجَرٍ ثُمَّ مَاءٌ وَ تَعَيَّنَ في مَنِيٍّ وَ حَيْضٍ وَ نِفاسٍ و بَوْلِ امرَأَةٍ**"

الشرح : يستحب لقاضي الحاجة أن يجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء و الاستجمار ، فيزيل عين الخبث بحجر ونحوه من أجزاء الأرض ، ثم يغسل المحل بالماء وهو الأفضل ، ثم يأتي بعده الماء وحده في الدرجة الثانية وهذا ما قصده المصنف بقوله(ثُمَّ ماءٌ) ثم له أن يستجمر بالحجارة وهي في المرتبة الثالثة من حيث الأفضلية.

فهذا النص ذكر ثلاث مراتب : يقدم الحجر ثم يتبعه بالماء والمرتبة الثانية : الاقتصار على أحدهما وهو الماء لأنه أنقى للمحل ، والمرتبة الثالثة الاقتصار على الحجر ، ويكون بثلاثة أحجار تخرج أخراهن نقية أجزاه ذلك .

قال الخرشي: يندب للمستنجي الجمع بين الماء ولو عذبا والحجر لإزالتهما العين والأثر ولأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله:[إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين] وقال:[رجال يحبون أن يتطهروا] .

وإن كان الماء أفضل عند وجوده لما روينا عن أصحابنا عن الإمام مسلم وفي البخاري مثله عن أنس بن مالك رضي الله قال: { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء} كما أنه يستحب كذلك الإستجمار بالأحجار لما في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: { أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار} وكذلك المرتبة الثالثة لها أصل في السنة المطهرة مارويناه في المدونة مارواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: { كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسمعتهم يستفتونه عن الإستنجاء ؟ فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ثلاثة أحجار قالوا فكيف بالماء ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو أطهر وأطيب} وما رويناه في الترمذي أن الجمع بين الاستجمار والماء هو الأفضل لما جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " مُرنَ أزواجكنَّ أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله"

ثم ذكر أصناف ثلاثة لا يجزيهم الحجارة وإنما في حقهم استعمال الماء .

فمن خرج منه مني فإن طهارته متعينة في حقه هي الماء المطلق ، وكذا الحائض و النفساء لا يكون استنجاؤها إلا بالمطلق ولا يكفيها الحجر . للحديث المتفق عليه { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا (أي عائشة راوية الحديث) أنظر إلى أثر الغسل" ودليل قولنا في الحائض حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما :" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه" وكذا بول المرأة يتعين في حقها الماء ولا يجوز لها الاستجمار بسبب انتشار البول ومثلها في الحكم بول مقطوع الذكر إذ يتعين في حقه الماء والدليل ما جاء عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: هذا وضوء النساء" يريد ابن المسيب من كلامه أن ذلك إنما يكون في حق النساء فإن المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول لأنه يتعدى مخرجه ويجري إلى مقاعدهن وكذلك الخصي .ومفهوم من قول سيدي خليل (وبول امرأة) أن حكمها في الغائط كحكم الرجل وهو كذلك.

قال القرافي تأييدا لما أشرنا إليه من بول المرأة ومقطوع الذكر : لا يجزئ الاستجمار من البول لتعديه محله لجهة المقعدة وكذلك الخصي"

قال رحمه الله:" **وَمُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيرًا وَ مَذْيٌ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ فَفِي النِّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا أَوْ كُلِّهِ قَوْلَانِ**"

الشرح :

أي و يتعين الماء في حدث منتشر عن مخرج كثيرا من بول أو غائط من ذكر أو أنثى أو خنثى، و هذا يغني عن قوله(و بول امرأة) لكن مقصوده التنصيص على أعيان المسائل .

فمن انتشر بوله أو غائطه على مخرجه بسبب الإسهال وزاد عن المعتاد جدا فلوث ما حول المحل ،تعين له الاستنجاء بالماء ولا يكفيه المسح بالحجر ونحوه.

ويتعين الماء في الاستنجاء من المذي وهو ماء أبيض يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار مع غسل ذكره وفرج المرأة كله . ودليل المسألة حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال:{ كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ،فسأل فقال:توضأ واغسل ذكرك}

وقوله:(بغسل ذكره كله) هذه الصورة مرتبطة بمسألة غسل المذي ،وقد تعين في حق صاحبه الماء مع وجوب غسل كامل الذكر وليس محل الأذى فقط، وهو المعتمد في المذهب.ومحل الشاهد فيما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم:{ فاغسل ذكرك } فهذا دليل على غسله كله وليس محل الأذى ،وغسل كامل الذكر أمر تعبدي فتأمل. واختلف فقهاؤنا هل تجب النية في غسل الذكر من الأذى أو لا تجب فيه ،وعلى القول بالوجوب لو ترك النية وغسله كله فهل تبطل الصلاة لترك واجب أولا؟ وكذا لو ترك غسل ذكره كله واقتصر على محل الأذى سواء غسله بنية أم لا ! فقيل تبطل الصلاة وقيل لا تبطل مراعاة للعراقيين القائلين بالاكتفاء بغسل محل الأذى وعليه فيكمل غسل ذكره لما يستقبل من الصلوات قولان : القول

الأول للأبياني : من اقتصر على غسل محل الأذى خاصة وصلى أعاد أبداً. و القول الثاني : للشيخ أبي محمد في نوادره أنه لا يفتقر إلى نية كغسل النجاسة . وقال القاضي أبو الوليد الباجي والصحيح عندي أنه يفتقر إلى تجديد النية لأنها طهارة تتعدى محل موجبها.

والآن علينا أن نوضح هذه المسألة لتسهل على طالب العلم ويفهم المسألة جيّدًا :

في هذه المسألة وقع الخلاف في وجوب غسل الذكر كله ،أو الاكتفاء بمحل الأذى فقط.

فإذا قلنا بوجوب غسل جميع الذكر من المذي ،فالمسألة كما أشرنا إليها أنها تعبدية وعليه فالنية هنا واجبة وأشار سيدي خليل بقوله(ففي النية) أي ففي وجوبها أو عدمه.

وإذا عللنا الغسل بأنه لإزالة النجاسة والتطهير ،فالنية هنا غير واجبة ،كما مر علينا في باب إزالة النجاسة أنها لا تفتقر إلى نية.

وإذا قلنا بأن النية واجبة لأمر تعبدي في غسل الذكر كله ،فهل تبطل صلاة من ترك النية وهي واجبة أم لا تبطل؟ وهذا ما قصده سيدي بقوله (قولان) والمعتمد صحة صلاته.

وفي الأخير زبدة المسألة أنها مادامت المسألة موضع خلاف فالصحيح أن الصلاة لا تبطل على من ترك النية خاصة وأن بقية الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم:{ وتوضأ وضوءك للصلاة } هو المحل الذي يفترض للمتوضئ أن يأتي معه بالنية .

قال رحمه الله:" **وَ لَا يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ وَ جَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ وَلَا مُبْتَلٍّ وَ نَجِسٍ و أَمْلَسٍ وَ مُحَدَّدٍ** "

الشرح :

قال مالك رحمه الله: ولا يستنجى من الريح، ولكن إن بال أو تغوط فليغسل مخرج الأذى وحده فقط. قال سند : هذا قول فقهاء الأمصار . و الريح ليس بنجس ولو وجب منه الاستنجاء لوجب غسل الثوب لأن الريح تصل إليه.

قال الإمام الخرشي رحمه الله: هو نفي ومعناه النهي لقوله صلى الله عليه وسلم:{ ليس منا من استنجى من ريح} أي ليس على سنتنا وانظر هل النهي على الكراهة وهو الظاهر أو المنع. والريح طاهر كما صرح به الباجي.

وسواء كان ذلك بصوت أم بغير صوت، وهو الفساء و الضراط.

والشاهد على قولنا ما جاء في القرءان العظيم[إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] أي إذا قمتم من النوم ،و لم يأمر بغيره فدل على عدم وجوب الاستنجاء منه.

وروى الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{ من يستنجي من ريح فليس منا} أي ليس على السنة.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما عليه الوضوء.

و الاستجمار يجوز بأشياء أخرى غير الحجارة ،لكن قيدها خليل بشروط ، وجواز الاستجمار بكل يابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم هو المشهور ومقابله قصر الاستجمار على الأحجار. قال في التوضيح : فقاس في المشهور كل جامد على الحجر لأن القصد

الإنقاء، و الديل على ما شهره الفقهاء بكل جامد ما رواه الدار قطني أنه صلى الله عليه وسلم قال:{ إذا قضى أحدكم حاجته فليستنجي بثلاثة أعواد أو ثلاثة أحجار أو ثلاثة حثيات من تراب} وقوله صلى الله عليه وسلم (فليستنجي) المراد به كذلك الاستنجاء و الاستجمار، إذ الاستنجاء يشمل الماء والأحجار .

واليابس من نوع الأرض كحجر ومدر أي طوب وهو ما حرق من الطين كالآجر أو لا كخرق وقطن وصوف غير متصل بحيوان وإلا كره ان اتصل بحيوان.

ومن شروط جواز الاستجمار بالجماد ، إضافة لما سبق أن يكون غير مؤذ كسكين مثلا وزجاج .

وأن يكون غير محترم ،فلا يجوز الاستجمار بكل ما هو مطعوم لشرفه ولحق الغير ولقوله صلى الله عليه وسلم:{ لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن}

ولا يجوز الاستجمار بشيء مبتل لأنه ينشر النجاسة

ولا بنجس مثل عظم الميتة وروث محرم الأكل و العذرة وكل ما هو نجس لما رويناه عن الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:{ أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد ،فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : أي صلى الله عليه وسلم: هذه ركس أي نجس}

ولا يجوز الاستجمار بشيء أملس مثل الزجاج والقصب لأن العلة في عدم جوازه لعدم الإنقاء وقد يكون مؤذيا وكذا السكين والحجر الحاد وهو الذي أشار إليه سيدي خليل بقوله(

وأملس ومحدد) فالأملس والمحدد عدم جواز الاستجمار بهما لما فيهما من الضرر، وأما الروث والعظم فالنجس منهما داخل في حكم النجاسة .

وبهذا قد أتممنا بعض المسائل في الاستجمار و لم يبق منه إلا اليسر ولله الحمد والمنة.

قال رحمه الله:" **وَ مُحْتَرَمٍ مِن مَطْعُومٍ وَ مَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ وَ جِدَارٍ وَعَظْمٍ وَرَوْثٍ فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ كَاليَدِ وَ دُونَ الثَّلَاثِ**"

الشرح :

هذه معطوفة على ما سبق ذكره مما لا يجوز الاستجمار به .

وابتدأ بقوله (ومحترم من مطعوم ومكتوب) ذكر سيدي خليل هنا شيئين مهمين : أولها عدم جواز الاستجمار بشيء له حرمة وشرف سواء كان طعاما لآدمي أو حق الغير من جن ،ولو كان المطعوم أدوية أو عقاقير ،وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بالعظام وروث الدواب لكونها طعام الجن .

الثاني: عدم الاستجمار بكل ما هو مكتوب لحرمته ولو كان (بخط أعجمي) خاصة إذا اشتمل على اسم الله ونحوه وهو المعتمد .قال في التوضيح: وأما المكتوب فلا يجوز الاستجمار به لحرمة الحروف. وما نشاهده اليوم من مسح زجاج السيارات والأثاث المنزلية بالجرائد مذكور فيها اسم الله وبعضهم يفرشها على السيارة ليطأها الركاب فهذا لا يجوز لأنها إهانة للحروف .

قال الإمام الحطاب في كتابه مواهب الجليل :لا يجوز الاستجمار بكل ما هو مكتوب ولو كان المكتوب باطلا كالسحر لأن الحرمة للحروف.

والدليل على الحرمة ما رويناه عن البيهقي :{ أنه صلى الله عليه وسلم كان له خاتما نقشه محمد رسول الله، وكان إذا دخل الخلاء وضعه، أي نزعه}

قال ابن المنير : وهذا دليل على إيجاب احترام أسماء الله تعالى وإن كتب في أثناء ماتجب إهانته كالتوراة والإنجيل بعد تحريفهما فيجوز إحراقها وإتلافها ولا يجوز إهانتها لمكان تلك الأسماء خلافا لمن قال يجوز الاستنجاء بهما لأنهما باطل ، وإنما هما باطل لما فيهما من التحريف ولكن حرمة أسماء الله لا تبدل على وجه فتأمل كما لا يجوز كذلك الاستجمار بذهب وفضة وياقوتة وجوهر نفيس ،لأن في ذلك إضاعة للمال وإسراف ولما جاء في قوله تعالى[و لا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين و كان الشيطان لربه كفوراً] .

كما لا يجوز الاستجمار على جدار لحرمته فلا يجوز انتهاكها ،فيكره الاستجمار في حائط ملكه لأنه قد ينزل المطر عليه أو يصيبه بلل ويلتصق هو أو غيره إليه فتصيبه النجاسة فيصلي بها .قال الحطاب : أما الجدار فلا يستجمر به مطلقا(سواء كان ملكا أم لغيره) وقال صاحب المدخل : وهذا حرام باتفاق وكثيرا ما يتساهل اليوم في هذه الأشياء سيما ما سبل للوضوء فتجد الحيطان في غاية ما يكون من القذر لأجل استجمارهم فيها وذلك لا يجوز.

ويكره الاستجمار بروث الدواب لأنه علف دواب الجن وكذا العظام الطاهرة . فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{ أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرءان ، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فرما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم}

في هذه الأمور التي لا يجوز الاستجمار بها فهي حرام إلا الجدار والعظم والروث الطاهرين فإنه يكره الاستجمار بها .فإن ارتكب النهي واستنجى بهذه المذكورات وأنقت المحل أجزأت لحصول الإزالة بها ولا إعادة عليه بوقت ولا غيره . أما إن لم تنق كالنجس فلا يجز وإن حصل به الإنقاء ظاهرا .فقد قال سيدنا مالك رحمه الله: إن استنجى بعظم أجزأه و بئس ما فعل" وقد روى ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال: إنهما لا يطهران" فدل هذا الحديث على ان من استعمل ما نهي عنه من عظم وروث وغيرهما وتم الإنقاء كفاه ذلك .

كاليد فإنها تجزئ إن أنقت ودون الثلاث من الأحجار ، فهذا تشبيه في الإجزاء بشرط الإنقاء وذكر مثالين ، الأول: كاليد، فمن استعمل يده فاستجمر بها وأنقى المحل ففيه الكفاية وأجزأه.

والمثال الثاني وهو : (دون الثلاث) فمن استجمر بأقل من ثلاثة أحجار أو غيرهما أجزأه بشرط الإنقاء في المثالين . وقد ذكر الشيخ خليل عددا أقل من ثلاثة لأن الحديث نهى عن الإستجمار بأقل من ثلاثة أحجار في قوله سلمان رضي الله عنه:{ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم } رويناه في مسلم

وقولنا في جواز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار إذا صار بهما الإنقاء ما جاء في البخاري من حديث مسعود رضي الله عنه قال:{ أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ

الحجرين وألقى الروثة وقال له: هذه ركس } وبهذه المسائل قد أتممنا باب أحكام الاستجمار والاستنجاء ويليه باب نواقض الوضوء.

باب نواقض الوضوء

وهي ثلاثة أقسام أحداث وأسباب وغيرهما وهو الردة والشك وابتدأ بالأول لأصالته فقال رحمه الله:" **نُقِضَ الوُضُوءُ بِحَدَثٍ وَهُوَ الخَارِجُ المُعتَادُ فِي الصِّحَّةِ لَا حَصَى وَدُودٍ وَلَوْ بِبَلَّةٍ** "

الشرح :

هذا الفصل يذكر فيه نواقض الوضوء وتسمى موجبات الوضوء أيضا .

قال خليل في التوضيح: وتعبير ابن الحاجب بالنواقض أولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء لأن الناقض لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فإنه قد سبق .وقال الخُرَشِي: وكأن المؤلف لما ذكر هذه بعد الكلام على الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالنواقض وإلا فالتعبير بالموجب أولى ليما يظهر لأنه يصدق على السابق وعلى المتأخر وأيضا فالتعبير بالنقض قد يتوهم منه بطلان الطهارة السابقة وإذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة، ولهذا قال سند : لا نقول أن الطهارة بطلت بحدث ولكن انتهى حكمها كما ينتهي حكم النكاح بالموت ولهذا إذا توضأ إنما يتوضأ للحدث الثاني لا للحدث الأول، فتأمل.

وقوله(نقض ..) أي بطل حكمه عما كان يباح به من صلاة ومس مصحف وطواف ونحو ذلك بحدث، والحدث: هو الخارج المعتاد على سبيل الصحة من السبيلين القبل والدبر . أي

انتهت الصفة المقدر قيامها بأعضاء الوضوء الموجبة لإباحة الصلاة والطواف ومس المصحف بالحدث.

والدليل ما رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ}

و هو أي الحدث الخارج المعتاد من المخرج المعتاد كما يشير إليه بقوله من مخرجيه فإنه من تتمة التعريف في(الصحة) فخرج بالخارج وإن كان كالجنس الداخل من عود أو أصبع أو حقنة فلا ينقض ومغيب حشفة فإنه لا ينقض الوضوء فهي ليست من باب الحدث الذي ينقض الوضوء وقوله(المعتاد) يخرج منه الخارج غير المعتاد مثل الدم فهذا غير معتاد سواء من القبل أو الدبر ، و القيح والحصى والدود ،فهذه ليست من الخارج المعتاد، وبالتالي ليست من الأحداث التي تنقض الوضوء. وهناك إشارة أخرى في قوله (في الصحة) يخرج عنها السلس ،إذ هو خارج بسبب مرض ،ولا يدخل في الأحداث النواقض. ولا ينقض الوضوء بدود أو حصى خرج من البطن وقد تولد منه أما المبتلع منهما فينتقض الوضوء بخروجه وإنما خصهما بالذكر لينبه على حكم خروجهما مبتلين والخلاف فيه بقوله (ولو ببلة) من بول أو غائط أي ولو خرج مع الأذى ولو كثر لتبعيته لما لا نقض فيه وهو الحصى والدود ، وقد رخص فيه سيدنا مالك رحمه الله لكونه مما لا يعهد دائما قال في المدونة : فالدود يخرج من الدبر ؟ قال: لا شيء عليه عند مالك. وروى الأعمش عن إبراهيم النخعي في الإنسان يخرج من دبره الدود، قال : ليس عليه وضوء، ولو ببلة : هنا إشارة إلى خلاف كما ذكرنا يدور حول ما إذا خرج الدود به الأذى أو الحصى مبتلا بالبول مثلا (ولو) مبالغة في عدم النقض بهما (الحصى والدود) حتى ولو خرجا مبتلين لكن هناك شروط وضعها الفقهاء من أصحابنا

وهي : أي يشترط لعدم النقض أن يكون البول أو الغائط بهما قليل و غير متفاحش بحيث ينسب الخروج في العرف للحصى والدود ،لا للبول والغائط. وألحق الفقهاء الدم بالحصى والدود في كونه لا ينقض الوضوء سواء خرج كما قلنا من الدبر أو القبل ، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن عطاء قال: يتوضأ إذا خرجت من دبره دودة ، وهذا محمول على ما إذا خرج معها غائط متفاحش.

والأحداث تسعة وهي [١] : الفضلة الخارجة من الدبر، [٢] البول، [٣] الريح الخارج من الدبر، [٤]والودي ،وهو ماء ابيض يخرج عقب البول ، ولأنه يخرج مع البول أجراه العلماء مجرى البول. والدليل في هذه الأربع قوله تعالى:[أو جاء احد منكم من الغائط] ووجه الاستدلال أن الله تعالى : كنى بالغائط وهو المكان المنخفض الذي كان الناس يتبرزون فيه، فجعل الإتيان منه كناية عما يخرج فيه . والخارج في ذلك المكان في الغالب هو هذه الأحداث الأربعة.

[٥] المذي و دليله ما رويناه في كتب السنن عن المقداد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{ إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة } وفي رواية : فليغسل ذكره...} [٦] المني ، وهو : ماء دافق يخرج عند اللذة الكبرى ، ورائحته كرائحة الطلع وهو نجس كذلك ، و إنما ينتقض الوضوء بالمني إذا خرج بغير لذة معتادة كمن ضُرِبَ على ظهره فخرج منيه . أو خرج بلذة غير معتادة ،كمن هزته دابة فأمنى أو انغمس في ماء حار فسال منيه ففي هذه الحالة لا يجب عليه إلا الوضوء فقط ، لا إن خرج بلذة معتادة من جماع أو لمس أو تفكر ولو في الاحتلام فموجب الغسل .

[٧] خروج مني الرجل من فرج المرأة بعد الغسل فإنه ينقض الوضوء كذلك.

[٨] : الهادي : وهو ماء أبيض يخرج من الحامل ، وهو ناقض للوضوء لأنه بمنزلة البول، أما إذا أحست المرأة بوجوده و لم يخرج فلا ينقض .

[٩] : دم الاستحاضة : وهو ما يخرج من المرأة بعد ثلاثة أيام من انتهاء عادتها، وسنتحدث عنه عند باب الحيض إن شاء الله تعالى. وهو ناقض أي دم الاستحاضة ،إن دام أقل من نصف وقت الصلاة وإن استمر أكثر من نصف الوقت فحكمه حكم السلس.وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن أحكام المعذور. وبهذا أتممنا بعض المسائل من نواقض الوضوء ويليه حكم السلس ،ولله الحمد والمنة وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

انتهى

و يليه الجزء الثاني

بإذن الله تعالى